

بسم الله الرحمن الرحيم
الجزء الخامس عشر / الموسوعة الفقهية

نار *

التعريف :

1 - النار : الدّم ، أو الطّلب بالدّم ، يقال : نارت القتل ونارت به فأنا نائر ، أي قتلت قاتله والنّار : الدّحل ، يقال : طلب بذحله ، أي بشأره وفي الحديث الشّريف : « إنّ من أعتى النّاس على الله يوم القيامة ثلاثة : رجل قتل غير قاتله ، ورجل قتل في الحرم ، ورجل أخذ بذحول الجاهليّة » . ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ الثّاني وهو طلب الدّم .

الألفاظ ذات الصّلة :

القصاص :

2 - القصاص : القود ، وهو القتل بالقتل ، أو الجرح بالجرح . والفرق بين النّار والقصاص أنّ القصاص يدلّ على المساواة في القتل أو الجرح ، أمّا النّار فلا يدلّ على ذلك بل ربّما دلّ على المغالاة لما في معناه من انتشار الغضب ، وطلب الدّم وإسأله .

النّار في الجاهليّة :

3 - تزخر كتب التّاريخ والتّفسير والسّنن بذكر عادات الجاهليّة في النّار ، وكلّها تؤكّد أنّ عادة النّار كانت متأصّلة عند العرب قبل الإسلام ، وأنّ النّار كان شائعاً ذائعاً حيث كان نظام القبيلة يقوم مقام الدّولة ، وكلّ قبيلة تفاخر بنسبها وحسبها وقوّتها ، وتعتبر نفسها أفضل من غيرها ، وكانت العلاقة بين القبائل خاضعة لحكم القوّة ، فالقوّة هي القانون ، والحقّ للقويّ ولو كان معتدياً ، والاعتداء على أحد أفراد القبيلة يعتبر اعتداءً على القبيلة بأكملها ، يتضامن أفرادها في الانتقام ويسرفون في النّار ، فلا تكفي قبيلة المقتول بقتل الجاني ، لأنّها تراه غير كفء لمن فقدوه .

وكان ذلك سبباً في نشوب الحروب المدمّرة التي استغرقت الأعوام الطّوال .

4 - وكانوا في الجاهليّة يزعمون أنّ روح القتيل الذي لم يؤخذ بشأره تصير هامة فترقو عند قبره : وتقول : اسقوني ، اسقوني من دم قاتلي ، فإذا أخذ بشأره طارت .

وهذا أحد تأويلين في حديث النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « لا صفر ولا هامة » كما يقول الدّميريّ في كتابه (حياة الحيوان) . وكان العرب من حرصهم على النّار وإسرافهم فيه ، وخوفهم من العار إذا تركوه يحزّمون على أنفسهم النّساء ، والطّيب ، والخمر حتّى ينالوا نأرهم ، ولا يغيّرون ثيابهم ولا يغسلون رءوسهم ، ولا يأكلون لحماً حتّى يشفوا أنفسهم بهذا النّار .

5- وظلّ العرب متأثرين بهذه العادة حتّى بعد ظهور الإسلام ، يروي الشّافعيّ والطبريّ عن السّديّ عن أبي مالك قال : كان

بين حَيِّين من الأنصار قتال كان لأحدهما على الآخر الطُّول
فكأنهم طلبوا الفضل ، فأصلح بينهم النَّبِيُّ صلى الله عليه
وسلم كما نزل عليه من قول الله تعالى : { الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ
بِالْعَبْدِ } .

الأحكام المتعلقة بالنَّار :

6 - أ - حَرَّمَ الإسلام قتل النَّفس ابتداءً بغير حقٍّ لحرمة النَّفس
الإنسانية ، فقال تعالى :

{ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } .

وبَيَّن النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الحقَّ الذي يقتل به المسلم

فقال : « لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النَّفس

بالنَّفس ، والنَّيِّب الرَّاني ، والمفارق لدينه التَّارك للجماعة » .

7- ب - أباح الإسلام الأخذ بالنَّار على سبيل القصاص بشروطه
المفصلة في مصطلح : قصاص وجناية على النَّفس وجناية على
ما دون النَّفس .

قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « من قتل له قتيلاً فهو بخير

النَّظرين ، إمَّا أن يودي وإمَّا أن يقاد » وقال أبو عبيد : إمَّا أن

يقاد أهل القتل ، قال ابن حجر : أي يؤخذ لهم بثأرهم .

هذا وإن استيفاء القصاص لا بدَّ له من إذن الإمام ، فإن استوفاه

صاحب الحقَّ بدون إذنه وقع موقعه ، وعزَّر لافتياته على الإمام .

وصرَّح الزُّرقانيُّ بأنَّ التعزير يسقط إذا علم وليُّ المقتول أنَّ

الإمام لا يقتل القاتل ، فلا أدب عليه في قتله ولو غيلة ، ولكن

يراعي فيه أمن الفتنة والرديلة .

8- ج - إباحة الإسلام للنَّار مقيدة بعدم التعدي على غير القاتل ،

ولذلك حَرَّمَ الإسلام ما كان شائعاً في الجاهلية من قتل غير

القاتل ، ومن الإسراف في القتل ، لما في ذلك من الظلم

والبغي والعدوان . قال الله تعالى : { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ

جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ } ، قال المفسِّرون :

أي فلا يسرف الوليُّ في قتل القاتل بأن يمتل به ، أو يقتصَّ من

غير القاتل ، وقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « إنَّ من أعتى

النَّاس على الله يوم القيامة ثلاثة : رجل قتل غير قاتله » ،

وقوله صلى الله عليه وسلم : « أبغض النَّاس إلى الله ثلاثة :

ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم

امرئ بغير حقٍّ ليهريق دمه » ، قال ابن حجر : « ومبتغ في

الإسلام سنة الجاهلية » أي يكون له الحقُّ عند شخص فيطلبه

من غيره .

حكمة تشريع القصاص وتحريم النَّار على طريقة الجاهلية :

9 - أ - القصاص يقتصر فيه على الجاني فلا يؤخذ غيره بجريته

، في حين أنَّ النَّار لا يبالي وليُّ الدَّم في الانتقام من الجاني أو

أسرته أو قبيلته .

وبذلك يتعرَّض الأبرياء للقتل دون ذنب جنوه .

10 - ب - القصاص يردع القاتل عن القتل لأنّه إذا علم أنّه يقتصّ منه كفّ عن القتل بينما الثّار يؤدّي إلى الفتن والعداوات .
يقول ابن تيمية : إنّ أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتّى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه ، وربّما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيرا من أصحاب القاتل كسيّد القبيلة ومقدّم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء ، وتعدّى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعل أهل الجاهليّة الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب ، والحاضرة وغيرهم ، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما أشرف من المقتول ، فيفضي ذلك إلى أنّ أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل ، وربّما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم وهؤلاء قوما فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة .
وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى ، فكتب الله علينا القصاص ، وهو المساواة ، والمعادلة في القتلى ، وأخبر أنّ فيه حياة فإنّه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرّجلين ، وأيضا فإذا علم من يريد القتل أنّه يقتل كفّ عن القتل .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده » .

ثبوت *

التعريف

1 - الثبوت مصدر ثبت الشيء يثبت ثباتا وثبوتا إذا دام واستقرّ فهو ثابت . وثبت الأمر صحّ ، ويتعدّى بالهمز والتضعيف ، فيقال : أثبتته وثبّته ، ورجل ثبت أي متثبت في أموره ، ورجل ثبت إذا كان عدلا ضابطا ، والجمع أثبات . ويقال : ثبت فلان في المكان إذا أقام به . ولا يخرج استعماله اصطلاحا عن الدوام والاستقرار والضبط . ومنه ثبوت النسب مثلا يقصد به استقرار النسب ولزومه على وجه ترتّب عليه آثاره الشرعيّة . بشروط خاصّة .

الأحكام المتعلقة بالثبوت :

ثبوت النسب :

2 - ثبوت النسب من آثار عقد النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام : « الولد للفراش » . ويثبت النسب بالإقرار به ، وباستلحاق الولد ، وبالبيّنة .

وينظر تفصيل ذلك في (نسب ، إقرار ، استلحاق) .

ثبوت الشهر :

3 - يعتمد في ثبوت الشهر في السنّة القمرية على أمرين : الأوّل : رؤية الهلال . والثاني : إكمال عدّة الشهر قبله ثلاثين يوما ، إن غمّ الهلال في ليلة الثلاثين منه . ويغمّ الهلال بأن تكون السّماء مغيّمة في آخر الشهر ، أو حال دون رؤيته قتر أو غبار ، فأما إذا كانت السّماء مصحية فلا يتوقّف ثبوته على إكمال

ثلاثين ، بل تارة يثبت بإكمال العدّة إذا لم ير الهلال ، وتارة يثبت برؤية الهلال ليلة الثلاثين .

وتثبت الرؤية لدى الحاكم بشهادة عدلين في غير رمضان ، أمّا في رمضان فإنّ الفقهاء اختلفوا فيه ، فذهب بعضهم إلى اشتراط عدلين ، واكتفى البعض بشهادة عدل واحد . ويترتب على ثبوت الشهر جملة من الأحكام : كوجوب صيام رمضان بثبوت شهر رمضان ، وكالفطر بثبوت شهر شوال ، وكالحج بثبوت أشهره .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : شهر رمضان - شهادة - حجّ .

ثبوت الحقوق :

4 - ثبوت الحقوق لأصحابها شرعا يعتمد على ثبوت ما قامت عليه من أدلّة وبيّنات ، سواء الحقوق المتعلقة بالمال ، أو الحقوق المتعلقة بالنفس . وبحث الفقهاء ثبوتها في أبواب الدّعاوى ، والبيّنات ، والقضاء ، والشّهادة ، والإقرار ، والأيمان . وتقدّم تفصيل أحكامها في مصطلح : (إثبات) . وتنظر أحكامها في مظانّها من كتب الفقه .

ثبوت الحديث :

5 - الحديث هو الأصل الثّاني من الأدلّة الشرعيّة ويعتمد في ثبوته على أن يكون مسندا ، وأن يتّصل إسنادُه بنقل العدل الصّابط عن العدل الصّابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذّا ، ولا معلا . ويتنوّع الحديث الثّابت المقبول إلى الصّحيح بنفسه والصّحيح لغيره ، وإلى الحسن بنفسه والحسن لغيره . ويقدر في ثبوت الحديث أن يكون معلا .

وأسباب ضعف الحديث : الإرسال ، والانقطاع ، والتّدليس ، والشّدوذ ، والتّكارة ، والاضطراب ، والتي تشملها أنواع الحديث الضّعيف ، والموضوع .

ومن صفات راوي الحديث الثّابت المقبول أن يكون ثبّا أي عدلا صابطا ، ولهذا كان من ألفاظ التّعديل ما وصف بأفعل كأثبت النّاس ، أو إليه المنتهى في الثّبت ، ويلي هذه الدّرجة من وصف بصفتين كقولهم : ثبت ثبت ، أو ثقة حافظ ، أو عدل صابط ، ممّا يفيد تثبّته في الثّقل وضبطه لما تلقّاه وسمعه من شيوخه .

ثغور *

انظر : رباط .

ثلج *

انظر : مياه ، تيمّم .

ثمار *

التّعريف :

1 - الثَّمار لغة جمع ثمر ، والثَّمر : حمل الشَّجر . ويطلق الثَّمر أيضا على أنواع المال . واصطلاحا : اسم لكل ما يستطعم من أحمال الشَّجر . قاله صاحب الكلِّيات ، وقال ابن عابدين في حاشيته : الثَّمر الحمل الذي تخرجه الشجرة وإن لم يؤكل فيقال : ثمر الأراك والعوسج ، كما يقال ثمر العنب والتَّخل . قال : وفي الفتح : ويدخل في الثَّمرة الورد والياسمين ونحوهما من المشمومات ، وقد عرِّفه في موضع آخر بتعريف صاحب الكلِّيات وشهره .

وقال الشيخ محمَّد الدَّسوقي في حاشيته : الثَّمار الفواكه .

الألفاظ ذات الصَّلة :

أ - الفواكه :

2 - الفواكه لغة أجناس الفاكهة وهي اسم لما يؤكل على سبيل التَّفكه أي التَّنعُّم بأكله والالتذاذ به فالفواكه أخصُّ من الثَّمار .

ب - الزَّروع :

3 - الزَّروع جمع زرع وهو ما استنبت بالبذر ، سَمِّي بالمصدر ، يقال زرع الحبَّ يزرعه زرعاً وزراعة إذا بذره . وقد غلب على البرِّ والشَّعير . وقيل : الزَّرع نبات كلُّ شيء يحترق . الأحكام

المتعلقة بالثَّمار :

4 - بعض الثَّمار من الأموال الزَّكويَّة على خلاف وتفصيل فيما تجب فيه الزَّكاة ، وللثَّمار أحكام خاصَّة في البيع ، والرَّهن ، والشَّفعة ، والسَّرقة ، كما سيأتي :

أولاً : زكاة الثَّمار :

أ - الثَّمار التي تجب فيها الزَّكاة :

5 - ذهب المالكيَّة والشافعيَّة إلى أنَّه لا زكاة في ثمر إلا الثَّمر والزَّبيب لكونهما من القوت . وأوجب الحنابلة الزَّكاة في كلِّ ثمر يكال ويدَّخر ، كالتمر ، والزَّبيب ، واللوز ، والفسق ، والبندق . وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّ الزَّكاة تجب في جميع أنواع الثَّمار - التي يقصد بزراعتها نماء الأرض - لقوله تعالى : { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } ولأنَّ السَّبب هي الأرض النامية وقد تستنمي بما لا يبقى فيجب العشر كالخراج . وعند الصَّاحبين تجب الزَّكاة في الثَّمار التي لها ثمرة باقية لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس في الخضراوات صدقة » .

ب - نصاب الثَّمار :

6 - اختلف الفقهاء في اعتبار النِّصاب في زكاة الثَّمار : فذهب المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة ، وأبو يوسف ومحمَّد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة إلى اعتبار النِّصاب في وجوب الزَّكاة في الثَّمار ، وهو عندهم خمسة أوسق ، فلا تجب الزَّكاة فيما دونها . وممَّا استدلوا به قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

وذهب أبو حنيفة إلى عدم اعتبار النَّصاب في وجوب الزَّكاة فتجب الزَّكاة عنده في كثير الخارج وقليله . وممَّا استدلَّ به عموم قوله تعالى : { أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } .

ج - وقت وجوب الزَّكاة في الثَّمار :

7 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الزَّكاة تجب في الثَّمار بدو صلاحها ، لأنها حينئذ ثمرة كاملة . والمراد بالوجوب هنا هو انعقاد سبب وجوب إخراج الثَّمر والزَّبيب عند الصَّيرورة كذلك ، وليس المراد بوجوب الزَّكاة وجوب إخراجها في الحال . وعن أبي حنيفة رواية أخرى أنَّ وقت الوجوب هو وقت ظهور الثَّمر محتجاً بقوله تعالى :

{ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } . قال : أمر الله تعالى بالإنفاق ممَّا أخرج من الأرض فدلَّ أنَّ الوجوب متعلِّق بالخروج .

وذهب أبو يوسف إلى أنَّ وقت الوجوب هو وقت استحقاق الحصاد والإدراك لقوله تعالى :

{ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } ويوم حصاده يوم إدراكه فكان هو وقت الوجوب .

وذهب محمَّد إلى أنَّه وقت الجذاذ لأنَّ حال الجذاذ هي حال تناهي عظم الثَّمر واستحكامه فكانت هي حال الوجوب .

د - القدر الواجب في زكاة الثَّمر :

8 - اتَّفَق الفقهاء على وجوب العشر في الثَّمار التي تسقى بغير مؤنة كالذي يسقى بالغيث ، والسَّيول ، والأنهار ، والسَّوَّاقِي التي يجري فيها الماء من الأنهار بلا آلة ، وما يشرب بعروقه لقربه من الماء .

ويجب نصف العشر فيما سقى منها بمؤنة كالذَّالية ، والنَّاعورة ، والسَّانية . لقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السَّماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وما سقى بالتَّضح نصف العشر » . وفي زكاة الثَّمار تفصيلات يرجع إليها في مصطلح : (زكاة) .

ثانياً : بيع الثَّمار :

9 - بيع الثَّمار إمَّا أن يكون قبل ظهورها أو بعده . وإذا بيعت بعد ظهورها فإمَّا أن يكون قبل بدو الصَّلاح أو بعده ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

أ - بيع الثَّمار قبل ظهورها :

10 - أجمع الفقهاء على عدم صحَّة بيع الثَّمار قبل ظهورها لأنَّها معدومة . وبيع المعدوم غير جائز للغرر .

ب - بيع الثَّمار بعد ظهورها وقبل بدو الصَّلاح :

11 - بيع الثَّمار قبل بدو صلاحها لا يخلو من ثلاثة أحوال : أحدها : أن يكون البيع بشرط التَّيقية ، وحينئذ لا يصحَّ البيع بالإجماع لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى النَّبيُّ

صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى
البائع والمبتاع » والتَّهْي يفتضي فساد المنهْي عنه .
قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث

ثانيها : أن يكون البيع بشرط القطع في الحال فيصح البيع
بالإجماع . لأنَّ المنع إنَّما كان خوفا من تلف الثمرة وحدث
العاهة عليها قبل أخذها بدليل ما روى أنس أن النَّبِيَّ صلى الله
عليه وسلم « نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو . قال : رأيت إن
منع الله الثمر ، بم تستحل مال أخيك » وهذا مأمون فيما يقطع
فصح بيعه كما لو بدا صلاحه .

ثم إنَّ صحَّة هذا البيع ليست على إطلاقها ، بل هي مشروطة
بشروط ، بعضها متفق عليه ، من حيث الجملة ، وبعضها مختلف
فيه .

فالذي اتفقوا عليه من حيث الجملة الانتفاع ، أي أن تكون الثمار
المقطوعة منتفعا بها .

والجمهور على أنه يجب أن تكون منتفعا بها عند القطع ،
والحنفية على مطلق الانتفاع . وذهب الجمهور إلى أن القطع
يجب أن يكون في الحال ، وأجاز المالكية أن يكون قريبا منه لكن
بحيث لا يزيد ولا ينتقل من طوره إلى طور آخر .

وزاد المالكية شرطين آخرين هما : الحاجة ، وعدم التَّمالؤ .
وسواء كانت الحاجة متعلِّقة بأحد المتبايعين أو بكليهما . والمراد
بالتَّمالؤ اتِّفاقهم ولو باعتبار العادة ، فإن تماالا عليه الأكثر
بالفعل منع . وشرط الحنابلة أن لا يكون الثمر مشاعا ، بأن

يشترى نصف الثمرة قبل بدو صلاحها مشاعا ، لأنَّه لا يمكنه قطع
ما يملكه إلا بقطع ما لا يملكه . وليس له ذلك . ثالثها : أن يكون
البيع مطلقا - أي لا يذكر قطعاً ولا تبقيّة - واختلف الفقهاء في
هذه الحالة ، فذهب الجمهور " المالكية والشافعية والحنابلة "

إلى بطلان البيع لإطلاق التَّهْي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .
وذهب الحنفية إلى التفريق بين أن يكون الثمر منتفعا به أو غير
منتفع به ، فقالوا : إن كان الثمر بحال لا ينتفع به في الأكل ،

ولا في علف الدواب ، فالصَّحيح أنَّه لا يجوز على خلاف لبعض
المشايع . وإن كان بحيث ينتفع به ، فالبيع جائز باتِّفاق أهل
المذهب ، واستثنى الفقهاء من عدم جواز بيع الثمر قبل بدو

صلاحه ما إذا بيع الثمر مع الأصل ، وذلك بأن يبيع الثمرة مع
الشَّجر ، لأنَّه إذا بيع مع الأصل دخل تبعاً في البيع فلم يضُرَّ
احتمال الغرر فيه ، كما احتملت الجهالة في بيع اللب في الصَّرع

مع الشَّاة ، والنَّوى في الثمر مع الثمر ، ولأنَّ الثمرة هنا تبع
للأصل وهو غير متعرَّض للعاهة . وأجاز المالكية كذلك بيع الثمر
قبل بدو صلاحه إذا ألحق بأصله المبيع ، سواء أكان الإلحاق قريباً
أم بعيداً .

ج - بيع الثمار بعد بدو الصَّلاح :

12 - اتفق الفقهاء على جواز بيع التَّمار بعد بدو صلاحها مطلقا ، وبشروط قطعها ، وبشروط إبقائها ، « لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها » .

فيجوز بعد بدوّه وهو صادق بكلّ من الأحوال الثلاثة . والفارق أمن العاهة بعد بدو الصّلاح غالبا لغلظها وكبر نواها . وقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن . ثم إن معنى بدو الصّلاح مختلف فيه بين الجمهور والحنفيّة ، فبدو الصّلاح عند الجمهور هو ظهور مبادئ التّضحج والحلاوة بأن يتموّه ويلين فيما لا يتلوّن ، وأن يأخذ في الحمرة ، أو السّواد ، أو الصّفرة فيما يتلوّن . وهو عند الحنفيّة أن تؤمن العاهة والفساد .

بيع التَّمار المتلاحقة الطَّهور :

13 - اختلف الفقهاء في جواز بيع التَّمار المتلاحقة الطَّهور : فذهب الحنفيّة في ظاهر الرّواية والشّافعيّة والحنابلة إلى عدم الجواز لأنّ ما لم يظهر منها معدوم ، « ونهى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع ما ليس عند الإنسان » ، ولعدم القدرة على تسليمه ، ثم هي ثمرة لم تخلق فلم يجر بيعها كما لو باعها قبل ظهور شيء منها . واستثنى الشّافعيّة ما لو حصل الاختلاط قبل التّخلية فيما يغلب فيه التّلاحق والاختلاط ، أو فيما يندر فيه ، فإنّه حينئذ لا يفسخ البيع لبقاء عين المبيع ؛ وإمكان تسليمه ، ويخبر المشتري بين الفسخ والإجازة ؛ لأنّ الاختلاط عيب حدث قبل التّسليم .

وذهب متأخرو الحنفيّة والمالكيّة إلى الجواز ؛ لأنّ ذلك يشقّ تمييزه فجعل ما لم يظهر تبعا لما ظهر ، كما أنّ ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا .

غير أنّ المالكيّة قصرُوا الجواز على التَّمار المتتابعة ، فيجوز حينئذ بيع سائر البطون بدو صلاح الأوّل ، أمّا إذا كانت منفصلة فلا يجوز بيع الثاني بصلاح الأوّل اتّفاقا .

والحنفيّة إنّما أجازوا ذلك للضرورة . قالوا : والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما رخص في السّلم للضرورة مع أنّه بيع للمعدوم فحيث تحققت الضرورة هنا أيضا أمكن إلحاقه بالسّلم بطريق الدّلالة ، فلم يكن مصادما للنّص ، فلذا جعلوه من الاستحسان ، وما ضاق الأمر إلّا اتّسع ، ولا يخفى أنّ هذا مسوّغ للعدول عن ظاهر الرّواية .

ملكيّة التَّمار عند بيع الشّجر :

14 - اختلف الفقهاء في التَّمار التي تكون على الشّجر عند بيعه ، هل هي للبائع أم للمشتري . فذهب الحنفيّة والأوزاعيّ إلى أنّها للبائع إلّا أن يشترطها المشتري فتكون له وذلك لقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبّر فثمرتها للذي باعها إلّا أن يشترط المبتاع » ولأنّ هذا نماء له حدّ ، فلم يتبع أصله في البيع كما لا يتبع الزّرع في الأرض . ويؤمر البائع بقطع الثمر وإن لم يظهر صلاحه إذا لم يشترطه المشتري

، وتسليم الشجر عند وجوب تسليمه ، لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع ، فيجبر على تسليمه فارغا . وقال ابن أبي ليلى : هي للمشتري وذلك لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقه ، فكانت تابعة له كالأغصان .

وذهب الجمهور إلى التفريق بين أن يكون الثمر مؤبّرا أو غير مؤبّر : فقرّروا أنه إن كانت الثمرة مؤبّرة فهي للبائع ، وإن كانت غير مؤبّرة فهي للمشتري إلا أن يشترطها أحد المتبايعين فهي له مؤبّرة كانت أو غير مؤبّرة ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من ابتاع نخلا بعد أن يؤبّر فثمرتها للذي باعها ، إلا أن يشترط المبتاع » فإنه جعل التأبير حداً لملك البائع للثمرة ، فيكون ما قبله للمشتري ، وإلا لم يكن حداً ، ولا كان ذكر التأبير مفيدا ، ولأنه نماء كامن لظهوره غاية ، فكان تابعا لأصله قبل ظهوره ، وغير تابع له بعد ظهوره كالحمل في الحيوان . إلا أن المالكية منعو أن يشترط البائع الثمر غير المؤبّر ، وذلك لأن اشتراطه له بمنزلة شرائه له قبل بدو صلاحه بشرط الترك ، وهو غير جائز .

واستدل الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه من جواز اشتراط البائع الثمر غير المؤبّر ، بأنه استثنى بعض ما وقع عليه العقد وهو معلوم ، فصحّ كما لو باع بستانا واستثنى نخلة بعينها ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تعلم » ولأنه أحد المتبايعين فصحّ اشتراطه للثمرة كالمشتري وقد ثبت الأصل بالاتفاق عليه ويقول صلى الله عليه وسلم « إلا أن يشترطها المبتاع » .

15 - ثم إن الجمهور اختلفوا فيما بينهم في حالة ما إذا أبر بعض الشجر دون بعض : فذهب الشافعية إلى أنها كلها للبائع كما لو أبرت كلها لما في تتبع ذلك من العسر ، ولأننا إذا لم نجعل الكل للبائع أدّى إلى الإضرار باشتراك الأيدي في البستان ، فيجب أن يجعل ما لم يؤبّر تبعا لما أبر ، كثمرة النخلة الواحدة ، فإنه لا خلاف في أن تأبير بعض النخلة يجعل جميع ثمرها للبائع . وذهب الحنابلة إلى أن ما أبر فللبائع وما لم يؤبّر فللمشتري ، سواء كان من نوع ما تشقق أو غيره .

وذهب المالكية إلى التفريق بين أن يكون المؤبّر النصف وما قاربه ، وبين أن يكون أقل أو أكثر من النصف ، فإن كان المؤبّر أكثر من النصف فهي للبائع ، والعقد حينئذ على الأصول لا يتناول تلك الثمرة ، والقول قوله في أن التأبير كان قبل العقد إن نازعه المشتري وادّعى حدوثه بعده . وإن كان المؤبّر أقل من النصف فالثمرة للمشتري .

وأما إن كان المؤبّر النصف أو ما قاربه فلكل حكمه أي إن ما أبر للبائع ، وما لم يؤبّر للمشتري ، وهذا إذا كان النصف معينا بأن كان ما أبر في نخلات بعينها ، وما لم يؤبّر في نخلات بعينها . وأما إن كان النصف المؤبّر شائعا في كل نخلة ، وكذلك ما لم يؤبّر شائعا ، ففيه عندهم خمسة أقوال : فقليل : كله للبائع ،

وقيل : كله للمبتاع ، وقيل : يخير البائع في تسليمه جميع الثمرة وفي فسخ البيع ، وقيل : البيع مفسوخ ، وقيل : إن البيع لا يجوز إلا برضا أحدهما بتسليم الجميع للآخر . قال ابن العطار : وهو الذي به القضاء . وهذا هو الذي رجحه الشيخ الدسوقي وشيخه العدوي .

16 - ثم إن الفقهاء قد اختلفوا في المقصود بالتأبير هنا ، فذهب المالكية إلى أن المقصود بالتأبير هنا هو بروز جميع الثمرة عن موضعها وتميزها عن أصلها وذلك في غير النخل من التمار . وأما في النخل فهو تعليق طلع الذكر على الأنثى . ولم يخالف الشافعية المالكية في معنى التأبير المضاف للنخل ، وفصلوا في غيره من التمار . فقالوا : إن كان الثمر بلا نور ، كتين وعنب فالاعتبار بالبروز ، فإن برز الثمر فهو للبائع ، وإن لم يبرز فهو للمشتري . وإن كان الثمر بنور فإنه يكون في حالة واحدة للبائع وهي أن يسقط الثور وتكون الثمرة بارزة فهي حينئذ للبائع ، أما إن سقط الثور ولم تنعقد الثمرة ، أو انعقدت ولم يسقط الثور فهي حينئذ للمشتري ، لأنها في حالة سقوط الثور وعدم انعقادها كالمعدومة ، وفي حالة انعقادها وعدم سقوط الثور كالطلع قبل تشققه ، لأن استئثارها بالثور بمنزلة استئثار ثمرة النخل بأكمامه .

وذهب الحنابلة إلى أن المقصود بالتأبير هنا هو ظهور الثمر مطلقا وذلك في غير النخل . وأما في النخل فهو تشقق طلعها وإن لم يؤبر ، فالحكم عندهم منوط بالتشقق .

وضع الجوائح في الثمار المباعة :

17 - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وضع الجوائح في الثمار المباعة ، فإذا تلفت الثمار بجائحة سماوية كانت من ضمان البائع ، سواء أتت الجائحة على كل الثمار أم بعضها لحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إن بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق » .

ثم إن المالكية اشترطوا لوضع الجوائح أن تصيب الجائحة ثلث الثمار فأكثر ، فإن أصابت أقل من الثلث لم يوضع عن المشتري شيء ، وإذا أصابته الثلث فأكثر لزم المشتري قيمتها بعد حط ما أصابته الجائحة ، واستثنوا من ذلك الجائحة من العطش فيوضع قليلها وكثيرها سواء بلغت الثلث أم لا .

وفرق الشافعية في وضع الجوائح بين أن تكون الجائحة قبل التخلية أو بعدها .

فقالوا : إن تلفت الثمار بجائحة قبل التخلية فهي من ضمان البائع وينفسخ البيع ، وهذا فيما إذا أتت الجائحة على كل الثمار ، أما إذا أتت على بعضها فإنه ينفسخ من العقد بقدر التالف ، ويخير المشتري في الباقي .

وإن تلفت بعد التخلية ، فهي من ضمان المشتري لقبضه بالتخلية . قالوا : والأمر في خبر مسلم بوضع الجوائح محمول على التدب ، أو على ما قيل التخلية جمعا بين الأدلة .

ثالثاً : رهن الثمار :

18 - اتفق الفقهاء على جواز رهن الثمار سواء ما كانت على الشجر أم لا ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الرهن بعد بدو الصلاح أو قبله ، وذلك لأن النّهي عن البيع قبل بدو الصّلاح إنّما كان لعدم الأمن من العاهة وهذا مفقود هنا ، ويتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن . وأجاز المالكية رهن الثمار التي لم تخلق بعد . ثم إن الحنفية لم يجوّزوا رهن الثمر بدون الشجر ، أو الشجر بدون الثمر بناء على أصل عندهم وهو أن المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض الرهن وحده ، وعلى ذلك فلو رهن شجرا وفيه ثمر لم يسمّه في الرهن دخل في الرهن تصحيحا للعقد ، وقد فصل الشافعية في رهن الثمار ، وفرّقوا بين أن تكون الثمار مع الشجر أو وحدها ، وبين أن يكون الثمر ممّا يتسارع فساده أو لا ، فقرّروا أن رهن الثمار على الشجر له حالان ، أحدهما : أن يرهن الثمر مع الشجر ، وحينئذ فإن كان الثمر ممّا يمكن تجفيفه صحّ الرهن مطلقا ، أي سواء أبدا فيه الصّلاح أم لا ، وسواء كان الدين حالا أو مؤجّلا .

وإن كان ممّا لا يمكن تجفيفه فسد الرهن إلّا في ثلاث مسائل هي : أن يرهنه بدين حال ، أو مؤجلّ يحلّ قبل فساد ، أو يحلّ بعد فساد ، أو معه ، لكن بشرط بيعه عند إشرافه على الفساد وجعل الثمن رهنا مكانه .

الثاني : رهن الثمر وحده . فإن كان لا يحفظ بالجفاف فهو كالذي يتسارع إليه الفساد ، وقد تقدّم حكمه ، وإن كان يتجفّف فهو على ضربين :

الصّرب الأوّل : أن يرهن قبل بدو الصّلاح ، فإن رهن بدين حالّ وبشرط قطعه وبيعه جاز ، وإن أطلق جاز أيضا ، وإن رهن بمؤجلّ نظر ، إن كان يحلّ قبل بلوغ الثمر وقت الإدراك أو بعده جاز الرهن ، إلّا أن الجواز في حالة ما قبل بلوغه وقت الإدراك مقيدّ بشرط القطع ، أمّا إذا رهنها مطلقا لم يصحّ .

الصّرب الثاني : أن يرهن بعد بدو الصّلاح . فيجوز بشرط القطع مطلقا إن رهن بحالّ أو مؤجلّ هو في معناه .

وإن رهنه بمؤجلّ يحلّ قبل بلوغ الثمر وقت الإدراك ، فعلى ما سبق في الصّرب الأوّل .

رابعاً : الشّفعة في الثمار :

19 - الشّفعة في العقار ثابتة ، لخبر جابر رضي الله عنه « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشّفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرّفت الطرق فلا شفعة » وفي رواية له « في أرض أو ريع أو حائط » .

واختلف الفقهاء في جريان الشفعة في الثمر ، سواء بيع مع الأصل أم مفرداً .

أولاً : إذا بيع مع الأصل :

20 - ذهب الفقهاء إلى ثبوت الشفعة في الثمر إذا بيع مع الأصل ، لتبعيته له عند الجمهور ، وقال الحنفية : يأخذ الشفع بالأرض مع ثمرها إذا كان المشتري يشتري الأرض مع ثمرها بأن شرطه في البيع أو أثمر الشجر عند الشراء ، قالوا : لأن الثمر لا يدخل في البيع إلا بالشرط ، لأنه ليس بتبع ، والقياس أن لا يكون له أخذ الثمر لعدم التبع كالممتاع الموضوع فيها ، ووجه الاستحسان أنه بالاتصال خلقة صار تبعاً من وجه ، ولأنه متولد من المبيع فيسري إليه الحق الثابت في الأصل الحادث قبل الأخذ بالشفعة .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الثمر المؤثر - على خلاف تقدم في معنى التأخير - لا يؤخذ بالشفعة ، لأنه لا يدخل في البيع ، فلا يدخل في الشفعة ، كآثار الدار لأن الشفعة بيع في الحقيقة لكن الشارع جعل للشفيع سلطان الأخذ بغير رضا المشتري ، وأما الثمر غير المؤثر فإنه يدخل في الشفعة ، لأنه يتبع في البيع ، فتبع في الشفعة ، لأنها بيع في المعنى .

ثانياً : إذا بيع مفرداً :

21 - منع جمهور الفقهاء " الحنفية والشافعية والحنابلة " الشفعة في الثمر إذا بيع مفرداً ؛ لأن الشفعة لا تثبت في المنقولات عندهم ، لعدم دوام الملك فيها ، والشفعة إنما شرعت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام . وذهب المالكية إلى جواز الشفعة في الثمار التي لها أصل أي بحيث تجنى ثمرته ويبقى أصله لكن بشرط أن تكون موجودة حين الشراء ومؤثرة .

نماء ثمر المشفوع فيه عند المشتري :

22 - اختلف الفقهاء في ثمر المشفوع فيه ، هل يكون للشفيع أم للمشتري فذهب الحنفية إلى أن الثمار للشفيع استحساناً ، سواء أكان المشتري يشتري الأرض مع ثمرها بأن شرطه في البيع ، أم أثمر عند المشتري بعد الشراء ، والقياس أن لا يكون له أخذ الثمر لعدم التبع كالممتاع الموضوع فيها ، ووجه الاستحسان أنه خلقة صار تبعاً من وجه ، ولأنه متولد من المبيع فيسري إليه الحق الثابت في الأرض الحادث قبل الأخذ بالشفعة ، كالمبيعة إذا ولدت قبل القبض ، فإن المشتري يملك الولد تبعاً للأم كذا هذا .

وللمالكية قولان في المسألة - حيث نقلوا قولين للإمام مالك وذلك فيما إذا بيعت الثمرة مفردة أو مع أصلها - ونصهما في المدونة - حيث قال مرة بسقوط الشفعة فيها إذا لم يأخذ بالشفعة حتى يبست الثمار ، وحينئذ فإن أخذ أصلها بالشفعة حط عنه ما ينوبها من الثمن إن أزهرت أو أثمرت وقت البيع لأن لها حصّة حينئذ من الثمن ، ومرة قال : له أخذها بالشفعة ما لم

تبيس أو تجدد . ووفق الدردير بين القولين بحمل الأول على ما إذا اشتراها مفردة عن الأصل فالشفعة تابعة فيها ما لم تبيس ، فإن جذت قبل اليبس فله أخذها ، وبحمل الثاني على ما إذا اشتراها مع الأصل ، فالشفعة ثابتة فيها ما لم تبيس أو تجدد ولو قبل اليبس .

أما إذا اشترى أصلها فقط وليس فيه ثمرة أو كان فيه ثمرة ولم تؤبر بعد فهي للشفيع ، سواء أبرت عند المشتري أم لم تؤبر عنده ، إلا أن تبيس أو تجدد فتكون للمشتري .

وبأخذ الشفيع الأصول بالثمن ، ولا يحط عنه حصتها منه . وذهب الشافعية إلى أن الشفيع يأخذ الشجر بثمره حدثت بعد البيع ، ولم يؤبر عند الأخذ ، لأنها قد تبعت الأصل في البيع ، فتبعته في الأخذ ، بخلاف ما إذا أبرت عنده فلا يأخذها ، لانتفاء التبعية ، أما المؤبرة عند البيع إذا دخلت بالشرط فلا تؤخذ ، لانتفاء التبعية كما سبق ، فتخرج بحصتها من الثمن .

وذهب الحنابلة إلى التفريق بين الثمرة الظاهرة وغير الظاهرة . فإن كانت الثمرة ظاهرة فهي للمشتري وليس للشفيع فيها حق ، لأنه ملكه ، يبقى إلى أوان أخذه بحصاد أو جذاذ أو غيرهما .

وإن كانت الثمرة غير ظاهرة فهي للشفيع ، ومثل الثمرة الظاهرة وغير الظاهرة ، المؤبرة وغير المؤبرة . فلو كان الطلع موجودا حال الشراء غير مؤبر ، ثم أبر عند المشتري فهو له مبقى إلى أوان جذاذه ، لكن يأخذ الشفيع الأرض والتخل بحصتها من الثمن ، لأنه فات عليه بعض ما شمله عقد الشراء ، وهو الطلع الذي لم يؤبر حال العقد فهو كما لو شمل الشراء الشقص وعرضا معه .

خامساً : العمل في الأرض على جزء من الثمر :

23 - أجاز جمهور الفقهاء المزارعة والمساواة وهما العمل في الأرض أو الشجر مقابل جزء معلوم من الثمرة الخارجة منهما ، لما ثبت « أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر الحسين » عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ، ثم أبو بكر ، ثم عمر . ثم عثمان ، ثم علي ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع » فهذا عمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان كالإجماع ، ولأنهما من عقد الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر فيجوز اعتبارا بالمضاربة ، والجامع دفع الحاجة ، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل ، والمهتدي إليه قد لا يجد المال ، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما .

قال ابن جزي في حكم المساواة : وهي جائزة مستثناة من أصليين ممنوعين : وهما الإجارة المجهولة ، وبيع ما لم يخلق " بيع المعدوم " .

وخالف أبو حنيفة في ذلك وذهب إلى عدم الجواز لما روي « أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المخابرة » ، فقليل : ما المخابرة ،

قال المزارعة بالثلث والرَّبع . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه ، ولا يكارها بثلث ، ولا يربع ، ولا بطعام مسمًى » ولأنَّ الأجر مجهول أو معدوم وكلُّ ذلك مفسد للعقد . غير أنَّ الفتوى عند الحنفيَّة على قول أبي يوسف ومحمَّد بالجواز للحاجة ، وقياسا على المضاربة . ومنع الشافعيَّة كذلك المزارعة بعقد منفرد . أمَّا إذا أدخلت مع عقد المساقاة ، وذلك بأن يكون بين التخل بياض ، فتصحَّ المزارعة عندهم ، ولكن بشروط . وهناك شروط لعقدي المزارعة والمساقاة وتفصيلات تنظر في مصطلح (مزارعة ، مساقاة ، معاملة ، مخابرة) .

سادساً : سرقة الثَّمار :

24 - ذهب جمهور الفقهاء " الحنفيَّة والمالكيَّة في أحد القولين والشافعيَّة والحنابلة " إلى أنَّه لا قطع في سرقة الثَّمر المعلق على الشَّجر لقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : « لا قطع في ثمر ولا كثر » . ولقوله صلى الله عليه وسلم : فيما روي عن عبد الله بن عمرو أنَّ « رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في حريسة الجبل ؟ فقال : هي مثلها والنَّكال ، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجنِّ ، ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن المجنِّ ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال . قال يا رسول الله ، كيف ترى في الثَّمر المعلق ؟ قال : هو ومثله معه والنَّكال ، وليس في شيء من الثَّمر المعلق قطع ، إلا فيما آواه الجرين ، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجنِّ ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجنِّ ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال » .

ولأنَّه لا إحراز فيما على الشَّجر .
وذهب المالكيَّة في أحد القولين إلى القطع ، وهذا القول مخرَّج للحميَّ على السَّرقة من الشَّجرة التي في الدَّار ، وأمَّا القول الأوَّل فهو المنصوص عليه عن الإمام مالك . ثمَّ إنَّ هذين القولين عند المالكيَّة محلُّهما ثمار الشَّجر المعلق خلة إن كان عليه غلق ، فإن لم يكن عليه غلق فلا قطع في سرقة اتفاقاً ، وكذلك لا قطع اتفاقاً إن قطع ثمَّ غلق ولو بغلق . واعتبر الشافعيَّة الأشجار التي عليها حارس يراقبها محرزة ، وكذا الأشجار إن اتَّصلت بجيران يراقبونها عادة ، ومن ثمَّ يجب القطع على سارق ثمارها عندهم .

وذهب المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى أنَّ أشجار أفنية الدَّور محرزة وإن كانت بلا حارس . ثمَّ إنَّ الفقهاء اتَّفَقوا على أنَّه إذا أحرز الثَّمار وجب فيه القطع ، فلو وضع الثَّمر في جرين ونحوه عليه باب أو حافظ فهي محرزة على سارقها القطع . ولم يشترط المالكيَّة الباب أو الحافظ ، فيقطع عندهم إن سرقه من الجرين مطلقاً . كما أنَّهم نصَّوا على أنَّه إذا جدَّ الثَّمر ووضع في محل اعتبر وضعه فيه قبل وصوله إلى الجرين ثمَّ سرق منه سارق ففيه أقوال ثلاثة : الأوَّل : يقطع مطلقاً : والثاني : لا

يقطع مطلقا ، والثالث : يقطع إن كدّس أي يجمع بعضه على بعض حتى يصير كالشيء الواحد ، وذلك لأنه بتكديسه أشبه ما في الجرين ، ثم إن محل هذه الأقوال إذا لم يكن له حارس ، وإلا قطع قولاً واحداً ، وأوجه الحنبلة على سارق الثمار المعلق أن يضمن عوضه مرتين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق . فقال : من أصاب منه بغيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة » ولأن الثمار في العادة تسبق اليد إليها ، فجاز أن تغلظ قيمتها على سارقها ردعاً له وزجراً بخلاف غيرها .

ثمن *

التعريف :

1 - الثمن لغة : ما يستحق به الشيء . وفي الصحاح : الثمن ثمن المبيع ، وفي التهذيب : ثمن كل شيء قيمته . قال الزبيدي : قال شيخنا : اشتهر أن الثمن ما يقع به التراضي ولو زاد أو نقص عن الواقع ، والقيمة ما يقاوم الشيء ، أي : يوافق مقداره في الواقع ويعادله . وقال الراغب : الثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع ، عينا كان أو سلعة ، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه . والثمن هو : مبيع بثمان . وأما في الاصطلاح فالثمن ، ما يكون بدلاً للمبيع ويتعين في الدّمة ، وتطلق الأثمان أيضاً على الدراهم والدنانير .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القيمة :

2 - القيمة ما قوّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان .

والثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص .

فالفرق بينها وبين الثمن أن القيمة عبارة عن ثمن المثل ، والثمن المتراضى عليه قد يساوي القيمة أو يزيد عنها أو ينقص وينظر تفصيل أحكام ثمن المثل في (القيمة) .

ب - السعر :

3 - السعر هو الثمن المقدّر للسلعة ، فالفرق بينه وبين الثمن أن الثمن هو ما يتراضى عليه العاقدان أما السعر فهو ما يطلبه البائع .

الثمن من أركان عقد البيع :

4 - اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن المعقود عليه " وهو الثمن والمبيع " من أركان عقد البيع . وذهب الحنفية إلى أن ركن البيع هو الصيغة فقط " الإيجاب والقبول " أما الثمن فهو أحد جزأي محل عقد البيع الذي هو " المبيع والثمن " وليس

المحلّ ركنا عند الحنفية . وقال الحنفية : إذا تفاسخ المتبايعان بعد قبض العوضين ، كان للمشتري أن يحبس المبيع حتى يردّ البائع الذي قبضه في مقابلة المبيع ، عرضا كان أو نقدا ، ثمنا كان أو قيمة ، لأنّ المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن . فكان له ولاية أن لا يدفع المبيع إلى أن يأخذ الثمن من البائع . وإن مات البائع في حالة التفاسخ فالمشتري أحقّ بحبسه حتى يستوفي الثمن ، لأنّه يقدّم عليه حال حياته ، فكذا يقدّم على تجهيزه بعد وفاته .

شروط الثمن :

5 - اتفق الفقهاء على وجوب تسمية الثمن في عقد البيع ، وأن يكون مالا ، ومملوكا للمشتري ، ومقدور التسليم ، ومعلوم القدر والوصف ، وإيضاح ذلك فيما يلي :

الشّرط الأوّل - تسمية الثمن :

6 - تسمية الثمن حين البيع لازمة ، فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسدا ، لأنّ البيع مع نفي الثمن باطل ، إذ لا مبادلة حينئذ ، ومع السكوت عنه فاسد ، كما ذكر الحنفية . فإذا بيع المال ولم يذكر الثمن حقيقة ، كان يقول البائع للمشتري : بعتك هذا المال مجّانا أو بلا بدل فيقول المشتري : قبلت ، فهذا البيع باطل .

وإذا لم يذكر الثمن حكما ، كأن يقول إنسان لآخر : بعتك هذا المال بالألف التي لك في ذمتي ، فيقبل المشتري ، مع كون المتعاقدين يعلمان أن لا دين ، فالبيع في مثل هذه الصّورة باطل أيضا ، ويكون الشيء هبة في الصّورتين . وإذا كان الثمن مسكوتا عنه حين البيع فالبيع فاسد وليس بباطل ، لأنّ البيع المطلق يقتضي المعاوضة ، فإذا سكّ البائع عن الثمن كان مقصده أخذ قيمة المبيع ، فكأنّه يقول : بعث ما لي بقيمته ، وذكر القيمة مجعلة يجعل الثمن مجهولا فيكون البيع فاسدا .

وبيع التّعاطي صحيح عند الجمهور لأنّ الثمن والمثمن معلومان ، فيه والتراضي قائم بينهما ولو لم توجد فيه صفة . وعند المالكية والشافعية لا ينعقد البيع إلا بتسمية الثمن . قال ابن ريشد في المقدمات عند الكلام على الصّدّاق : الصّدّاق نحلة من الله تعالى فرضها للزّوجات على أزواجهنّ ، لا عن عوض ، ولهذا لم يفتقر عقد النّكاح إلى تسمية ، ولو كان الصّدّاق ثمنا لليضع حقيقة لما صحّ النّكاح دون تسمية ، كالبيع الذي لا ينعقد إلا بتسمية الثمن .

وفي المجموع قال النووي : يشترط في صحّة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد ، فيقول : بعتك كذا بكذا ، فإن قال : بعتك هذا ، واقتصر على هذا ، فقال المخاطب : اشتريت أو قبلت لم يكن هذا بيعا بلا خلاف ، ولا يحصل به الملك للقابل على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وقيل : فيه وجهان أصحهما هذا ، والثاني : يكون هبة .

وقال السيوطي : إذا قال : بعثك بلا ثمن ، أو لا ثمن لي عليك ، فقال : اشتريت وقبضه فليس بيعا ، وفي انعقاده هبة قولا تعارض اللفظ والمعنى ، وإذا قال البائع : بعثك ولم يذكر ثمنا ، فإن راعينا المعنى انعقد هبة ، أو اللفظ فهو بيع فاسد .
وأما عند الحنابلة فقد جاء في الإنصاف : يشترط معرفة الثمن حال العقد على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ، واختار الشيخ ابن تيمية صحة البيع وإن لم يسم الثمن ، وله ثمن المثل كالنكاح .

الشَّرْطُ الثَّانِي - كَوْنُ الثَّمَنِ مَالاً :

7 - ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في الثمن لانعقاد البيع : أن يكون مالا متقوماً .
لأن البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي . والمال هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمالية إنما تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم .
والتقويم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً . فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالا ، كحبة حنطة . وما يكون مالا بين الناس ، ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوماً ، كالخمر . وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم .
فالمال أعم من المتقوم ، لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر ، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة . فالخمر مال غير متقوم ، فلذا فسد البيع بجعلها ثمنا ، وإنما لم ينعقد أصلاً بجعلها مبيعاً ، لأن الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود ، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان ، ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن فهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنزلة آلات الصناعات .
ومن هذا قال في البحر : البيع وإن كان مبناه على البدلين ، لكن الأصل فيه المبيع دون الثمن ، ولذا تشترط القدرة على المبيع دون الثمن ، وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن . والتقويم في الثمن شرط صحة ، وفي المبيع شرط انعقاد .
وذهب المالكية والشافعية إلى أن من شرط الثمن : أن يكون مالا طاهراً ، فلا يصح ما نجاسته أصلية كجلد الميتة والخمر لخبر الصحيحين : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، وقال : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » .

وقيس عليها ما في معناها . ولا يصح ما هو متنجس لا يقبل التطهير كسمن ولبن تنجس . وأن يكون منتفعا به انتفاعاً شرعياً ولو في المال كالبهيمة الصغيرة . فلا يصح بيع ما لا نفع فيه ، لأنه لا يعد مالا ، كالحشرات التي لا نفع فيها .
وذهب الحنابلة إلى أن من شروط البيع أن يكون الثمن مالا .
والمال شرعاً : " ما يباح نفعه مطلقاً ، ويباح اقتناؤه بلا حاجة " فخرج : ما لا نفع فيه أصلاً كبعض الحشرات ، وما فيه منفعة محرمة كالخمر ، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ، وما فيه

منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة ، وخمر لدفع لقمة غمّ بها .

أنواع الأموال من حيث التَّمَنِيَّة :

8 - ذهب الحنفية إلى أنَّ الأموال أربعة أنواع :

أ - ثمن بكلِّ حال ، وهو التَّقْدان ، صحبه الباء أو لا ، قوبل بجنسه أو بغير جنسه ، لأنَّ الثَّمَن ما يثبت دينا في الدِّمَّة عند العرب ، كذا ذكره الفقهاء ، والتَّقْوَد لا تستحقُّ بالعقد إلا دينا في الدِّمَّة ، فكانت ثمنا بكلِّ حال .

ب - مبيع بكلِّ حال ، كالذَّوَابِّ ونحوها من الأعيان غير المثلية والعديّات المتفاوتة ، لأنَّ العروض لا تستحقُّ بالعقد إلا عينا فكانت مبيعة .

ج - ثمن من وجه نظرا إلى أنَّها مثلية فثبتت في الدِّمَّة فأشبهت التَّقْد ، ومبيع من وجه ، نظرا إلى الانتفاع بأعيانها فأشبهت العروض .

وذلك كالمثلّيات غير التَّقْدِين من المكيل والموزون والعديّ المتقارب كالبيض . فإنَّه إن كان معينا في العقد كان مبيعا ، وإن لم يكن معينا وصحبه الباء ، وقوبل بالمبيع فهو ثمن . وإن لم يصحبه حرف الباء ولم يقابله ثمن فهو مبيع ، لأنَّ المكيل والموزون غير التَّقْدِين يستحقُّ بالعقد عينا تارة ، ودينا أخرى ، فكان ثمنا في حال ، مبيعا في حال .

د - ثمن بالاصطلاح ، وهو سلعة في الأصل كالفلوس . فإن كان رائجا كان ثمنا ، وإن كان كاسدا فهو سلعة مئمن . والحاصل - كما قال الحصكفي وابن عابدين - إنَّ المثلّيات تكون ثمنا إذا دخلتها الباء ولم تقابل بثمان ، أي : بأحد التَّقْدِين ، سواء تعيّن أو لا . وكذا إذا لم تدخلها الباء ، ولم تقابل بثمان وتعيّن . وتكون مبيعا إذا قوبلت بثمان مطلقا ، أي : سواء دخلتها الباء أو لا ، تعيّن أو لا . وكذا إذا لم تقابل بثمان ولم يصحبها الباء ولم تعيّن ، كبعتك كَرَّ حنطة بهذا العبد .

وقال الكاساني : الفلوس الرائجة إن قوبلت بخلاف جنسها فهي أثمان ، وكذا إن قوبلت بجنسها متساوية في العدد . وإن قوبلت بجنسها متفاضلة في العدد فهي مبيعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد هي أثمان على كلِّ حال .

وقريب منه الأصحُّ عند الشافعية وهو أنَّ الثَّمَن التَّقْد إن قوبل بغيره للعرف ، فإن كان العوضان نقدين أو عرضين فالثَّمَن ما التصقت به باء التَّمَنِيَّة والمئمن ما يقابله .

وقال المالكية : إنَّ كلا من العوضين ثمن للآخر ومئمن ، ولا مانع من كون التَّقْوَد مبيعة ، لأنَّ كلا من العوضين مبيع بالآخر ، لكن جرى العرف أنَّه إذا كان أحد العوضين دنانير أو دراهم والعوض الثاني شيئا من المئمنات ، عرضا أو نحوه ، أنَّ الثَّمَن هو الدنانير والدراهم وما عداهما مئمنات .

وذهب الحنابلة إلى أنَّ الثَّمَن يتميّز عن المئمن بباء البدلية ، ولو أنَّ أحد العوضين نقد .

فما دخلت عليه الباء فهو ثمن ، فدينار بثوب : الثَّمن الثُّوب ،
لدخول الباء عليه .

تَعَيَّنَ الثَّمَنُ بِالْتَّعْيِينِ :

9 - اختلف الفقهاء في تَعَيَّنِ الأثمان بالتَّعْيِينِ في العقد على
قولين :

القول الأول : إِنَّ الثَّقُودَ لَا تَتَعَيَّنُ بِالْتَّعْيِينِ ، فإذا اشترى بهذا
الدَّرْهَمَ فله دفع درهم غيره . وهذا هو مذهب الحنفية - إلا زفر -
ورواية عن أحمد وهو مشهور مذهب مالك إلا أن كان العاقد من
ذوي الشُّبُهَاتِ . وللحنفية تفصيل في تَعَيَّنِ الأثمان .
فالأثمان التَّقْدِيَّةُ الرَّائِجَةُ لَا تَتَعَيَّنُ بِالْتَّعْيِينِ في عقود المعاوضات
كالبيع والإجارة .

أما في غير المعاوضات كالأمانة والوكالة والشركة والمضاربة
والغصب فإنَّها تَتَعَيَّنُ بِالْتَّعْيِينِ ، لأنَّها لم تكن وسائل لغيرها بل
تكون مقصودة بالذَّاتِ ، فإذا هلك رأس مال أحد الشَّرِيكَيْنِ قبل
الشُّرَاءِ وقبل الخلط تنفسخ الشركة . أما إذا كانت الأثمان في
المعاوضات من غير الثَّقُودِ ، فإنَّها تَتَعَيَّنُ بِالْتَّعْيِينِ ، لأنَّها إذا
عَيِّنَتْ تكون مبيعة من وجه ومقصودة بالذَّاتِ .
أما الفلوس والدراهم التي غالبها الغش : فإن كانت رائجة فلا
تَتَعَيَّنُ بِالْتَّعْيِينِ ، لكونها أثمانا بالاصطلاح ، فما دام ذلك
الاصطلاح موجودا لا تبطل الثَّمَنِيَّةُ ، لقيام المقتضي .
وإن كانت غير رائجة فتَتَعَيَّنُ بِالْتَّعْيِينِ ، لزوال المقتضي للثَّمَنِيَّةِ
وهو الاصطلاح ، وهذا لأنَّها في الأصل سلعة ، وإنَّما صارت أثمانا
بالاصطلاح ، فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى أصلها . كما أنَّ
المالكيَّةَ استثنوا الصَّرْفَ والكِرَاءَ ففيهما تَتَعَيَّنُ الثَّقُودُ بِالْتَّعْيِينِ ،
ووجه القول بأنَّ الأثمان التَّقْدِيَّةَ وهي الذهب والفضة لَا تَتَعَيَّنُ
بِالْتَّعْيِينِ في عقود المعاوضات ، أنَّ المبيع في الأصل اسم لما
يَتَعَيَّنُ بِالْتَّعْيِينِ ، والثَّمَنُ في الأصل ما لَا يَتَعَيَّنُ بِالْتَّعْيِينِ .
فالمبيع والثَّمَنُ من الأسماء المتباينة الواقعة على معان مختلفة

فالدَّراهم والدَّنانير على هذا الأصل أثمان لَا تَتَعَيَّنُ في عقود
المعاوضات في حقِّ الاستحقاق وإنَّ عَيِّنَتْ ، حتَّى لو قال : بعت
منك هذا الثُّوب بهذه الدَّراهم أو بهذه الدَّنانير كان للمشتري أن
يمسك المشار إليه ويردَّ مثله .

ولكنَّها تَتَعَيَّنُ في حقِّ ضمان الجنس والنوع والصفة والقدر ،
حتَّى يجب عليه ردُّ مثل المشار إليه جنسا ونوعا وقدرا وصفة ،
ولو هلك المشار إليه لا يبطل العقد .

10 - والثَّمَنُ في اللغة اسم لما في الدَّمَّةِ ، هكذا نقل عن الفراء
، وهو إمام في اللغة ، ولأنَّ أحدهما يسمَّى ثمنا ، والآخر مبيعا
في عرف اللغة والشَّرع ، واختلاف الأسماء دليل اختلاف
المعاني في الأصل ، إلا أنَّه يستعمل أحدهما مكان صاحبه توسعا
؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما يقابل صاحبه ، فيطلق اسم أحدهما على
الآخر لوجود معنى المقابلة ، كما يسمَّى جزاء السيئة سيئة ،

وجزاء الاعتداء اعتداء . وإذا كان الثمن اسما لما في الدِّمَّة لم يكن محتملا للتعيين بالإشارة ، فلم يصحَّ التعيين حقيقة في حقِّ استحقاق العين ، فجعل كناية عن بيان الجنس المشار إليه ونوعه وصفته وقدره ، تصحيحا لتصرف العاقل بقدر الإمكان . ولأنَّ التعيين غير مفيد ، لأنَّ كلَّ عوض يطلب من المعين في المعاوضات يمكن استيفاءه من مثله ، فلم يكن التعيين في حقِّ استحقاق العين مفيدا فيلغو في حقه ، ويعتبر في بيان حقِّ الجنس والنوع ، والصفة والقدر ، لأنَّ التعيين في حقه مفيد . ولأنَّه يجوز إطلاق الدِّراهم والدنانير في العقد ، فلا تتعين بالتعيين فيه ، كالمكيال والصنجة . ويستثنى الحنفية والمالكية من هذا الحكم الصَّرف فتتعيَّن الدِّراهم والدنانير بالتعيين فيه لاشتراط القبض فيه في المجلس واستثنى بعضهم أيضا الكراء .

القول الثاني : الأثمان تتعين بالتعيين :

11 - فيتعيَّن المشار إليه ، حتَّى يستحقَّ البائع على المشتري الدِّراهم المشار إليها ، كما في سائر الأعيان المشار إليها ، ولو هلك قبل القبض يبطل العقد ، كما لو هلك سائر الأعيان ، ولا يجوز استبداله .

وهو قول الشافعية والأظهر عند الحنابلة وزفر من الحنفية . ووجه هذا القول : أنَّ المبيع والثمن يستعملان استعمالا واحدا - فهما من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمًى واحد ، وإنما يتميز أحدهما عن الآخر في الأحكام بحرف الباء - قال تعالى : { **وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا** } سَمَّى تعالى المشتري وهو المبيع ثمنا ، فدلَّ على أنَّ الثمن مبيع ، والمبيع ثمن . ولهذا جاز أن يذكر الشراء بمعنى البيع ، يقال : شريت الشيء بمعنى بعته ، قال تعالى : { **وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ** } أي : وباعوه ، ولأنَّ ثمن الشيء قيمته ، وقيمة الشيء ما يقوم مقامه . ولهذا سَمَّى قيمة لقيامه مقام غيره .

والثمن والمثمن كلُّ واحد منهما يقوم مقام صاحبه ، فكان كلُّ واحد منهما ثمنا ومبيعا .

دلَّ على أنَّه لا فرق بين الثمن والمبيع في اللغة . والمبيع يحتمل التعيين بالتعيين فكذا الثمن ، إذ هو مبيع . ولأنَّ الثمن عوض في عقد ، فيتعيَّن بالتعيين كسائر الأعواض .

ما يحصل به التعيين :

12 - يحصل التعيين بالإشارة ، سواء أضُمَّ إليها الاسم أم لا ، كقوله : بعتك هذا الثوب بهذه الدِّراهم ، أو بهذه فقط ، من غير ذكر الدِّراهم .

أو بعتك هذا بهذا من غير تسمية العوضين . ويحصل التعيين أيضا بالاسم كبعتك داري بموضع كذا ، أو بما في يدي أو كيس من الدِّراهم أو الدنانير ، وهما يعلمان ذلك .

الشَّروط الثالث : أن يكون الثمن المعين مملوكا للمشتري :

13 - يشترط أن يكون الثمن المعين مملوكا للمشتري . وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، وملك المشتري يكون وقت العقد ملكا تاما ، لا حق لغيره فيه . لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » ، وهو يفيد أن يكون المبيع مملوكا لبائعه . والثمن المعين مثل المبيع في هذا الحكم .

الشَّروط الرَّابِع : أن يكون الثَّمن المعين مقدور التسليم :

14 - يشترط في الثمن المعين أن يكون مقدور التسليم ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، لأنَّ ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم ، والمعدوم لا يصح أن يكون ثمنا .

فلا يصح أن يكون الطير في الهواء ثمنا ، وكذا الجمل الشارد الذي لا يقدر على تسليمه . لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة

وعن بيع الغرر » .

قال الماوردي : والغرر ما تردّد بين متضادين أغلبيهما أخوفهما . وقيل : ما انطوت عتّا عاقبته ... والمبيع ومثله الثمن المعين إذا لم يقدر على تسليمه داخل في الغرر المنهي عنه .

الشَّروط الخامس : معرفة القدر والوصف في الثمن :

15 - قال الحنفية : الثمن إمّا أن يكون مشارا إليه أو غير مشار إليه .

فإن كان مشارا إليه فلا حاجة إلى معرفة مقداره وصفته في جواز البيع .

(والقدر : خمسة أو عشرة دراهم أو أكرار حنطة . والصفة : عشرة دنانير كويتية أو أردني ، وكذا حنطة بحيرية أو صعيدية) . فإذا قال : بعتك هذه الصبرة من الحنطة بهذه الدراهم التي في يدك وهي مرئية له فقبل جاز ولزم ، لأنَّ الإشارة أبلغ طرق التعريف ، وجهالة وصفه وقدره بعد ذلك لا تفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسليم اللذين أوجبهما عقد البيع فلا يمنع الجواز ، لأنَّ العوضين حاضران .

وهذا بخلاف الربوي إذا بيع بجنسه ، حيث لا يجوز جزافا ، لاحتمال الربا لأنَّ عدم تحقق التماثل يعتبر بمثابة العلم بالتفاضل ، وبخلاف رأس مال السلم ، حيث لا يجوز إذا كان من المقدّرات ، إلّا أن يكون معروف القدر عند أبي حنيفة .

ووافق الحنابلة الحنفية في ذلك قال ابن قدامة : " ولا فرق بين الأثمان والمثمنات في صحة بيعها جزافا " . فذهبوا إلى صحة البيع إذا عقد على ثمن بوزن صنجة وملء كيل مجهولين عرفا ، وعرفهما المتعاقدان بالمشاهدة ، كبتك هذه الدار بوزن هذا الحجر فصّة ، أو بملء هذا الوعاء أو الكيس دراهم .

وذهبوا أيضا إلى صحة البيع بصبرة مشاهدة من برّ أو دراهم ونحوها ، ولو لم يعلم كيلها ولا وزنها ولا عدّها . ونحو هذا القول مذهب الشافعية ، قال الشيرازي : إن باعه بثمن معين جزافا جاز لأنّه معلوم بالمشاهدة ، ويكره ذلك لأنّه يجهل قدره على الحقيقة .

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ التَّقْدِ أَيِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ جَزَافًا إِذَا كَانَ مَسْكُوكًا ، وَكَانَ التَّعَامُلُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدَدِ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ الْوِزْنِ ، لِقَصْدِ أَفْرَادِهِ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّقْدُ مَسْكُوكًا سِوَاءَ تَعَامُلُوا بِهِ وَزَنًا أَوْ عَدَدًا جَازَ بَيْعُهُ جَزَافًا ، لِعَدَمِ قَصْدِ أَحَادِهِ .

16 - أَمَّا إِنْ كَانَ التَّمَنُّ غَيْرَ مُشَارٍ إِلَيْهِ فَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِهِ الْعَقْدُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ ، لِأَنَّ جِهَالَتَهُ تَفْضِي إِلَى التَّنَازُعِ الْمَانِعِ مِنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ ، فَيَخْلُو الْعَقْدُ عَنِ الْفَائِدَةِ ، وَكُلُّ جِهَالَةٍ تَفْضِي إِلَيْهِ يَكُونُ مَفْسُودًا .

وَالصِّفَةُ إِذَا كَانَتْ مَجْهُولَةً تَتَحَقَّقُ الْمُنَازَعَةُ فِي وَصْفِهَا ، فَالْمُشْتَرِي يُرِيدُ دَفْعَ الْأَدُونِ ، وَالْبَائِعُ يَطْلُبُ الْأَرْفَعَ . فَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُ شَرْعِيَّةِ الْعَقْدِ ، وَهُوَ دَفْعُ الْحَاجَةِ بِلَا مُنَازَعَةٍ . فَالْعِلْمُ بِالتَّمَنُّ عِلْمًا مَانِعًا مِنَ الْمُنَازَعَةِ مِنْ شُرُوطِ صَحَّةِ الْبَيْعِ عِنْدَهُمْ .

17 - وَبِنَاءً عَلَى هَذَا صَرَّحَ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ .
أ - لَا يَجُوزُ بَيْعُ الشَّيْءِ بِقِيَمَتِهِ . فَإِذَا بَاعَهُ بِقِيَمَتِهِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ، لِأَنَّهُ جَعَلَ ثَمَنَهُ قِيَمَتَهُ ، وَالْقِيَمَةُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ ، فَكَانَ التَّمَنُّ مَجْهُولًا .

ب - وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الشَّيْءِ بِمَا حُلَّ بِهِ ، أَوْ بِمَا تُرِيدُ ، أَوْ تَحِبُّ ، أَوْ بِرَأْسِ مَالِهِ ، أَوْ بِمَا اشْتَرَاهُ ، أَوْ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَى فَلَان .
فَإِنْ عِلْمُ الْمُشْتَرِي بِالْقَدْرِ فِي الْمَجْلِسِ فَرَضِيهِ انْقِلَابُ جَائِزًا .
- وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا ، أَوْ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمًا .
- وَكَذَا لَا يَجُوزُ بِمِثْلِ مَا يَبِيعُ النَّاسُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا لَا يَتَفَاوَتُ كَالْخَبْزِ وَاللَّحْمِ .

- وَكَذَا إِذَا بَاعَ بِحُكْمِ الْمُشْتَرِي ، أَوْ بِحُكْمِ فَلَانٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَاذَا يَحْكُمُ فَلَانٌ فَكَانَ التَّمَنُّ مَجْهُولًا .

18 - ج - وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا بِأَنَّهُ وَإِنْ بَاعَهُ بِمَا يَنْقُطِعُ السَّعْرُ بِهِ ، أَوْ بِمِثْلِ مَا بَاعَ بِهِ فَلَان ، وَهُمَا لَا يَعْلَمَانَهُ أَوْ أَحَدَهُمَا ، لَمْ يَصِحَّ ، لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ .

د - وَإِنْ بَاعَهُ سَلْعَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِصَّةً لَمْ يَصِحَّ ، لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ ، لِأَنَّ مَقْدَارَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْأَلْفِ مَجْهُولٌ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ بِمِائَةِ بَعْضِهَا ذَهَبٌ ، وَلِأَنَّهُ بَيْعُ غَرَرٍ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ .

هـ - وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الشَّيْءِ بِرَقْمِهِ ، وَالْمُرَادُ التَّمَنُّ لَا يَعْلَمُ بِهِ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَنْظُرَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ .

وَالرَّقْمُ : عَلَامَةٌ يَعْلَمُ بِهَا مَقْدَارُ مَا وَقَعَ الْبَيْعُ بِهِ مِنَ التَّمَنُّ .
وَالْبَيْعُ بِالرَّقْمِ فَاسِدٌ ، لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً جِهَالَةً تَمَكَّنَتْ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ ، وَهِيَ جِهَالَةُ التَّمَنُّ ، لِأَنَّهَا بِرَقْمٍ لَا يَعْلَمُ الْمُشْتَرِي ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْقِمَارِ ، لِلْخَطَرِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ سَيُظْهَرُ كَذًا وَكَذَا .

وَإِنْ عِلْمُ ذَلِكَ فِي الْمَجْلِسِ جَازَ الْعَقْدُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْعِلْمِ بَطُلَ . وَكَانَ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ الْحُلَوَانِيُّ يَقُولُ : وَإِنْ عِلْمُ بِالرَّقْمِ فِي الْمَجْلِسِ لَا يَنْقَلِبُ ذَلِكَ الْعَقْدُ جَائِزًا ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ

البائع دائما على ذلك الرضا ورضي به المشتري في المجلس
ينعقد بينهما عقد ابتداء بالتراضي . وورد في المغني لابن
قدامة : " قال أحمد : ولا بأس أن يبيع بالرقم . ومعناه : أن
يقول : بعتك هذا الثوب برقمه ، وهو الثمن المكتوب عليه إذا
كان معلوما لهما حال العقد . وهذا قول عامة الفقهاء ، وكرهه
طاوس ولنا أنه بيع بثمن معلوم فأشبهه ما لو ذكر مقداره ، أو ما
لو قال : بعتك هذا بما اشتريته به وقد علما قدره . فإن لم يكن
معلوما لهما أو لأحدهما لم يصح ؛ لأن الثمن مجهول " . إذن
فالحكم بجوازه هنا بناء على هذا التفسير الذي يفيد أن الثمن
معلوم . أما إذا لم يكن معلوما حسب التفسير المتقدم فالبيع
باطل ، ولا خلاف عندئذ .

و - بيع صبرة طعام ، كل قفيز بدرهم :

19 - اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :
القول الأول : لا يصح البيع . وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة
وبعض الشافعية ، بحجة : أنه لا يعلم مبلغ الثمن والمثمن حال
العقد ، وإنما يعلم بعد الكيل .
القول الثاني : يجوز البيع في قفيز واحد ، إلا أن يسمي جملة
قفزانها . وهو قول الإمام أبي حنيفة ، بحجة : أن صرف اللفظ
إلى الكل متعذر ، لجهالة البيع والثمن جهالة تفضي إلى
المنازعة ، لأن البائع يطلب تسليم الثمن أولا ، والثمن غير
معلوم ، فيقع النزاع . وإذا تعذر الصرف إلى الكل صرف إلى
الأقل ، وهو معلوم ، إلا أن نزول الجهالة في المجلس بتسمية
جميع القفران أو بالكيل في المجلس فيجوز ، لأن ساعات
المجلس بمنزلة ساعة واحدة . القول الثالث : يجوز البيع في
الكل ، أي : وإن لم يعلم قدر قفزاتها حال العقد .
وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والحنابلة
وجمهور الشافعية .
واستدلوا بما يلي :

1 - أن المبيع معلوم بالمشاهدة ، والثمن معلوم لإشارته إلى ما
يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين ، وهو كيل الصبرة ،
فجاز كما لو باع ما رأس ماله اثنان وسبعون ، لكل ثلاثة عشر
درهم ، فإنه لا يعلم في الحال ، وإنما يعلم بالحساب ، كذا هاهنا .
2 - أن المبيع معلوم بالمشاهدة ، والثمن معلوم قدر ما يقابل
كل جزء من المبيع فصيح كالأصل المذكور ، والغرر منتف في
الحال ، لأن ما يقابل كل صاع معلوم القدر حينئذ .
فغرر الجهالة ينتفي بالعلم بالتفصيل .

كما ينتفي بالعلم بالجملة ، فإذا جاز بالعلم بالجملة جاز بالعلم
بالتفصيل أي : لا يضّر الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل
، والغرر مرتفع به ، كما إذا باع بثمن معين جزافا .
3 - لأن إزالة الجهالة بيدهما ، فترفع بكيل كل منهما ، وما كان
كذلك فهو غير مانع . وانظر أيضا (بيع الجزاف) .

ز - لا يجوز البيع إلا بثمن معلوم الصفة :

20 - لذلك نصّ الحنفية على أنّ : من أطلق الثمن في البيع عن ذكر الصفة دون القدر ، كأن قال : اشتريت بعشرة دراهم ، ولم يقل بخارية أو سمرقندية ، وقع العقد على غالب نقد البلد ، أي ينصرف إلى المتعامل به في بلده . وبه قال الشافعية والمالكية والحنابلة .

وحجة هذا القول : أنّ المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص ، لا سيما إذا كان فيه تصحيح تصرّفه . ويبني الحنفية على هذه القاعدة أنّه إن كانت النقود مختلفة في المالية كالذهب المصري والمغربي ، فإنّ المصري أفضل في المالية من المغربي ، وكانت متساوية في الزواج ، فالبيع فاسد ، لأنّ مثل هذه الجهالة مفضية إلى المنازعة ، فالمشتري يريد دفع الأنقص مالية ، والبائع يريد أخذ الأعلى ، فيفسد البيع إلا أن ترفع الجهالة ببيان أحدهما في المجلس ويرضى الآخر ، لارتفاع المفسد قبل تقرّره .

- وإذا كانت النقود مختلفة في الزواج والمالية صحّ البيع وانصرف إلى الأروج .

- وإذا كانت مختلفة في الزواج مستوية في المالية صحّ البيع وانصرف إلى الأروج أيضا تحرّيا للجواز .

- أمّا إذا استوت في الزواج والمالية ، وإنما الاختلاف في الاسم كالمصري والدمشقي ، فيصحّ البيع ويتخير المشتري في أن يؤدّي أيهما شاء ، لأنّه لا منازعة فيها .
فالحاصل : أنّ المسألة على أربعة أوجه لأنّ النقود إمّا أن تستوي في الزواج والمالية معا ، أو تختلف فيهما ، أو يستوي في أحدهما دون الآخر .

والفساد في صورة واحدة : وهي : الاستواء في الزواج والاختلاف في المالية ، والصّحة في الثلاث الباقية . وهذه الصورة الفاسدة ذكرها المالكية والشافعية والحنابلة .
وقال المالكية : إن تعدّدت السكك في البلد ولم يبيّن ، فإن اتّحدت رواجا قضاه من أيّها شاء وإن اختلفت قضاه من الغالب إن كان ، وإلا فسد البيع لعدم البيان .
وعبارة الشربيني الشافعي : إذا كان في البلد نقدان ولم يغلب أحدهما أو غلب أحدهما واختلفت القيمة اشترط التعيين لفظا لاختلاف الغرض باختلافهما .

وعند الحنابلة : إن باع بدينار مطلق غير معيّن ولا موصوف وفي البلد نقود مختلفة من الدنانير كلّها رائجة لم يصحّ البيع .

الحلول والتأجيل في الثمن :

21 - يجوز البيع بثمان حال ، أو مؤجل إذا كان الأجل معلوما ، بدليل :

1 - إطلاق قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } فشمّل ما بيع بثمان حال وما بيع بثمان مؤجل .

2 - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعا من حديد » .

قال في السراج الوهّاج : إنّ الحلّول مقتضى العقد وموجبه ، والأجل لا يثبت إلا بالشرط . فإذا باع بثمن حال ثمّ أجله صحّ ؛ لأنّه حقه . وهذا عند الحنفيّة . وكذلك عند المالكيّة : إن بيع على شرط النّقْد أي تعجيل الثّمن ثمّ تراضيا على تأجيله وجب عليه في المراجعة بيان الأجل ، فيفهم منه لزوم الأجل الذي تراضيا عليه . قالوا : لأنّ اللاحق للعقد كالواقع فيه .

وذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّ الزّيادة في الأجل إن كانت في مدّة الخيارين - خيار المجلس أو خيار الشرط - لحقت بأصل العقد ، أمّا بعد لزوم البيع ، فإنّ الزّيادة في الأجل لا تلحق ولكن يندب الوفاء بها ، وكذلك تأجيل الدّين الحال . ودليل وجوب كون الأجل معلوما :

1 - أنّ جهالته تفضي إلى المنازعة ، فتكون مانعة من التّسلّم والتّسليم الواجبين بالعقد ، فربّما يطالب البائع في مدّة قريبة والمشتري يؤخّر إلى بعيدها .

2 - ولأنّه عليه الصلاة والسلام في موضع شرط الأجل وهو السّلم أوجب فيه التّعيين ، حيث قال : « من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » فيقاس عليه تأجيل الثّمن .

3 - وعلى كلّ ذلك انعقد الإجماع .

22 - وقد نصّ الحنفيّة على أنّ من شروط صحّة البيع معلوميّة الأجل في البيع المؤجلّ ثمنه . فإن كان مجهولا فهو فاسد . ومن جهالة الأجل :

أ - ما إذا باعه بألف على أن يؤدّي إليه الثّمن في بلد آخر . ولو قال : إلى شهر على أن تؤدّي الثّمن في بلد آخر جاز بألف إلى شهر .

وبطل شرط الإيفاء في بلد آخر ، لأنّ تعيين مكان الإيفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصحّ . فلو كان له حمل ومؤنة صحّ . ومنه : على قول محمّد : ما إذا باعه على أن يدفع إليه المبيع قبل أن يدفع الثّمن ، فإنّ البيع فاسد . لأنّ محمّدا رحمه الله علّله بتضمّنه أجلا مجهولا . حتّى لو سمّى الوقت الذي يسلم إليه فيه المبيع جاز البيع .

وأما أبو يوسف فإنّما علّله بالشرط الذي لا يقتضيه العقد .

ب - وذكر المالكيّة أنّ جهالة الأجل هي من الغرر في الثّمن ، ومثّلوا له : بأن يبيع منه السلعة بثمن إلى قدوم زيد أو إلى موته . قال ابن رشد : فإذا باع الرّجل السلعة بثمن مجهول أو إلى أجل مجهول فسخ على كلّ حال في القيام والفوات ، شاء المتبايعان أو أبيا . ج - وقال الشافعيّة : إن باع بثمن مؤجل لم

يجز إلى أجل مجهول ، كالبيع إلى العطاء ، لأنه عوض في بيع ، فلم يجز إلى أجل مجهول كالمسلم فيه .
د - وعند الحنابلة لا يصح اشتراط تأجيل الثمن إلى أجل مجهول ، وببطل الشرط ويصح العقد ، وللمشتري حق الفسخ ؛ لفوات غرضه بفساد الشرط .

الاختلاف في الأجل :

23 - إذا اختلفا في الأجل فالقول لمن ينفيه وهو البائع ، لأن الأصل عدمه وهو الحلول . وإذا اختلفا في قدره ، فالقول لمدعي الأقل لإنكاره الزيادة .
والبينة في المسألتين على المشتري ، لأنه يثبت خلاف الظاهر ، والبيّنات للإثبات .
وإن اتفقا على قدره ، واختلفا في مضميه فالقول للمشتري أنه لم يمس ، والبينة بينته أيضا . لأنهما لما اتفقا على الأجل فالأصل بقاءه ، فكان القول للمشتري في عدم مضميه ، ولأنه منكر توجه المطالبة ، وهو ظاهر . وأما تقديم بينته على بينة البائع فعلة في البحر عن الجوهرة بأن البينة مقدمة على الدّعى . قال ابن عابدين : " وهو مشكل ، فإن شأن البينة إثبات خلاف الظاهر ، وهو هنا دعوى البائع على أن بينة المشتري على عدم المضي شهادة على النفي ، وقد يجاب عن الثاني بأنه إثبات في المعنى ، لأن المعنى أن الأجل باق .
وحينئذ فوجه تقديم بينته كونها أكثر إثباتا ، ويدل له ما سيأتي في السلم من أنهما لو اختلفا في مضي الأجل فالقول للمسلم إليه بيمينه . وإن برهنا فبينته أولى ، وعلة في البحر بإثباتها زيادة الأجل . قال : فالقول قوله والبينة بينته " .
وانظر لاستكمال مباحث الأجل مصطلح (أجل) .

اعتبار مكان العقد وزمنه عند دفع الثمن المؤجل :

24 - يعتبر البلد الذي جرى فيه البيع ، لا بلد المتبايعين . فإن باع عينا من رجل بأصفهان بكذا من الدنانير ، فلم ينقد الثمن حتى وجد المشتري ببخارى ، يجب عليه الثمن بعيار أصفهان . فيعتبر مكان العقد . قال ابن عابدين : وتظهر ثمرة ذلك إذا كانت مالية الدينار مختلفة في البلدين ، وتوافق العاقدان على أخذ قيمة الدينار لفقده أو كساده في البلدة الأخرى ، فليس للبائع أن يلزمه بأخذ قيمته التي في بخارى إذا كانت أكثر من قيمته التي في أصفهان . وهذا قول الحنفية . واعتبار مكان العقد قال به المالكية والشافعية في الأصح عندهم . وكما يعتبر مكان العقد يعتبر زمنه أيضا ، فلا يعتبر زمن الإيفاء ، لأن القيمة فيه مجهولة وقت العقد . وفي البحر عن شرح المجمع : لو باعه إلى أجل معين ، وشرط أن يعطيه المشتري أي نقد يروج يومئذ كان البيع فاسداً .

زيادة الثمن والخط منه :

25 - بعد تمام العقد قد يرى البائع أو المشتري أنه مغبون في الصفقة ، أو يرى تعديلها لمصلحة الآخر لسبب ما ، فيجوز الزيادة أو الحط في أحد العوضين اتفاقاً .

واختلف الفقهاء في الزيادة والحط ، هل يلتحقان بأصل العقد ؟ على ثلاثة اتجاهات :

26 - الاتجاه الأول : مذهب المالكية والحنفية عدا زفر أن الزيادة في الثمن والحط منه أو الزيادة في المبيع تلحق بالعقد وتأخذ حكم الثمن .

فإذا اشترى عينا بمائة ثم زاد عشرة مثلاً ، أو باع عينا بمائة ، ثم زاد على المبيع شيئاً ، أو حط بعض الثمن جاز والتحقت الزيادة أو الحط بأصل العقد .

ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ، من المزيد عليه والزيادة ، فيكون للبائع حبس المبيع إلى أن يستوفي الزيادة إذا كان الثمن حالاً ، وليس للمشتري أن يمنع الزيادة ، ولا مطالبة البائع بتسليم المبيع قبل إعطائها . ولو سلمها ثم استحق المبيع رجع بها مع أصل الثمن .

وفي صورة الحط : للمشتري مطالبة البائع بتسليم المبيع إذا سلم الباقي بعد الحط .

فالزيادة والحط عند جمهور الحنفية يلتحقان بأصل العقد .

27 - واحتجوا بما يلي :

1 - أن البائع والمشتري بالحط والزيادة غيرا العقد بتراضيهما من وصف مشروع إلى وصف مشروع ، لأن البيع المشروع إما خاسر ، أو رابح ، أو عدل ، والزيادة في الثمن تجعل الخاسر عدلاً ، والعدل رابحاً ، والحط يجعل الربح عدلاً ، والعدل خاسراً ، وكذلك الزيادة في المبيع .

2 - للبائع والمشتري ولاية التصرف برفع أصل العقد بالإقالة ، فأولى أن يكون لهما ولاية التغيير من وصف إلى وصف ، لأن التصرف في صفة الشيء أهون من التصرف في أصله ، وصار كما إذا كان لأحد العاقدين ، أو لهما خيار الشرط ، فأسقطاه أو شرطاه بعد العقد ، فصح إلحاق الزيادة بعد تمام العقد . وإذا صح يلتحق بأصل العقد ، لأن الزيادة في الثمن كالوصف له ، ووصف الشيء يقوم بذلك الشيء لا بنفسه ، فالزيادة تقوم بالثمن لا بنفسها .

3 - ثبتت صحة الزيادة والحط شرعاً في المهر بقوله تعالى : { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاوَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْقَرِصَةِ } .

فبين أنهما إذا تراضيا بعد تقدير المهر على حط بعضه أو زيادته جاز . فهذا نظيره .

4 - روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للوازن : « زن وأرجح » وهذا زيادة في الثمن ، وقد ندب عليه الصلاة والسلام إليها بالقول والفعل ، وأقل أحوال المندوب إليه الجواز .

28 - واشترط الحنفية لجواز الزيادة ما يأتي :

- 1 - القبول من الآخر ، حتّى لو زاد أحدهما ولم يقبل الآخر لم تصحّ الزيادة ، لأنّ الزيادة تملك .
- 2 - اتّحاد المجلس ، حتّى لو افترقا قبل القبول بطلت الزيادة ، لأنّ الزيادة في المبيع والثمن إيجاب البيع فيهما ، فلا بدّ من القبول في المجلس كما في أصل الثمن والمبيع .
- 29 - وأمّا الحطّ فلا يشترط له القبول ، لأنّه تصرّف في الثمن بالإسقاط والإبراء عن بعضه ، فيصحّ من غير قبول ، إلّا أنّه يرتدّ بالردّ كالإبراء عن الثمن كلّ .
- ولا بدّ أن يكون المعقود عليه قائما ، قابلا للتصرّف ابتداء ، حتّى لا تصحّ الزيادة في الثمن بعد هلاكه ، ويصحّ الحطّ بعد هلاك المبيع ؛ لأنّه إسقاط محض ، والزيادة إثبات .
- 29 م - الاتجاه الثاني : مذهب الشافعية والحنابلة أنّ الزيادة في الثمن أو الحطّ منه إن كان في زمن أحد الخيارين " خيار المجلس وخيار الشرط " فإنّه يلتحق بالعقد وتأخذ الزيادة أو الحطّ حكم الثمن ؛ لأنّ ذلك من الثمن فوجب إلحاقه برأس المال ، وإن كانت الزيادة أو الحطّ من الثمن بعد لزوم العقد فإنّها لا تلحق بالعقد .
- 30 - الاتجاه الثالث : قول زفر إنّ الزيادة والحطّ لا يصحّان على اعتبار الالتحاق بأصل العقد ، بل الزيادة برّ مبتدأ من البائع والمشتري ، والحطّ إبراء عن بعض الثمن متى ردّه يرتدّ .
- واستدلّ زفر بأنّ المبيع دخل في ملك المشتري بالقدر الأوّل للثمن ، فلو التحق الرائد بالعقد صار ملكه والمشتري لم يزد به بدلا عن ملكه ، وهو المبيع ، وكذا الثمن دخل في ملك البائع ، فلو جازت الزيادة في المبيع كان المزيد عوضا عن ملكه أي الثمن .
- 31 - ويتفرّع على الاتجاه القائل بالتحاق الزيادة والحطّ ما يلي :
 - 1 - في التولية والمرابحة ، تجوز عليّ الكلّ في الزيادة وعلى الباقي في الحطّ ، فإنّ البائع إذا حطّ بعض الثمن عن المشتري والمشتري قال لآخر : وليتّك هذا الشيء وقع عقد التولية على ما بقي من الثمن بعد الحطّ ، فكان الحطّ بعد العقد ملتحقا بأصل العقد ، كأنّ الثمن في ابتداء العقد هو ذلك المقدار ، وكذلك في الزيادة .
 - 2 - في الشفعة ، يأخذ الشفيع المشفوع بما بقي بعد الحطّ ، ولا تلزمه الزيادة ، لأنّ فيه إبطال حقّه الثابت بالبيع الأوّل وهما لا يملكانه . ألا ترى أنّه ينتقض جميع تصرّفات المشتري حتّى الفسخ .
 - 3 - في استحقاق المبيع يرجع المشتري على البائع بالزيادة ، ولو أجاز المستحقّ البيع كان له أن يطالب بالزيادة .
 - 4 - في حبس المبيع ، فله حبسه حتّى يقبض الزيادة .
 - 5 - في هلاك الزيادة ، فلو هلكت الزيادة قبل القبض تسقط حصّتها من الثمن ، بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع حيث لا يسقط شيء من الثمن بهلاكها قبل القبض .

وينظر تفصيل المذاهب في ذلك في الموسوعة (ج / 9 ، ص / 30 ، مصطلح بيع ف / 56)

تَصَرُّفُ الْبَائِعِ فِي التَّمَنِ :

32 - يَصَحُّ تَصَرُّفُ الْبَائِعِ فِي التَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ مطلقاً إذا كان التَّصَرُّفُ بتمليكه مَمَّنْ عليه الدَّيْنُ بعوض أو بغير عوض ، ولأنَّ التَّمَنَ فِي الدَّيْنِ وَلَا يَتَعَيَّنُ بِالْتَّعْيِينِ ، فلا يحتمل فيه غرر الانفساخ بالهلاك ، ولأنَّ التَّمَنَ ما وجب في الدَّيْنِ ، والقَبْضُ لا يرد عليه حقيقة ، وإنَّما بقَبْضِ غيره مثله عينا ، فيكون مضمونا عليه .

قال ابن عابدين : التَّمَنُ قسمان : تارة يكون حاضرا كما لو اشترى فرسا بهذا الإردب من الحنطة أو بهذه الدراهم ، فهذا يجوز التَّصَرُّفُ فيه قبل قبضه بهبة وغيرها من المشتري وغيره . وتارة يكون دينا في الدَّيْنِ كما لو اشترى الفرس بإردب حنطة في الدَّيْنِ أو عشرة دراهم في الدَّيْنِ فهذا يجوز التَّصَرُّفُ فيه بتمليكه من المشتري فقط ، لأنَّه تملك الدَّيْنِ ولا يصحُّ إلا مَمَّنْ هو عليه ، ومثله القول المقابل المعتمد للشافعية .

واستثنى ابن نجيم من عدم جواز تملك الدَّيْنِ - ومنه التَّمَنُ الذي في الدَّيْنِ - لغير من هو عليه ثلاث صور : الأولى : إذا سلطه على قبضه ، فيكون وكيلاً قابضاً .

الثانية : الحوالة . الثالثة : الوصية .

وعند الشافعية لا يجوز التَّصَرُّفُ فِي التَّمَنِ الْمَعْيَنِ قبل قبضه . أمَّا التَّمَنُ الذي في الدَّيْنِ : فالمعتمد عند الشافعية أنَّه يجوز التَّصَرُّفُ فيه قبل قبضه .

وعند المالكية يجوز التَّصَرُّفُ فِي التَّمَنِ قبل قبضه إلا إذا كان طعاما فلا يجوز التَّصَرُّفُ فيه قبل قبضه . وعند الحنابلة إن كان التَّمَنُ معيَّنا فإن كان التَّعاقْدُ عليه بكيل ، أو وزن ، أو ذرع ، أو عدَّ فلا يجوز التَّصَرُّفُ فيه قبل قبضه بالكيل ، أو الوزن ، أو الرُّعْ أو العدَّ ، وإن كان التَّعاقْدُ عليه جزافا أو لم يكن مكيلا ، ولا موزونا ، ولا معدودا ، ولا مزروعا ، جاز التَّصَرُّفُ فيه قبل قبضه . وأمَّا الذي في الدَّيْنِ فلا يجوز التَّصَرُّفُ فيه قبل قبضه لغير من هو عليه ويصحُّ بيعه وهبته لمن هو عليه .

تسليم التَّمَنِ :

33 - ذهب الحنفية إلى أنَّ من باع سلعة بسلعة أو ثمنًا بتمن أي نقدا بنقد سلما معا ، لاستوائهما في التَّعْيِينِ فِي الْأَوَّلِ ، وعدم التَّعْيِينِ فِي الثَّانِي ؛ ولأنَّ المساواة في عقد المعاوضة مطلوبة للمتعاقدين عادة ، وتحقيق المساواة هاهنا في التسليم معا . وينحو ذلك قال المالكية : فالمعقود عليه ثمن ومثمن ، فالتَّمَنُ الدَّنَانِيرُ والدَّرَاهِمُ وعدا ذلك مَثْمَنَاتٌ ، فإن وقع العقد على دنانير بدنانير أو بدراهم ، أو على دراهم بدنانير أو دراهم وتشاحا في الإقباض لم يتعين على أحدهما وجوب التسليم قبل الآخر . وكذا إن وقع العقد في شيء من المَثْمَنَاتِ كعرض بعرض وتشاحا في الإقباض . إلا أنَّ العقد يفسخ بالتراضي في القبض

في الصورة الأولى (الصَّرف) ولا يفسخ في الصورة الثانية ، لأن القبض شرط في الصَّرف دون المقايضة .

وذهب الشافعية إلى أن الثمن إذا كان معيناً نقداً أو عرضاً ، يجبر البائع والمشتري كلاهما على التسليم في الأظهر ، لاستواء الجانبين ، لأن الثمن المعين كالبيع في تعلق الحق بالدين ، والتسليم واجب عليهما ، فيلزم الحاكم كلا منهما إحضار ما عليه إليه أو إلى عدل ، ثم يسلم كلا ما وجب له ، والخيرة في البداية إليه .

ومقابل الأظهر عدم إجبارهما . أمّا إذا لم يكن الثمن عيناً بل في الذمة (البيع المطلق) ففيه أربعة أقوال ، المقدم منها إجبار البائع .

وينحو ذلك قال الحنابلة : فإذا كان الثمن عيناً أو عرضاً ، والمبيع مثله جعل بين البائع والمشتري عدل يقبض منهما ويسلم إليهما ، لأنه حق البائع قد تعلق بعين الثمن ، كما تعلق حق المشتري بعين المبيع فاستويا .

وعن أحمد ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع أولاً .

34 - ومن باع سلعة حاضرة بثمن في الذمة ، فقد اختلف الفقهاء فيمن يلزمه التسليم أولاً على اتجاهات : الأول : يلزم المشتري تسليم الثمن أولاً .

وهو قول الجمهور " الحنفية والمالكية وأحد أقوال الشافعية " .

فللبائع حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن إذا كان الثمن حالاً ، وليس للمشتري أن يمتنع من تسليم الثمن إلى البائع حتى يقبض المبيع ، ومثله عند الحنفية إذا كان الثمن نقداً معيناً لأنه لا يتعين بالتعيين .

35 - واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « الدين مقضي » فقد وصف عليه الصلاة والسلام الدين بكونه مقضياً عاماً أو مطلقاً ، فلو تأخر تسليم الثمن عن تسليم المبيع لم يكن هذا الدين مقضياً ، وهذا خلاف الثمن .

واستدلوا بالمعقول بأن العقد يقتضي المساواة في تعيين حق كل واحد منهما ، وحق المشتري قد تعين في المبيع ، فيسلم هو الثمن أولاً ، ليتعين حق البائع فيه ، كما تعين حقه في المبيع ، إذ الثمن لا يتعين في هذه الصورة إلا بالقبض . وصورة هذا : أن يقال للبائع أحضر المبيع ليعلم أنه قائم ، فإذا حضر قيل للمشتري : سلم الثمن أولاً .

36 - وبناء على هذا القول ذهب الحنفية إلى أنه : لو باع بشرط أن يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع ، لأنه لا يقتضيه العقد . وقال محمد : لا يصح لجهالة الأجل ، حتى لو سمي الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز . وإن كان المبيع غائباً فللمشتري أن يمتنع من تسليم الثمن حتى يحضر البائع المبيع ، لأن تقديم تسليم الثمن لتحقيق المساواة ، وإذا كان المبيع غائباً لا تتحقق المساواة بالتقديم ، بل يتقدم حق البائع ويتأخر حق المشتري ، حيث يكون الثمن بالقبض عيناً مشاراً إليها والمبيع ليس كذلك ،

ولأنَّ من الجائز أن يكون المبيع قد هلك وسقط الثَّمن عن المشتري ، فلا يؤمر بالتَّسليم إلَّا بعد تسليم المبيع ، سواء أكان المبيع في ذلك المصراع أم في موضع آخر بحيث تلحقه المؤنة بالإحضار ، والمشتري إذا لقي البائع في غير مصريهما ، وطلب منه تسليم المبيع ، ولم يقدر عليه ، يأخذ المشتري منه كفيلاً أو يبعث وكيلًا ينقد الثَّمن له ثمَّ يتسلم المبيع .
لذلك فإنَّ للبائع حقَّ حبس المبيع حتَّى يستوفي الثَّمن كلَّه ، ولو بقي منه درهم ، إلَّا أن يكون مؤجَّلاً ، لأنَّ حقَّ الحبس لا يتجرأ ، فكان كلَّ المبيع محبوساً بكلِّ جزء من أجزاء الثَّمن .
فإذا كان الثَّمن مؤجَّلاً ، فليس للبائع حقَّ حبس المبيع ؛ لأنَّه بالتأجيل أسقط حقه في الحبس . ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجَّلاً ، فله حبس المبيع إلى استيفاء الحال .
ولو أبرأ المشتري من بعض الثَّمن كان له حقَّ الحبس حتَّى يستوفي الباقي ، لأنَّ الإبراء كالاستيفاء . ولا يسقط حقَّ حبس البائع للمبيع ، ولو أخذ بالثَّمن كفيلاً أو رهن المشتري به رهناً ، لأنَّ هذا وثيقة بالثَّمن فلا يسقط حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثَّمن .

37 - الاتجاه الثاني : يلزم البائع تسلُّم المبيع أوَّلاً .
وهو المذهب عند الحنابلة وأحد أقوال الشَّافعيَّة ، لأنَّ حقَّ المشتري في العين وحقَّ البائع في الدَّمة ، فيقدَّم ما يتعلق بالعين ، وهذا كإرش الجناية مع غيره من الدَّيون .
ولأنَّ ملك البائع للثَّمن مستقرٌّ ، لآمنه من هلاكه ونفوذ تصرُّفه فيه بالحوالة والاعتياض ، وملك المشتري للمبيع غير مستقرٍّ ، فعلى البائع تسليمه ليستقرَّ .

38 - الاتجاه الثالث : أن يسلم البائع والمشتري معاً .
وهو أحد أقوال الشَّافعيَّة . فالبائع والمشتري إذا ترافعا إلى حاكم يجبران ، لأنَّ التَّسليم واجب عليهما ، فيلزم الحاكم كلا منهما بإحضار ما عليه إليه ، أو إلى عدل ، فإن فعل سلَّم الثَّمن للبائع والمبيع للمشتري ، يبدأ بأيهما شاء .

39 - الاتجاه الرَّابع : إذا اختلف البائع والمشتري ، وترافعا إلى حاكم ، فلا إجبار أوَّلاً ، وعلى هذا يمنعهما الحاكم من التَّخاصم ، فمن سلَّم أجبر صاحبه على التَّسليم ، وهو أحد أقوال الشَّافعيَّة .

وذلك : لأنَّ كلا منهما ثبت في حقه إيفاء واستيفاء ولا سبيل إلى تكليف الإيفاء .
وتردُّ هذه الأقوال الأربعة عند الشَّافعيَّة فيما إذا كان الثَّمن حالا في الدَّمة بعد لزوم العقد .

40 - وقيد الشَّافعيَّة الحبس بخوف الفوت ، فقالوا : للبائع حبس مبيعه حتَّى يقبض ثمنه الحالَّ كله إن خاف فوته بلا خلاف ، وكذا للمشتري حبس الثَّمن المذكور إن خاف فوت المبيع بلا خلاف ، لما في التَّسليم حينئذ من الضرر الظاهر .

وإنَّما الأقوال السابقة فيما إذا لم يخف البائع فوت الثمن ، وكذا المشتري إذا لم يخف فوت المبيع ، وتنازعا في مجرّد الابتداء بالتسليم ، لأنّ الإيجاب عند خوف الفوات بالهرب ، أو تملك المال لغيره أو نحو ذلك فيه ضرر ظاهر .
أمّا الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به ، لرضاه بتأخيره . واستثنى الشافعية أيضا ما إذا كان البائع وكيلًا ، أو وليًا ، أو ناظر وقف ، أو الحاكم في بيع مال المفلس ، فإنّه لا يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتّى يقبض الثمن . فلا يأتي إلّا إجبارهما أو إجبار المشتري ، ولو تباع وليّان أو وكيلان لم يأت سوى إجبارهما .

الحالة بالثمن هل تبطل حقّ حبس المبيع :

41 - قال أبو يوسف : تبطله سواء أكانت الحالة من المشتري ، بأن أحال المشتري البائع بالثمن على إنسان وقبل المحال عليه الحالة ، أم كانت من البائع ، بأن أحال البائع غريما له على المشتري . وقال محمّد : إن كانت الحالة من المشتري لا تبطل حقّ الحبس ، وللبائع أن يحبس المبيع حتّى يستوفي الثمن من المحال عليه .

وإن كانت من البائع : فإن كانت مطلقة لا تبطله أيضا ، وإن كانت مقيدة بما عليه تبطله . فأبو يوسف أراد بقاء الحبس على بقاء الدين في ذمّة المشتري ، وذمّته برئت من دين المحيل بالحالة ، فيبطل حقّ الحبس . ومحمّد اعتبر بقاء حقّ المطالبة لبقاء حقّ الحبس ، وحقّ المطالبة لم يبطل بحالة المشتري ، ألا ترى أنّ له أن يطالب المحال عليه فلم يبطل حقّ الحبس ، وبطلت حالة البائع إذا كانت مقيدة بما على المحال عليه فبطل حقّ الحبس . قال الكاساني : والصحيح قول محمّد ، لأنّ حقّ الحبس في الشرع يدور مع حقّ المطالبة بالثمن ، لا مع قيام الثمن في ذاته بدليل : أنّ الثمن إذا كان مؤجّلا لا يثبت حقّ الحبس والثمن في ذمّة المشتري قائم ، وإنّما سقطت المطالبة ، فدلّ ذلك على أنّ حقّ الحبس يتبع حقّ المطالبة بالثمن لا قيام الثمن في ذاته ، وحقّ المطالبة في حالة المشتري ، وحالة البائع إذا كانت مطلقة فكان حقّ الحبس ثابتا ، وفي حالة البائع إذا كانت مقيدة فلم ينقطع حقّ الحبس .

مصرفات التسليم :

42 - أجرة كيّال المبيع ووزّانه وذراعه وعادّه .
إن كان البيع بشرط الكيل أو الوزن أو الدرّع أو العدّ تكون على البائع . قال الدردير : ما لم يكن شرط أو عرف بخلافه . لأنّ عليه إيفاء المبيع ، ولا يتحقّق ذلك إلّا بكيّله ووزنه وعدّه ولأثّه بكلّ من ذلك يميّز ملكه عن ملك غيره ، ولأثّه كبائع الثمرة الذي عليه سقيها .

وأجرة كيّال الثمن ووزّانه وذراعه وعادّه تكون على المشتري ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، لأنّ المشتري يحتاج إلى تسليم الثمن وتمييز صفته ، فكانت مؤنّته عليه ، وبناء

على ما تقدّم قال الصّاوِيّ من المالكيّة : لو تولى المشتري الكيل أو الوزن أو العدّ بنفسه ، هل له مطالبة البائع أجره ذلك أم لا ؟ والظاهر كما قاله الدّسوقي أنّ له الأجرة إذا كان شأنه ذلك أو سأله الآخر . وأجرة إحضار المبيع الغائب إلى مجلس العقد على البائع ، وأجرة إحضار الثّمن الغائب على المشتري ، صرّح بذلك الشّافعيّة .

43 - أمّا أجرة النّقل المحتاج إليه في تسليم المبيع المنقول فقد اختلفوا فيها على قولين : القول الأوّل : أنّها على المشتري . وهو قول الشّافعيّة ونصّ عليه الإمام أحمد ، لأنّه لا يتعلق به حقّ توفية . قالوا : وقياسه أن يكون في الثّمن على البائع .

الثّاني : على حسب عرف البلدة وعادتها . وهو قول الحنفيّة على ما نصّت عليه المادّة / 291 / من مجلّة الأحكام العدليّة .

أمّا الأشياء المبيعة جزافاً فمؤنها ومصاريفها على المشتري .. مثلاً : لو بيعت ثمرة كرم جزافاً كانت أجرة قطع تلك الثّمرة وجزّها على المشتري .

وكذا لو بيع أنبار حنطة مجازفة فأجرة إخراج الحنطة من الأنبار ونقلها على المشتري . وهو مفاد المادّة / 290 / من مجلّة الأحكام العدليّة .

وقياسه أن تكون مؤن الثّمن ومصاريفه إن كان جزافاً على البائع .

44 - واختلفوا في أجرة ناقد الثّمن على الأقوال الآتية :
1 - أنّه على البائع وبه قال الشّافعيّة ، وهو الذي رواه ابن رستم عن محمّد بن الحسن ، وهو المذكور في المختصر ، ووجهه : أنّ النّقد يحتاج إليه بعد التّسليم ، وحينئذ يكون في يد البائع وهو المحتاج إليه لاحتياجه إلى تميّز حقّه وهو الجيّد عن غير حقّه ، أو ليعرف المعيب ليردّه .

2 - أنّه على المشتري ، وهو الذي رواه ابن سماعة عن محمّد ، وبه كان يفتي الصّدر الشّهيدي لأنّه يحتاج إلى تسليم الجيّد ، والجودة تعرف بالنّقد ، كما يعرف المقدار بالوزن فكان هو المحتاج إليه .

3 - أنّ أجرة النّقد على ربّ الدّين بعد القبض وقبله على المدين لأنّ على المدين إيفاء حقّه ، فتكون أجرة التّمييز عليه وبعد القبض دخل في ضمان ربّ الدّين ، ويدّعي أنّه خلاف حقّه ، فيكون تمييز حقّه عليه . هذا وهناك أحكام أخرى تتعلق بالثّمن تنظر في مواضعها منها ما يلي : اختلاف البائع والمشتري في الثّمن (ر : دعوى) .

وبيع جنسي الأثمان بعضه ببعض (ر : صرف) . وكلّ ما أوجب نقصان الثّمن في عادة التّجار فهو عيب : (ر : خيار العيب) . والبيع بمثل الثّمن الأوّل (ر : تولية) .

والبيع بمثل الثّمن الأوّل مع زيادة (ر : مراوحة) .

والبيع بأنقص من الثمن : (ر : وضعية) . وإشراك الغير فيما اشتراه بأن يبيعه نصفه مثلا (ر : شركة) . التمنية في علة الربا (ر : ربا) .

ثنيا *

انظر : استثناء ، بيع الوفاء .

ثني *

التعريف :

- 1 - الثني في اللغة : الذي يلقي ثنيته والجمع ثنيان وثناء ، والأنثى ثنية وجمعها ثنيات ، ويكون ذلك في ذوات الظلف والخف والحافر .
والثنية : واحدة الثنايا وهي من الأسنان الأربع التي في مقدم الفم ثنتان من فوق وثنان من أسفل . والثنية أيضا طريق العقبة بين الجبلين .
- 2 - واختلفت أقوال الفقهاء في المراد بالثنية على النحو التالي :

أ - الثني من الإبل :

الثني من الإبل عند الحنفية والشافعية والحنابلة ما كان له خمس سنين وطعن في السادسة ، وعند المالكية ابن ست سنين ، وهو ما رواه حرملة عن الشافعي .

ب - من البقر والجاموس :

يري الحنفية والحنابلة ، وهو مذهب المالكية والمشهور عند الشافعية ، أن الثني من البقر والجاموس ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة .

ومذهب المالكية في قول : وهو ما رواه حرملة عن الشافعي إلى أنه ما استكمل ثلاث سنين ، ودخل في الرابعة . وللشافعية قول ثالث : وهو أن الثني من البقر ما استكمل سنة .

ج - من الصنّان والمعر :

ذهب الحنفية والحنابلة ، وهو قول للمالكية ، ورواية عن الشافعية إلى أنه ما استكمل سنة ودخل في الثانية . والمذهب عند المالكية وهو الأصح عند الشافعية ، أنه ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجذع :

- 3 - الجذع بفتحيتين قبل الثني ، وليس تسميته بسنّ تسقط أو تنبت ، والجمع جذعان وجذاع ، والأنثى جذعة ، والجمع جذعات ، وجذاع ، وهي في اللغة لولد الشاة في السنة الثانية ، ولولد البقرة وولد ذات الحافر في السنة الثالثة ، وللإبل في السنة الخامسة .

وأمّا في الاصطلاح فاختلف الفقهاء فيه على أقوال ينظر تفصيلها في مصطلح : (جذع) .

ب - الحق :

4 - الحق بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة ، والأنثى حقة وحق أيضا وإنما سميت بذلك لأنها استحققت أن تتركب ويحمل عليها ، ويطرقها الفحل .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

5 - تعرّض الفقهاء للتّنبّي في أبواب الزّكاة ، والأضحية ، والهدي ، وذهبوا إلى جواز دفع التّنبّي من الإبل ، والبقر ، والضّأن ، والمعز في الزّكاة ، وإجزائه في الأضحية .
واختلفوا في المراد به على ما سبق (ف 2) .

ثواب *

التّعريف :

1 - الثّواب : العوض : واللّه يأجر عبده ، أي يثيبه ، وأصله من تاب أي رجع ، كأنّ المثيب يعوّض المثاب مثل ما أسدى إليه .
والثّواب : الجزاء ، لأنّه نفع يعود إلى المجزي ، وهو اسم من الإنابة أو التّوب ، منه قوله في الهبة : ما لم يثب منها ، أي ما لم يعوّض .

والثّواب : جزاء الطّاعة ، وكذلك المثوبة ، قال تعالى : { لَمُتُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ } وأعطاه ثوابه ومثوبته ، أي جزاء ما عمله .
وفي تعريفات الجرجاني : الثّواب ما يستحقّ به الرّحمة والمغفرة من الله تعالى ، والشفاعة من الرّسول صلى الله عليه وسلم .

وقيل : الثّواب هو إعطاء ما يلائم الطّبع . وفي الفواكه الدّواني : الثّواب مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى يعطيه لعباده في نظير أعمالهم الحسنة المقبولة .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الحسنة :

2 - الحسنة ما يتعلّق بها المدح في العاجل والثّواب في الآجل .
وهي بذلك تكون سببا للثّواب .

ب - الطّاعة :

3 - الطّاعة : الانقياد فإذا كانت في الخير كانت سببا للثّواب ، وإذا كانت في المعصية كانت سببا في العقاب .

ما يتعلّق بالثّواب من أحكام :

لِلثّواب عند الفقهاء إطلاقان :

أ - الثّواب من الله تعالى لعباده جزاء طاعته .

ب - الثّواب في الهبة " أي العوض المالي " . وبيان ذلك فيما يلي :

أوّلاً :

الثّواب من الله تعالى :

4 - الأصل أنّه لا يجب على الله شيء ، بل الثّواب فضله والعقاب عدله { لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ } والتّكاليف كلّها راجعة إلى مصالح

العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل ، لا تنفعه طاعة الطائعين ، ولا تضره معصية العاصين .
وقد أجرى الله سبحانه وتعالى أحكامه في الدنيا على أسباب ربطها بها ، ليعرف العباد بالأسباب أحكامها ، فيسارعوا بذلك إلى طاعته واجتناب معصيته ، إذا وقفوا على الأسباب ، فأمر المكلفين كلهم ونهاهم ، وقد وعد من أطاعه بالتَّوَاب ، وتوعَّد من عصاه بالعقاب .

من يستحقُّ التَّوَاب :

5 - لا خلاف في أنَّ المكلف من المسلمين يثاب على الطَّاعات ، ويعاقب على المعاصي إلاَّ أن يشملَه الله بعفوه ، لأنَّ المكلف هو المخاطب بالتكاليف الشرعية من أوامر ونواه وهي التي يترتب عليها التَّوَاب والعقاب .

6- أمَّا غير المكلفين كالصَّبيان والمجانين فالأصل أنَّهم غير مخاطبين بالتكاليف الشرعية ، غير أنَّ الصَّبيَّ المميَّز أهل للتَّوَاب لما له من قدرة قاصرة ، وتصحَّ عبادته من صلاة ، وصوم ، واعتكاف ، وحجٍّ ، وغير ذلك ويكتب له ثواب ما يعملُه ، والدليل على صحَّة عبادته قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصَّلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين » وحديث صلاة ابن عباس مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « بتَّ في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثمَّ جاء فصلى أربع ركعات ، ثمَّ نام ، ثمَّ قام فجئت فقممت عن يساره ، فجعلني عن يمينه » . وحديث تصويم الصَّحابة الصَّبيان يوم عاشوراء . فعن الرِّبيع بنت معوذ قالت : « أرسل النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطراً فليتمَّ بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم . قالت : فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن . فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتَّى يكون عند الإفطار » .

وقد رجَّح المالكية تعلق التَّدب والكرَاهة بالصَّبيِّ دون الواجبات والمحرمات فيشترط لها البلوغ ، وذلك لأمره بالصَّلاة لسبع من الشَّارع ، بناء على أنَّ الأمر بالأمر أمر بالشَّيء المأمور به ، وكذلك المجنون أهل للتَّوَاب ؛ لأنَّه يبقى مسلماً بعد الجنون والمسلم يثاب .
وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي : (صبيٌّ ، جنون ، أهلية) .

7 - واختلف الفقهاء فيما يفعله الكافر من أعمال البرِّ ثمَّ يسلم ، هل ينفعه عمله السَّابق أو لا ينفعه والأصل في ذلك ما رواه « حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أرايت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة ومن صلة رحم فهل فيها من أجر ؟ فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : أسلمت على ما أسلفت من خير » .
قال الحربيُّ : معناه ما تقدَّم لك من الخير الذي عملته هو لك .

وقال المازري : ظاهر الحديث أن الخير الذي أسلفه ، كتب له ، لكن ابن حجر نقل عن المازري رواية أخرى في مكان آخر وهو أن الكافر لا يصح منه التقرب ، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه وتابعه القاضي عياض على ذلك . واستضعف النووي رأي الفائلين بعدم الثواب وقال : الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له ، وقد جزم بما جزم به النووي إبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء ، والقرطبي وابن المنير من المتأخرين . أما ما فعله الكافر من أعمال البر ثم مات على كفره ، فقد أجمع العلماء على ما قال النووي على أنه لا ثواب له في الآخرة ، وإنما يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة ، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها » .
ما يثاب عليه وشروطه :

8 - من المقرّر شرعاً أن الإنسان يثاب - بفضل الله - على ما يؤدي من طاعات ، واجبة كانت أو مندوبة ، وعلى ما يترك من محرمات ومكروهات . يقول الله تعالى : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم :
« إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة » لكن فعل الواجبات والمندوبات وترك المحرمات والمكروهات ليس سبباً في حد ذاته - للثواب - مع أنه قد يكون الفعل مجزئاً ومبرئاً للذمة والتبرك كافياً للخروج من العهدة ، لأنه يشترط لحصول الثواب في الفعل والتبرك نية امتثال أمر الله تعالى . بل إن المباحات رغم أنها لا تفتقر إلى نية ، لكن إن أريد بها الثواب جعلها وسيلة للعبادة المشروعة افتقرت إلى نية . قال الشاطبي : الأعمال بالنيات ، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات ، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر ، منها قوله تعالى : { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » . ومن القواعد الفقهية : لا ثواب إلا بالنية ، قال ابن نجيم : قرّر المشايخ في حديث . « إنما الأعمال بالنيات » ، أنه من باب المقتضى ، إذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها فقدروا مضافاً أي حكم الأعمال ، وهو نوعان : أخروي ، وهو الثواب واستحقاق العقاب ، ودنيوي وهو الصحة والفساد ، وقد أريد الأخروي بالإجماع للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية ، وساق ابن نجيم الأمثلة على ذلك في الأفعال والتروك ، ثم قال : ولا تشترط للثواب صحة العبادة ، بل

يثاب على نيته وإن كانت فاسدة بغير تعمّده ، كما لو صلى محدثاً على ظنّ طهارته .

9- بل إنّ الإنسان قد يثاب على ما لم يعمل ، ويكون الثّواب على النّية لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة » وقوله : « من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي في الليل فغلبته عيناه حتّى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربّه عزّ وجلّ » ويثاب كذلك على العمل وإن لم يقع الموقع المناسب ، ففي البخاريّ حديث المتصدّق الذي وقعت صدقته في يد زانية وغنيّ وسارق . وحديث « معن بن يزيد بن الأحنس الذي أخذ صدقة أبيه من الرّجل الذي وضعت عنده وقال له النّبيّ صلى الله عليه وسلم : لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن » قال ابن حجر : هذا يدلّ على أنّ نية المتصدّق إذا كانت صالحة قبلت صدقته وإن لم تقع الموقع .

وهذا في الجملة فقد قيل : إنّ القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية كالإيمان بالله تعالى . وينظر تفصيل ذلك في (نية) .

ما يثاب عليه الإنسان ممّا ليس من كسبه :

لا خلاف في أنّ الثّواب يتعلّق بما هو من كسب الإنسان واكتسابه ، أمّا ثواب ما ليس من كسبه فقد اختلف فيه . ويأتي ذلك في مواضع :

أوّلاً - فيما يهبه الإنسان لغيره من الثّواب :

10 - يجوز عند الحنفيّة والحنابلة أن يجعل الإنسان ثواب ما أتى به من عبادة لغيره ، سواء أكانت العبادة صلاة ، أم صوماً ، أم حجّاً ، أم صدقة ، أم قراءة وذكرًا ، وغير ذلك لظاهر الأدلة على ذلك ، ومنها قوله تعالى : { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ } وقوله تعالى : { وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ } وقد « ضحّى النّبيّ صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أحدهما عنه والآخر عن أمّته » ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ « رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن العاص لما سأله عن أبيه : لو كان مسلماً فأعتقتم عنه ، أو تصدّقتم عنه ، أو حججتم عنه بلغه ذلك » . وغير ذلك من الأدلة ، وأمّا قوله تعالى : { وَأَنْ لَّيْسَ

لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } فمعناه لا يجب للإنسان إلّا ما سعى . وعند المالكيّة يجوز فيما عدا الصّلاة والصّيام ، وعند الشافعيّة فيما عدا الصّلاة ، وفي الصّيام وقراءة القرآن خلاف ، واستدلوا لذلك بالإجماع ولأنّ الصّلاة والصّيام لا تدخلها الثّابة في حال الحياة فكذلك بعد الموت .

11 - واختلف في إهداء الثّواب للنّبيّ صلى الله عليه وسلم فأجازه بعضهم ومنعه الآخرون . وقال ابن عبد السلام في بعض فتاويه : لا يجوز أن يجعل ثواب القراءة للميت لأنّه تصرّف في الثّواب من غير إذن الشارع ، لكنّ الحطاب قال : التّصرّف

الممنوع ما يكون بصيغة جعلته له ، أو أهديته له ، أمّا الدّعاء بجعل ثوابه له فليس تصرّفا بل سؤال لنقل الثّواب إليه ولا مانع منه .
وللتّفصيل ينظر مصطلح (أداء / ف / 14 ، الموسوعة 2 / 334)

ثانياً - ثواب فرض الكفاية لمن لم يفعله :

12 - من المعلوم أنّ فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، لكن هل يحصل ثواب ذلك لمن لم يفعل ؟
قال الفقهاء : الثّواب في فرض الكفاية يحصل لفاعله فقط ، لأنّ ثواب الفعل نفسه ، وهو لفاعله ، وأمّا غير الفاعل فيستوي مع الفاعل في سقوط التّكليف ، لا في الثّواب وعدمه ، نعم إن كان نوى الفعل فله الثّواب على نيّته ، قال بعض شراح الرّسالة من المالكيّة : يحصل الثّواب بغير من ردّ السّلام - أي بعد ردّ غيره - إذا نوى الرّد وتركه لأجل ردّ الغير ، وإلا فلا . ونقل عن الأبي أنّ الثّواب يحصل مطلقا قال الزّرقانيّ : وفيه تعسّف .

ثالثاً - المصائب التي تنزل بالإنسان هل يثاب عليها أم لا ؟ :

13 - الأصل في ذلك قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « ما من مصيبة تصيب المسلم إلّا كفر الله بها عنه حتّى الشّوكة يشاكها » .

وفي رواية أخرى : « ما يصيب المسلم من نصب ، ولا وصب ، ولا همّ ، ولا حزن ، ولا أذى ، ولا غمّ ، حتّى الشّوكة يشاكها إلّا كفر الله بها من خطاياها » .

قال الشّاطبيّ : إن كانت المصائب من فعل الغير ، كفر بها من سيئاته ، وأخذ بها من أجر غيره ، وحمل غيره وزره كما في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في المفلس يوم القيامة ، وإن كانت المصائب من الله تعالى : فهي كفّارات فقط ، أو كفّارات وأجور .

وقال القرافيّ والعزّ بن عبد السّلام : المصائب كفّارات للدّنوب قطعاً ، سواء أسخط ، أم رضي ، غير أنّه إن صبر ورضي اجتمع مع التّكفير الثّواب ، فالمصائب لا ثواب فيها من جهة أنّها مصيبة ، لأنّها غير مكتسبة ، والتّكفير بالمصيبة يقع بالمكتسب وغير المكتسب . وقال ابن حجر : التّحقيق أنّ المصيبة كفّارة لذنب يوازئها ، وبالرضا يؤجر على ذلك ، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوّض عن ذلك من الثّواب بما يوازئها . وقالت الحنفية : ما ورد به السّمع من وعد الرّزق ، ووعد الثّواب على الطّاعة ، وعلى ألم المؤمن ، وألم طفله ، حتّى الشّوكة يشاكها محض فضل وتطوّل منه تعالى لا بدّ من وجوده لوعد الصّادق .

تفاوت الثّواب :

يتفاوت الثّواب قلّة وكثرة باعتبارات مختلفة ، ومن ذلك ما يلي :
أ - من حيث المشقّة :

14 - الأصل أن المشقة من حيث هي غير مقصودة للشارع ، فإن الحرج مرفوع عن المكلف ، ولكن المشقة في الجملة مثاب عليها إذا لحقت في أثناء التكليف ، ويختلف أجر تحمّل المشاق بشدّة المشاق وخفّتها ، والضابط في ذلك أن الفعلين إذا اتّحدا في الشّرف ، والشّرائط ، والسّنن ، والأركان ، وكان أحدهما شاقّا فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف ، وانفرد أحدهما بتحمّل المشقة لأجل الله سبحانه وتعالى ، فأثيب على تحمّل المشقة لا على عين المشاق ، وذلك كالاغتسال في الصّيف والرّبيع بالنّسبة إلى الاغتسال في شدّة برد الشتاء ، فيزيد أجر الاغتسال في الشتاء لأجل تحمّل مشقة البرد ، وكذلك مشاق الوسائل في من يقصد المساجد ، والحجّ ، والغزو ، من مسافة قريبة ، ومن يقصد هذه العبادات من مسافة بعيدة ، فإنّ ثوابها يتفاوت بتفاوت الوسيلة ، ويتساوى من جهة القيام بسنن هذه العبادات وشرائطها وأركانها ، فإنّ الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات ، كما يثيب على المقاصد مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد ، وكذلك جعل لكلّ خطوة يخطوها المصلي إلى إقامة الجماعة رفع درجة وخطّ خطيئة ، وجعل أبعدهم ممشي إلى الصّلاة أعظم أجرا من أقربهم ممشي إليها ، وجعل للمسافرين إلى الجهاد بما يلقونه من الظّم ، والنّصب ، والمخمصة ، والنّفقة الصّغيرة والكبيرة ، وقطع الأودية ، وبما ينالونه من الأعداء أجر عمل صالح ، وعلى ذلك إذا كانت المشقات من حيث هي مشقات مثابا عليها زيادة على معتاد التّكليف دلّ على أنّها مقصودة له ، وإلاّ فلو لم يقصدها لم يقع عليها ثواب .

ب - تفاوت الثّواب من حيث الزّمان :

15 - من ذلك تفضيل شهر رمضان على غيره من الشّهور ، وتفضيل صوم يوم عاشوراء وعرفة على غيرهما من الأيام ، وتفضيل العمل في ليلة القدر على غيرها من الليالي مع مساواتها لقيام كل ليلة من رمضان ، وتفضيل الثلث الأخير من اللّيل على غيره من الأزمنة . وغير ذلك . وقد ورد في ذلك الكثير من الأدلّة .

منها قول الله تعالى : { لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ } .

ج - تفاوت الثّواب من حيث المكان :

16 - تفضّل الله سبحانه وتعالى بتضعيف الأجور على العبادة في بعض الأماكن ، فجعل الصّلاة في المسجد الحرام أفضل من الصّلاة في مسجد المدينة مع التّساوي في الصّلاة ، والصّلاة في مسجد المدينة أفضل من الصّلاة في المسجد الأقصى ، والصّلاة في المسجد الأقصى أفضل من الصّلاة في غيره ، وكتفضيل عرفة ، والمطاف والميسعى ومزدلفة ، ومنى ، ومرمى الجمار ونحو ذلك من البقاع التي ورد الشرع بتفضيلها على غيرها . يقول النّبىّ صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام » .

د - تفاوت الثَّواب من حيث المصلحة في الفعل :

17 - من ذلك الإيمان فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ بِكَثْرَةِ ثَوَابِهِ ، فَإِنَّ ثَوَابَهُ الْخُلُودُ فِي الْجَنَّةِ وَالْخُلُوصُ مِنَ النَّارِ . وصلاة الجماعة أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً .

بطلان الثَّواب :

18 - لا تلازم بين صحَّة العبادَةِ وإِجْزَائِهَا وبين بطلان ثوابها ، فَإِنَّ العبادَةَ قَدْ تَكُونُ صَحِيحَةً مُجْزِئَةً لِاسْتِكْمَالِ أَرْكَانِهَا وَشُرَائِطِهَا ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهَا الثَّوَابَ ، لَمَّا يَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ الَّتِي تَبْطُلُ ثَمَرَتُهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

وَمِنْ ذَلِكَ الرِّيَاءُ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ ثَوَابُ العبادَةِ فِي الْجُمْلَةِ .
19 - وَقَدْ يَصِحُّ الْعَمَلُ وَيَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ الثَّوَابَ وَلَكِنْ يَتَّبِعُهُ بِمَا يَبْطُلُ هَذَا الثَّوَابُ ، فَالْمَنْ وَالْأَذَى يَبْطُلُ أَجْرُ الصَّدَقَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى } يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ : فَمَثَلُ صَاحِبِهَا وَيَبْطُلَانِ عَمَلُهُ { كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ ثَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا } ، وَمِنْ الْمَعَاصِي مَا يَبْطُلُ ثَوَابُ العبادَةِ ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَتَى عِرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » .
قَالَ التَّوَوِيُّ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً فِي سَقُوطِ الْفَرْضِ عَنْهُ .

20 - وَالْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ يَبْطُلُ صَحَّةُ الْعَمَلِ وَثَوَابُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَخْبَطَنَّ عَمَلُكَ } . وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يَنْظُرُ فِي : (رَدَّة) .

ثَانِيًا : الثَّوَابُ فِي الْهَبَةِ :

21 - الْمَقْصُودُ بِالثَّوَابِ فِي الْهَبَةِ الْعَوْضُ الْمَالِي ، وَالْأَصْلُ فِي الْهَبَةِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا عَوْضٌ مَادِّي ، لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ وَلَيْسَتْ مَعَاوِضَةً ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْوِيزُ فِيهَا وَتَسَمَّى هَبَةُ الثَّوَابِ ، وَهِيَ الْهَبَةُ الَّتِي يَتِمُّ الْاِعْتِيَاظُ عَنْهَا ، وَالْعَوْضُ فِي الْهَبَةِ إِذَا أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْعَقْدِ أَوْ لَا : فَإِنْ اشْتَرِطَ فِي الْعَقْدِ وَكَانَ مَعْلُومًا صَحَّ الْعَقْدُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَظْهَرِ نَظَرًا لِلْمَعْنَى عِنْدَهُمْ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ : أَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلًا نَظَرًا إِلَى اللَّفْظِ لِتَنَاقُضِهِ ، فَإِنَّ لَفْظَ الْهَبَةِ يَقْتَضِي التَّبَرُّعَ . وَإِذَا صَحَّ الْعَقْدُ اعْتَبِرَ بَيْعًا أَوْ كَالْبَيْعِ فِي الْجُمْلَةِ . وَيَكُونُ لَهُ أَحْكَامُ الْبَيْعِ فَيُثَبَّتُ فِيهِ حَقُّ الْخِيَارِ ، وَحَقُّ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَحَقُّ الشُّفْعَةِ ، وَيَسْقُطُ حَقُّ الرَّجُوعِ إِلَّا أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ اشْتَرَطُوا لِإِسْقَاطِ حَقِّ الرَّجُوعِ التَّقَابُضَ ، وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَغْلِبَ فِيهَا حُكْمُ الْهَبَةِ فَلَا تُثَبَّتُ فِيهَا أَحْكَامُ الْبَيْعِ .

22 - وَإِذَا اشْتَرِطَ الْعَوْضَ وَكَانَ مَجْهُولًا صَحَّ الْعَقْدُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامَ أَحْمَدَ وَمُقَابِلُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

إِلَّا أَنَّ الْعَقْدَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يُعْتَبَرُ هِبَةً ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً ، فَيَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهَا عَلَى أَسْلِ مَذْهَبِهِمُ الَّذِي يَجِيزُ الرَّجُوعَ فِي الْهِبَةِ . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : لِلْمُوْهُوبِ لَهُ دَفْعُ الْقِيَمَةِ أَوْ رَدُّ الْهِبَةِ ، فَإِذَا دَفَعَ الْقِيَمَةَ أُلْزِمَ الْوَاهِبُ قَبُولَهَا ، وَإِذَا لَمْ يَدْفَعْ كَانَ لِلْوَاهِبِ الرَّدُّ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ .

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بَطْلَانُ الْعَقْدِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ .

23 - وَإِنْ وَهَبَ مُطْلَقًا دُونَ تَقْيِيدِ ثَوَابٍ أَوْ عَدَمِهِ فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَا ثَوَابَ إِنْ وَهَبَ الشَّخْصُ لِمَنْ هُوَ دُونَهُ ، وَكَذَا الْأَعْلَى مِنْهُ فِي الْأَظْهَرِ وَلِنَظِيرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَصَدِّقُ الْوَاهِبُ فِي قَصْدِهِ مَا لَمْ يَشْهَدْ الْعَرَفُ بِضَدِّهِ .

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لَا تَقْتَضِي ثَوَابًا ، أَيْ عَوْضًا ، وَالْعَوْضُ فِي الْهِبَةِ الْمَطْلُوقَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ هُوَ قِيَمَةُ الْمُوْهُوبِ أَوْ مَا يُعْتَبَرُ ثَوَابًا لِمِثْلِهِ عَادَةً .

24 - وَمِنْ أَحْكَامِ هِبَةِ الثَّوَابِ - غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ثُبُوتِ حَقِّ الشُّفْعَةِ ، وَالْخِيَارِ ، وَإِسْقَاطِ الرَّجُوعِ - أَنَّ وَلِيَّ الصَّغِيرِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَهَبَ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ هِبَةً ثَوَابًا ، وَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهَا هِبَةٌ ابْتِدَاءً يَتَوَقَّفُ الْمَلِكُ فِيهَا عَلَى الْقَبْضِ ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ مَعَاوِضَةً أَنْتِهَاءً ، وَالْوَلِيُّ لَا يَمْلِكُ الْهِبَةَ فَلَمْ يَنْعَقِدْ هِبَةً ، فَلَا يَتَصَوَّرُ صَيْرُورَتُهَا مَعَاوِضَةً يَمْلِكُهَا الْوَلِيُّ كَالْبَيْعِ ، وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لَغَيْرِ الْأَبِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَبِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَهَبَ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ هِبَةً ثَوَابًا ؛ لِثُبُوتِ الْعَوْضِ فِيهَا فَكَانَتْ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ فَيَجُوزُ لِلْوَلِيِّ ، كَالْبَيْعِ . وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْجُمْلَةِ ، وَيَنْظُرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي : (هِبَةٌ - شُفْعَةٌ - خِيَارٌ) .

ثَوَلٌ *

التَّعْرِيفُ :

1 - الثَّوَلُ دَاءٌ يَشْبَهُ الْجُنُونَ ، قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ : الثَّوَلُ اسْتِرْخَاءٌ فِي أَعْضَاءِ الشَّيْءِ خَاصَّةً ، أَوْ كَالْجُنُونِ يَصِيبُهَا فَلَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ وَتَسْتَدِيرُ فِي مَرْتَعِهَا . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْغَنَمَ كَالْجُنُونَ يَلْتَوِي مَعَهُ عُنُقُهَا ، وَقِيلَ هُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ فِي ظَهْرِهَا وَرِءُوسِهَا فَتَخَرُّ مِنْهُ ، وَالثَّوَلَاءُ مِنَ الشَّيْءِ ، وَغَيْرُهَا الْمَجْنُونَةُ ، وَالذِّكْرُ أَثَوَلٌ .

وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ . قَالَ الرَّمْلِيُّ : الثَّوَلَاءُ هِيَ الْمَجْنُونَةُ الَّتِي تَسْتَدِيرُ الرَّعْيَ وَلَا تَرَعَى إِلَّا الْقَلِيلَ ، وَذَلِكَ يُوْرِثُ الْهَزَالَ .

الألفاظ ذات الصلة :

الهيام :

2 - من معاني الهيام أنّه داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعا ، أو هو عطش شديد لا ترتوي معه بالماء ، فتهم في الأرض ولا ترعى . والواحد هيمان ، والأنثى هيمى والصلة بين الهيماء والثّولاء أنّ كلا منهما مصابة بأفة تمنعها من السّوم والرّعي .

الحكم الإجماليّ :

3 - يرى الشّافعيّة والمالكيّة على المذهب عدم أجزاء الثّولاء في الأضحية ، إلّا أنّ المالكيّة خصّوا عدم الأجزاء بالشّاة دائمة الجنون التي فقدت التّمييز بحيث لا تهتدي لما ينفعها ولا تجانب ما يضرّها ، أمّا الجنون غير الدّائم فلا يضرّ عندهم .
وذهب الحنفيّة وابن عبد البرّ من المالكيّة إلى جواز التّضحية بالثّولاء ، إلّا أنّ الحنفيّة قيّدوا جواز التّضحية بها بما إذا كانت تعتلف ، أمّا إذا كان الثّول يمنعها من الرّعي والاعتلاف فلا تجوز ؛ لأنّه يفضي إلى هلاكها فكان عيبا فاحشا . كما قيّد ابن عبد البرّ جواز التّضحية بالثّولاء بكونها سميّة . ولم نر نصّا في ذلك للحنابلة . وللتّفصيل : (ر : أضحية) .

ثياب *

انظر : لباس ، لبس .

ثيوبة *

التّعريف :

1 - الثّيوبة مصدر صناعيّ من ثاب يثوب إذا رجع ، ويقال للإنسان إذا تزوّج ثيّب ، وإطلاقه على المرأة أكثر : لأنّها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأوّل .

وورد في الخبر : « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيّب بالثيّب جلد مائة والرّجم » .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ لكلمة الثّيوبة عن المعنى اللّغويّ . وقريب من الثّيوبة (الإحصان) لأنّه حصول الوطاء في نكاح صحيح .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - البكارة :

2 - البكارة هي : عذرة المرأة ، ومولود بكر إذا كان أوّل ولد أبويه فالبكارة بالمعنى الأوّل ضدّ الثّيوبة لا يجتمعان ولا يرتفعان .

ب - الإحصان :

3 - من معاني الإحصان : التّزوّج ، وهو شرعا النّكاح الصّحيح المقترن بالدّخول مع البلوغ والإسلام .
والفرق بين الثّيوبة والإحصان أنّ الثّيوبة قد تكون بالوطء بالزّواج وقد تكون بغيره .

تحقّق الثّيوبة :

4 - يختلف المراد بالثّيوبة باختلاف مواطن بحثها .

فبالنسبة لاشتراط البكارة في الزواج ، وفي ردّ الأمة المباعة على أنها بكر إذا ظهرت ثيباً . وكذلك في الوكالة بالتزويج ، والوصية للبكر أو الثيب . يراد بالثبوبة زوال العذرة مطلقاً بجماع أو غيره . ويراد بالثبوبة في استئثار الثيب في النكاح زوال العذرة بالجماع فقط ، ويراد بالثبوبة في الرجم بالرّنا للرجل أو المرأة سبق الوطء في نكاح صحيح بشروطه . ويرجع في تفصيل ذلك إلى مواطنها في كتب الفقه ومصطلحات : (نكاح ، ووصية ، وزنا) .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

5 - يظهر أثر الثبوبة في الكبيرة والصغيرة في النكاح . أمّا الكبيرة فلا يجوز تزويجها إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم ، واستدلوا بما روى أبو هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر » متفق عليه . وروى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« ليس للولي من الثيب أمر » . ويقول صلى الله عليه وسلم : « الأيم أحق بنفسها من وليها » وقال الحسن البصري : للأب تزويج الثيب الكبيرة وإن كرهت .

وأما الثيب الصغيرة : فذهب الحنفية والمالكية ، والحنابلة في وجه إلى أنّ للأب أن يزوّج بنته الثيب الصغيرة ولا يستأمرها ، لأنها صغيرة فجاز إجبارها كالبكر والصبي . ويرى الشافعية والحنابلة في وجه آخر أنّه لا يجوز تزويجها لعموم الأخبار المستلزمة استئثارها ، وعبارتها في الأمر غير معتبرة لصغرها ، ولأنّ الإجماع يختلف بالبكارة والثبوبة لا بالصغر والكبر ، وهذه ثيب ، ولأنّ في تأخيرها فائدة ، وهي أن تبلغ فتختار لنفسها .

6- ولا خلاف بين أهل العلم في أنّ إذن الثيب النطق من الناطقة ، والإشارة أو الكتابة من غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام : « الثيب تشاور » ولأنّ النطق لا يعتبر عيباً منها . والثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل إذا كان الوطء حلالاً ، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية على المشهور ، وهو ما حكى عن الشافعي في القديم .

وذهب الشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية وأبي يوسف ومحمد من الحنفية أنّه لا فرق في الثبوبة بين الوطء الحلال والحرام إذا كان في القبل ، وأمّا إن ذهبت عذرتها بغير جماع ، فحكمها حكم الأبكار عند الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح .

ويرى الشافعية في وجه أنّها كالثيب لزوال العذرة . 7- وقد تكلم الفقهاء على أحكام الثبوبة في النكاح عند الكلام عن العيوب المجوّزة للفسخ ، فرأى بعض الفقهاء أنّه إذا شرط الزوج بكارة الزوجة فتبيّن ثيباً فله الفسخ ، وينظر التفصيل في مصطلح بكارة ، كما تكلموا عنها في باب القسم بين

الزَّوجَات فِي الْبَيْتِ إِذَا تَزَوَّجَ نَيْبًا وَعِنْدَهُ غَيْرَهَا ، فَإِنَّهُ يَبِيتُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَقْسِمُ ، وَفِي الشَّهَادَةِ لِإِثْبَاتِ التَّيْبَةِ حَيْثُ تَقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحٍ : (قِسْمٌ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ) .

جائحة *

التَّعْرِيفُ :

1 - الْجَائِحَةُ فِي اللُّغَةِ الشَّدَّةُ ، تَجْتَاحُ الْمَالَ مِنْ سَنَةٍ أَوْ فِتْنَةٍ ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْجُوحِ بِمَعْنَى الْاِسْتِئْصَالِ وَالْهَلَاكِ ، يُقَالُ : جَاحَتْهُمْ الْجَائِحَةُ وَاجْتَاحَتْهُمْ ، وَجَاحَ اللَّهُ مَالَهُ وَاجَاحَهُ بِمَعْنَى ، أَيْ أَهْلَكَ بِالْجَائِحَةِ . وَتَكُونُ بِالْبَرْدِ يَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ إِذَا عَظُمَ حُجْمُهُ فَكَثُرَ ضَرَرُهُ ، وَتَكُونُ بِالْبَرْدِ أَوْ الْحَرِّ الْمَفْرَطَيْنِ حَتَّى يَفْسُدَ الثَّمَرُ . وَالْجَائِحَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَتَبِعَهُ أَكْثَرُهُمْ : كُلُّ شَيْءٍ لَا يَسْتَطَاعُ دَفْعُهُ لَوْ عَلِمَ بِهِ ، كَسَمَاوِيٍّ ، كَالْبَرْدِ وَالْحَرِّ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ رِيحُ السَّمُومِ ، وَالتَّلَجُّ ، وَالْمَطَرُ ، وَالْجَرَادُ ، وَالْفُئْرَانُ وَالْغَبَارُ ، وَالنَّارُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، أَوْ غَيْرُ سَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ ، وَأَمَّا فِعْلُ السَّارِقِ فَفِيهِ خِلَافٌ عِنْدَهُمْ مُحَلٌّ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ جَائِحَةً عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ ، لِأَنَّهُ يَسْتَطَاعُ دَفْعُهُ وَيَكُونُ جَائِحَةً عِنْدَ غَيْرِهِمْ . وَعَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا كُلُّ مَا أَذْهَبَ الثَّمَرَةَ أَوْ بَعْضَهَا بِغَيْرِ جَنَايَةِ آدَمِيٍّ ، كَرِيحٍ وَمَطَرٍ وَتَلَجٍّ ، وَبَرْدٍ ، وَجَلِيدٍ ، وَصَاعِقَةٍ ، وَحَرٍّ ، وَعَطَشٍ وَنَحْوِهَا .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الآفة :

2 - وَهِيَ فِي اللُّغَةِ عَرَضٌ يَفْسُدُ مَا يَصِيبُهُ ، وَهِيَ الْعَاهَةُ ، وَالْجَمْعُ آفَاتٌ .

وَالْآفَةُ أَعْمٌ مِنَ الْجَائِحَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا قَدْ تَتَلَفُ الزَّرْعَ وَالثَّمَرَ أَوْ لَا تَتَلَفُهُ ، وَالْجَائِحَةُ أَعْمٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ بِمَرَضٍ ، أَوْ حَرٍّ ، أَوْ حَرِيقٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ الْآفَةَ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَيَقْيِدُونَهَا فِي الْغَالِبِ بِكَوْنِهَا سَمَاوِيَّةً أَيْ إِنَّهَا لَا صَنَعَ فِيهَا لِآدَمِيٍّ ، وَالْآفَةُ قَدْ تَكُونُ عَامَّةً كَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ الْمَفْرَطَيْنِ ، وَتَكُونُ خَاصَّةً كَالْجَنُونِ .

ب - التَّلَفُ :

3 - التَّلَفُ الْهَلَاكِ . يُقَالُ : تَلَفَ الشَّيْءُ تَلَفًا إِذَا هَلَكَ فَهُوَ تَالَفٌ وَأَتَلَفْتُهُ ، وَرَجُلٌ مَتَلَفٌ لِمَالِهِ وَمَتَلَفٌ لِلْمِبَالِغَةِ . فَالْجَائِحَةُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ التَّلَفِ .

أنواع الجائحة وأحكامها :

4 - الجائحة نوعان :

أ - جَائِحَةٌ لَا دَخَلَ لِآدَمِيٍّ فِيهَا .

ب - وَجَائِحَةٌ مِنْ قَبْلِ الْآدَمِيِّ كَفِعْلِ السُّلْطَانِ وَالْجَيْشِ ، وَالسَّارِقِ ، عَلَى قَوْلٍ مِنْ جَعَلَ فِعْلَ الْآدَمِيِّ جَائِحَةً .

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي كَوْنِهِ جَائِحَةً وَهُوَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى ضَرَبَيْنِ : جَائِحَةٌ مِنْ قَبْلِ الْمَاءِ ، وَجَائِحَةٌ مِنْ

قبل غير الماء . فأما الجائحة من قبل الماء ، فإن كانت من قبل العطش فقد قال مالك في الواضحة : يوضع قليل ذلك وكثيره سواء أكانت شرب مطر أم غيره ، وكذلك قال ابن القاسم ، ووجه ذلك أن هذه منفعة من شروط تمامها السقي ، فوجب أن يوضع عن المشتري قليلها وكثيرها لمنفعة الأرض المكتراة ، والفرق بينها وبين سائر الجوائح أن سائر الجوائح لا تنفك الثمرة من يسيرها ، وهذه تنفك الثمرة من يسيرها ، فالمشتري داخل على السلامة منها ، ولم يدخل على سلامتها من يسير العفن والأكل ، وأما الجائحة بكثرة المطر فهو نوع من العفن فكان حكمه حكم سائر العفن يضع كثيره دون قليله . وأما القسم الثاني : وهو الجائحة التي تكون من الأدميين كالسرقة ، ففيها الخلاف ، فمنهم من لم ير ذلك جائحة ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما روى أنس « إذا منع الله الثمرة » ومنهم من جعله جائحة لدخوله في حد الجائحة عندهم .

ما يترتب على الجائحة من آثار :

أ - أثر الجائحة في الزكاة :

5 - جاء في المغني : إذا خرس الثمر وترك في رؤوس النخل فعليهم حفظه ، فإن أصابته جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم الخرس ، ولم يؤخذوا به ، ولا نعلم في هذا خلافاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرس الثمرة ثم أصابته جائحة فلا شيء على المالك إذا كان قبل الجذاذ ؛ ولأنه قبل الجذاذ في حكم ما لا تثبت اليد عليه ، بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع . ثم ذكر الحنفية وهم الذين يعبرون عن الجائحة بالآفة أو التلف أو الهلاك عدداً من الصور في هلاك المال الذي تجب فيه الزكاة كهلاك النصاب ، أو بعضه ، وهلاك سائمة البدل بعد الحول ، وهلاك العفو ، وبقاء النصاب ، وهلاك البدل إن استبدله بعد الحول . واشترطوا في المال الذي تسقط الزكاة بهلاكه أن يحول عليه الحول فيهلك من غير تعدد منه أو استهلاك قبل أداء الزكاة ؛ لأن الواجب عندهم جزء من النصاب تحقيقاً للتيسير فيسقط بهلاك محله .

وهذا هو قول الشافعي في الجديد ، وهو الأصح عند الشافعية لأنه حق يتعلق بالمال يسقط بهلاكه ، فتعلق بعينه كحق المضارب . وعلى هذا فإذا أصابت الثمار آفة سماوية بعد الخرس ، أو سرقت من الشجرة أو الجرين ، فإن تلفت كلها بغير تعدد أو تقصير فلا شيء على المالك باتفاق الشافعية لفوات الإمكان . فإن كان الباقي نصيباً زكاه ، وعلى القديم لا يسقط شيء بالتلف بغير تعدد أو تقصير ، لأنه وجب في الذمة .

وذكر المالكية أن الزرع إن أصيب بجائحة بعد الخرس اعتبرت تلك الجائحة في جانب السقوط ، فيزكي ما بقي إن وجبت فيه الزكاة وإلا فلا ، والحاصل كما في الدسوقي أن الجائحة التي لا توضع عن المشتري لا توضع عن البائع في الزكاة ، وما توضع

عن المشتري توضع عن البائع زكاتها . ووجوب الزكاة عند الحنابلة لا يستقر في الثمار والزروع إلا بجعلها في جرين ، أو بيد ، أو مسطاح ، فإن تلفت قبله بغير تعدد منه سقطت الزكاة خربت الثمرة أو لم تخرص . وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في الزكاة .

ب - أثر الجائحة في البيع :

6 - « أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح » وقد حمله أكثر الفقهاء على أن يسقط البائع عن المشتري للثمرة أو الزرع ثمن ما يتلف منه الجائحة . فالمبيع إن كان ثمرا أو زرعاً ، وأصيب بجائحة قبل القبض وبدؤ الصلاح ، أو بعدهما ، أو أجيح بعد بدؤ الصلاح وقبل الجذاذ فيتفرع على ذلك مسائل منها ما يلي :

ما يعتبر في وضع الجوائح :

7 - اتفق الفقهاء على أن ما لا يحتاج إلى بقائه في أصله لتمام صلاحه ولا لبقاء نضارته كالتمر اليابس والزرع ، فلا خلاف في أنه لا يوضع فيه جائحة ، لأن تسليمه قد كمل بتخلي البائع عنه إلى المبتاع ، لأنه ليس له في أصله منفعة مستثناة يستنظر استيفائها ، فصار ذلك بمنزلة الصبرة الموضوعة في الأصل ، وأما ما يحتاج إلى بقائه في أصله لحفظ نضارته أي لمعنى مقترن به كالعنب ، يشتري بعد بدؤ صلاحه ، فقد ذكر المالكية فيه مسائل اختلفوا فيها ويجب ردّها إلى أصل واحد ، وهو كما يفهم من المنتقى عدم الحاجة إلى التبقية لتمام نضج أو بدؤ صلاح .

مقدار ما يوضع من الجائحة :

8 - ذكر المالكية أن المبيع الذي تصيبه الجائحة ثلاثة أنواع : أحدها : ثمار التين ، والتمر ، والعنب وما جرى مجراها من الجوز ، واللوز ، والتفاح ، فهذه يراعى في جوائحها الثلث ، فإن كان الذي تلف أقل من ثلث الثمار فلا يوضع عن المشتري شيء ، وإن بلغ التالف منها الثلث وضع عنه جميع الجائحة . وإثما اعتبر الثلث لأن الثلث فرق بين القليل والكثير ، كما ورد في الوصية في قوله صلى الله عليه وسلم : « الثلث والثلث كثير » .

الثاني : البقول والأصول المغيبة مما الغرض في أعيانها دون ما يخرج منها ، ففيها روايتان : أحدهما : انتفاء وضع الجوائح فيها . والثانية : إثبات حكم الجائحة فيها . فعلى القول بإثبات حكم الجائحة فيها فهل يعتبر فيها الثلث أم لا ؟ روى ابن القاسم عن مالك أن الجائحة توضع فيها قليلها وكثيرها ، بلغت الثلث أو قصرت عنه ، وفي المدونة عن ابن القاسم عن مالك إلا أن يكون التالف شيئاً تافهاً ، وروى علي بن زياد عنه لا يوضع من جائحتها إلا ما بلغ الثلث .

الثالث : وهو نوع جرى مجرى البقول في أن أصله مبيع مع ثمرته ، ويجري مجرى الأشجار في أن المقصود منه ثمرته ، كالقنّاء ، والبطيخ ، والقرع ، والبادنجان ، والفول ، والجلبان ، فهذا النوع يعتبر في جائحته الثلث على رواية ابن القاسم ، وعليه جميع المالكية ، ووجهه أن المقصود من البيع الثمرة ، فوجب أن يكون حكمها حكم سائر الثمار ، وقال أشهب في كتاب ابن المؤاز المقائي ، كالبقول توضع الجائحة فيها قليلها وكثيرها دون اعتبار الثلث . ووجهه أن هذا نبات ليس له أصل ثابت فلم يعتبر فيه الثلث كالبقول .

وقد ذكر ابن جزّي أنه إذا كان المبيع من الثمار أجناسا مختلفة كالعنب ، والتين في صفقة واحدة فأصابته الجائحة صنفا منها وسلم سائرهما فجائحة كل جنس معتبرة بنفسه ، فإن بلغت ثلثه وضعت ، وإن قصرت عنه لم توضع .

وقال أصبغ : يعتبر الجملة ، فإن كانت الجائحة ثلث الجميع وضعت وإلا فلا .

9- ولو اشترط البائع عند بيع الثمر أن لا يضع الجائحة عن المشتري . إن حصلت فإنه يكون عند المالكية شرطا فاسدا ولو فيما عاداته أن يجاح ويصح العقد لندرة الجائحة ، وكذا لو شرط البائع ذلك لنفسه بعد العقد . وإذا فسد الشرط فلا يقابله من الثمن شيء .

وقال أبو الحسن : يفسد العقد بذلك الشرط أي لزيادة الغرر . وذهب الحنابلة والشافعي في القديم إلى وضع الجوائح في الثمار .

قال الحنابلة : هو في القليل والكثير ، إلا أن الشيء التافه لا يلتفت إليه ، فإذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الدّاهب ، فإن تلف الجميع بطل العقد ، ورجع المشتري بجميع الثمن ، وفي رواية أخرى أن ما كان يعدّ دون الثلث فهو من ضمان المشتري ولا يوضع عن البائع شيء ويعتبر ثلث المبلغ (المقدار) وقيل ثلث القيمة ، فإن تلف الجميع أو أكثر من الثلث رجع بقيمة التالف كله من الثمن .

وذهب الحنفية والشافعي في أصحّ قوليه في الجديد ، والليث بن سعد ، وآخرون ، إلى أن الثمار المبيعة تكون بعد التخلية في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة ولكن يستحب . قال الشافعي في الأم : إن الرجل إذا اشترى الثمر فقبضه فأصابته جائحة فسواء من قبل أن يجفّ أو بعدما جفّ ما لم يجده ، وسواء

كانت الجائحة أصابت ثمرة واحدة أو أتت على جميع المال لا يجوز فيها إلا واحد من قولين ، إمّا أن يكون لما قبضها وكان معلوما أن يتركها إلى الجذاذ كان في غير معنى من قبض فلا يضمن إلا ما قبض ، كما يشتري الرجل من الرجل الطعام كيلا ، فيقبض بعضه ويهلك بعضه قبل أن يقبضه فلا يضمن ما هلك ، لأنّه لم يقبضه ، ويضمن ما قبض ، وإمّا أن يكون إذا قبض الثمرة كان مسلما عليها إن شاء قطعها وإن شاء تركها ، فما هلك في

يديه فإِثْمًا هلك من ماله لا من مال البائع ، فأَمَّا ما يخرج من هذا المعنى فلا يجوز أن يقال يضمن البائع الثُّلث إن أصابته جائحة فأكثر ، ولا يضمن أقل من الثُّلث لأنه إِنَّمَا اشتراها بيعة واحدة وقبضها قبضاً واحداً .

10 - فخلاصة ما قاله العلماء في هذا تنحصر في ثلاثة أقوال : أحدها : وضع الجائحة مطلقاً سواء ما زاد على الثُّلث أو نقص عنه ، وهو مذهب الحنابلة ومذهب الشَّافعيّ في القديم . بالإضافة إلى ما سبق ذكره عن المالكيّة في الثمار وفيما زاد عن الثُّلث . واستدلُّوا بوضع الجائحة بحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئاً علام يأخذ أحدكم مال أخيه » . وما روي عنه أنه قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح » .

فعمدة من أجاز الجوائح حديثاً جابر هذان ، وقياس الشَّبه أيضاً ، وذلك أنهم قالوا : إنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية ، بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل ، فوجب أن يكون ضمانه منه أصله سائر المبيعات التي بقي فيها حق توفية ، والفرق عندهم بين هذا المبيع وبين سائر البيوع أن هذا بيع وقع في الشرع ، والمبيع لم يكمل بعد ، فكأنه مستثنى من التَّهْي عن بيع ما لم يخلق ، فوجب أن يكون في ضمانه مخالفاً لسائر المبيعات .

القول الثاني : عدم وضع الجائحة مطلقاً : وهو قول أبي حنيفة والشَّافعيّ في الجديد . واستدلُّوا بتشبيه هذا البيع بسائر المبيعات ، وأنَّ التَّخْلِيَةَ في هذا المبيع هو القبض . وقد اتَّفَقُوا على أنَّ ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري ، ومن طريق السَّماع أيضاً حديث أبي سعيد الخدريّ قال : « أجح رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدَّقوا عليه ، فتصدَّق عليه فلم يبلغ وفاء دينه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » قالوا فلم يحكم بالجائحة .

وأيضاً فإنَّ أمره صلى الله عليه وسلم إليَّاهم بالتَّصَدَّق عليه وأمر غرمائه بأخذ ما وجدوا لا يدلُّ على وجوب وضع الجائحة ، إذ لو كانت توضع لم يفتقر إلى أمره إليَّاهم بالصَّدقة عليه والأخذ فيكون الأمر محمولاً على الاستحباب ، أو فيما بيع قبل بدو الصَّلاح .

القول الثالث : التَّفريق ، فيوضع الثُّلث وما زاد عنه ، ولا يوضع أقل منه ، وهذا قول المالكيّة ورواية عند الحنابلة لقوله صلى الله عليه وسلم : « الثُّلث والثُّلث كثير » .

أثر الجائحة في الإجارة :

11 - لو اُكْتَرى أرضاً للزَّراعة ففسد الزَّرْع بجائحة فلا يحطُّ شيء من الأجرة عند الشَّافعيّة ولا شيء على المؤجِّر فيما قبضه من الأجرة عند الحنابلة ، وصرح الحنابلة أنه إن لم يكن المؤجِّر

قبضها فله طلبها ؛ لأنها تستقر بمضي المدة انتفع المستأجر أو لم ينتفع .

ولو فسدت الأرض في أثناء مدة الإجارة بجائحة ثبت الرد عند الشافعية فإن أجاز المستأجر الإجارة أجازها بجميع الأجرة كما في البيع ، وإن فسخ رجع بأجرة باقي المدة واستقرت أجرة ما استوفاه من المدة على الأصح ، ويوزع المسمى على المدينين باعتبار القيمة لا باعتبار المدة . وجاء في كشف القناع من كتب الحنابلة عن ابن تيمية في الأجوبة المصرية أنه لو استأجر بستانا أو أرضا وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء إذا أتلف الثمر بجراد ونحوه من الآفات السماوية فإنه يجب وضع الجائحة عن المستأجر صورة المشتري حقيقة فيحط عنه من العوض بقدر ما تلف من الثمرة سواء كان العقد فاسدا أو صحيحا لعموم حديث جابر الذي ورد فيه الأمر بوضع الجوائح . أي لأنه شراء للثمرة حقيقة وإن كان في الصورة إجارة ومساقاة .

أثر الجائحة في الغصب :

12 - لا خلاف بين الفقهاء في أن على الغاصب ردّ المغصوب ويلزمه ضمانه بالتلف أو الإتلاف لقوله صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » فإن تعيب بسماويّ خير المالك بين أخذ المغصوب بلا أرش لعبه وتركه وأخذ قيمته منه يوم غصبه بلا فرق بين قليل العيب وكثيره عند المالكية .

أثر الجائحة في الوديعة :

13 - الأصل أن الوديعة إذا تلفت بأمر سماويّ فلا يضمنها المودع لأنّ يده يد أمانة فلا يضمن إلا بتعداد تفريط ، وانظر للتفاصيل مصطلح (وديعة) .

أثر الجائحة في الصّدّاق :

14 - ذكر الحنفية أن المهر المعين إذا تلف بأفة سماوية في يد الزوج فإن للمرأة الخيار بين أن تأخذه على حاله أو تضمّنه قيمته يوم العقد غير أنّها لا تضمّنه النقصان إذا اختارت أخذه . وعند المالكية في وضع الجائحة في المهر قولان : أحدهما : قول ابن القاسم : لا توضع فيه جائحة لأنّ هذا العقد لا يقتضي المغالبة والمكايسة وإنّما يقتضي المواصلّة والمكارمة ، ووضع الجائحة ينافي ذلك .

ثانيهما : قول ابن الماجشون : توضع فيه الجائحة لأنّه عقد ثبت فيه الردّ بالعيب فثبت فيه وضع الجائحة كالبيع . وذكر الشافعية في كيفية ضمان الزوج للصّدّاق فيما إذا أصدقها عينا وتلفت في يده قولين : أظهرهما : وهو الجديد أنّه ضمان عقد كالبيع في يد البائع ، والثاني : وهو القديم أنّه ضمان يد كالاستعار والمستام ، وفرّعوا على هذين القولين مسائل منها :

تلف الصّدّاق المعين في يد الزوج فعلى أنّه ضمان عقد يفسخ عقد الصّدّاق ويقدرّ عود الملك إليه قبيل التلف حتى لو كان عبدا

كان عليه مؤنة تجهيزه لو مات ، كالعبد المبيع يتلف قبل القبض ولها عليه مهر المثل ، وإن قلنا ضمان اليد تلف على ملكها حتى لو كان عبدا فعليها تجهيزه ، ولا يفسخ الصِّدَاق على هذا القول ، بل بدل ما وجب على الرُّوج تسليمه يقوم مقامه ، فيجب لها عليه مثل الصِّدَاق ، إن كان مثليا ، وقيمته إن كان متقوما . والمذهب عند الحنابلة أنَّ ما تلف من الصِّدَاق وهو في يد الرُّوج بسماوي ، فما جاز لها التَّصَرُّف فيه قبل قبضه ، وهو ما لم يكن مكيلا ولا موزونا ، فهو من ضمانها إن تلف أو نقص ، وما لا تصرَّف لها فيه قبل قبضه وهو ما عدا المكيل والموزون ، فهو من ضمان الرُّوج ، وإن منعها الرُّوج قبضه أو لم يمكنها منه ، فهو من ضمانه على كلِّ حال ، لأنَّ يده متعدية فضمنه كالغاصب .

جائز *

انظر : جواز .

جائزة *

التَّعْرِيف :

1 - الجائزة : العطية إذا كانت على سبيل الإكرام يقال : أجازته أي : أعطاه جائزة . والجمع جوائز . وقريب منها التَّحفة فهي ما أتحتته غيرك من البرِّ . قال صاحب اللسان : " وأصلها أن أميرا واقف عدوا وبينهما نهر فقال : من جاز هذا النهر فله كذا ، فكلما جاز منهم واحد أخذ جائزة " وقال أبو بكر في قولهم : أجاز السلطان فلانا بجائزة : أصل الجائزة أن يعطي الرجل الرجل ماء ويجيزه ليذهب لوجهه فيقول الرجل إذا ورد ماء لقيم الماء : أجزني ماء ، أي : أعطني ماء حتى أذهب لوجهي وأجوز عنك ، ثم كثر هذا حتى سموا العطية جائزة . وقال الأزهري : الجيزة من الماء مقدار ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل ، يقال : اسقني جيزة وجائزة وجوزة : وفي الحديث : « الصَّيَافَة ثلاثة أيَّام ، وجائزته يوم وليلة ، وما زاد فهو صدقة » أي : يضاف ثلاثة أيَّام ، فيتكلف له في اليوم الأوَّل بما اتَّسع له من برِّ وإلطاف ، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضره ، ولا يزيد على عادته ، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ، إن شاء فعل وإن شاء ترك ... وقال الجوهري : أجازته بجائزة سنية أي بعطاء ... وفي الحديث : « أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم » أي : أعطوهم الجيزة (أي الجائزة) ومن حديث العباس رضي الله تعالى عنه : « ألا أمنحك ألا أجزك » أي أعطيك ، والأصل الأوَّل ، ثم استعير لكلِّ عطاء .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المكافأة :

2 - هي مصدر كافاً ، يقال : كافأه على الشيء مكافأة وكفاء أي جازاه ، وكافأ فلان فلاناً : مثله . واصطلاحاً عرّف الرّاعب الأصفهانيّ المكافأة بأنّها : المساواة والمقابلة في الفعل ، أو مقابلة نعمة بنعمة هي كفؤها . وعرّفها الجرجانيّ بأنّها : مقابلة الإحسان بمثله أو زيادة . فالجائزة تكون بلا مقابل ، أمّا المكافأة فتكون بمقابل وتكون مماثلة على الأقلّ .

ب - الأجر :

3 - من معاني الأجر : الجزاء على العمل ، والثّواب ، والذكر الحسن ، والمهر .
والأجر قد يكون دنيويّاً أو أخرويّاً ، ويقال فيما كان عن عقد وما يجري مجرى العقد ، ولا يقال إلّا في النّفع دون الصّرّ . والفرق بين الجائزة والأجر ، أنّ الجائزة بلا مقابل ولا تعاقد ولا علم بها ، أمّا الأجر فيخالف في كلّ ذلك .

ج - الجزاء :

4 - هو مصدر جزى ، يقال : جزى الشيء يجرى أي كفى ، وجرى عنه أي قضى ، والجزاء يكون منفعة أو مضرة أي بالمقابلة إن خيراً فخير كقوله تعالى : { **وذلك جزاء مَنْ تَرَكَى** } وإن شراً فشرّ كقوله سبحانه : { **وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** } ويقال فيما كان عن عقد وغير عقد ، وقد ورد في القرآن الكريم لفظ جزى دون جازى ، لأنّ المجازاة هي المكافأة أي مقابلة نعمة بنعمة هي كفؤها ، ونعمة الله لا كفاء لها ، ولهذا لا يستعمل المكافأة في حقّ الله تعالى . والجزاء يكون بمقابل ويكون بالمنفعة أو المضرة بخلاف الجائزة .

د - الجعل :

5 - الجعل : لغة ما يجعل للعامل على عمله ، وهو أعمّ من الأجر والثّواب .
واصطلاحاً : المال المعلوم سمّي في الجعالة لمن يعمل عملاً مباحاً ولو كان مجهولاً في القدر أو المدة أو بهما . فالفرق بينه وبين الجائزة أنّ الجائزة عطية بلا مقابل .

الحكم التّكليفيّ :

6 - الأصل إباحة الجائزة على عمل مشروع سواء أكان دينياً أو دنيويّاً لأنّه من باب الحثّ على فعل الخير والإعانة عليه بالمال وهو من قبيل الهبة .

ويختلف الحكم التّكليفيّ للجائزة باختلاف مبحثها الفقهيّ . وهناك مواطن للجائزة لها حكم خاصّ منها : جائزة السّلطان ، والجائزة في السّباق (السّبق) .

أولاً : جائزة السّلطان :

7 - اختلف الفقهاء في قبول جائزة السّلطان أو هديّته : فذهب الحنفيّة إلى أنّه لا يجوز قبول هديّة أمراء الجور ، لأنّ الغالب في مالهم الحرمة إلّا إذا علم أنّ أكثر المال حلال ، بأن كان لصاحبه تجارة ، أو زرع ، فلا بأس به ، لأنّ أموال النّاس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب .

وأما جائزة السلطان الذي لم يعرف بالجور فقال الفقيه أبو الليث : إن الناس اختلفوا في أخذها ، فقال بعضهم : يجوز ما لم يعلم أنه يعطيه من حرام ، قال محمد بن الحسن : وبه نأخذ ما لم نعرف شيئاً حراماً بعينه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه .

وقال القليوبي من الشافعية : لا يحرم الأكل ولا المعاملة ، ولا أخذ الصدقة ، والهدية ، ممن أكثر ماله حرام إلا ما علم حرمة ، ولا يخفى الورع .

وقال الإمام أحمد في جائزة السلطان : أكرهها ، وكان يتورع عنها ، ويمنع بنيه وعمه من أخذها ، وأمرهم بالصدقة بما أخذوه ، وذلك لأن أموالهم تختلط بما يأخذونه من الحرام من الظلم وغيره فيصير شبهة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشتهيات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى ، يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . واحتج أحمد بأن جماعة من الصحابة تنزهوا عن مال السلطان ، منهم : حذيفة ، وأبو عبيدة ، ومعاذ ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، رضي الله تعالى عنهم .

ولم ير أحمد ذلك حراماً ، فإنه سئل ف قيل له : مال السلطان حرام ؟ فقال : لا ، وأحب إلي أن يتنزه عنه ، وفي رواية قال : ليس أحد من المسلمين إلا وله في هذه الدراهم حق ، فكيف أقول إنها سحت ؟ .

وقال أحمد : جوائز السلطان أحب إلي من الصدقة ، يعني أن الصدقة أوساخ الناس حين عنها النبي صلى الله عليه وسلم وآله لدنائتها ولم يصابوا عن جوائز السلطان .

ثانياً : جائزة السبق " الجعل " :

8 - السبق - بسكون الباء - مصدر سبق ، والسبق - بفتح الباء - الجعل أي المال الذي يوضع بين المتسابقين ليأخذه السابق ، أي الجائزة .

ويعبر الفقهاء بالسبق ، أو السباق ، أو المسابقة ، ويريدون ما يعم سباق الخيل أو الإبل والرمي ، لقول الأزهري : التّضال في الرمي ، والرّهان في الخيل ، والسباق يكون في الخيل والرمي ، كما في قوله تعالى : { إِنَّا دَهَبْنَا نَسْتِيقَ } قيل : معناه نتضل بالسهم .

وقد يعبرون عن المسابقة في الرمي بالسهم بلفظ المناضلة أي المباراة والمغالبة في الرمي ، من قولهم : ناضلته فنضلته ، كغالبته فغلبته ، وزناً ومعنى .

9- والأصل في مشروعية المسابقة السنّة والإجماع .

فمن السنّة ما روى ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية

الوداع ستة أميال أو سبعة وبين الخيل التي لم تضم من ثنية الوداع إلى مسجد بني رزيق » . متفق عليه .
وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة .
10 - والمسابقة على ضربين : مسابقة بعوض وهو الجعل أو الجائزة ، ومسابقة بغير عوض . فإن كانت المسابقة بغير جعل فتجوز من غير تقييد بشيء معين ، لما روي أن « النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر مع عائشة رضي الله تعالى عنها فسابقته على رجلها فسابقته ، قالت رضي الله عنها : فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال : هذه بتلك السبقة » .
ولخير البخاري : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم ينتصلون فقال : ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً » .

ويتغير الحكم إذا قصد بالمسابقة التلهي أو المفاخرة فتكون مكروهة ، أما إذا قصد بها التقوي والاستعداد للجهاد فإنها تكون مندوبة ، بل تكون واجبة على الكفاية إذا لم يتم التقوي على الجهاد والإعداد للقاء العدو إلا بها ، لقول الله تعالى : { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ } وإن كانت المسابقة بجائزة فقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها في الخيل ، والإبل ، والسهم ، لحديث : « لا سبق إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل » . وقالوا : إنها تكون في هذه الثلاثة مندوبة إذا قصد بها الإعداد للجهاد ، بل تكون واجبة على الكفاية إذا لم يتم الإعداد للجهاد إلا بها .

11 - واختلف الفقهاء في مشروعيتها في غير الخيل ، والإبل ، والسهم ، وتفصيل ذلك في " سباق " . والجعل أو الجائزة - يجوز بشروط ، منها : كونه معلوماً جنساً ، وقدرًا ، وصفة ، ومما يصح بيعه . والجائزة قد يخرجها الإمام أو غيره ، أو أحد المتسابقين ، أو كل منهما . فإن أخرجها الإمام أو غيره ، أو أحد المتسابقين ليأخذها السابق منهما فقد اتفق الفقهاء على أن عقد السبق صحيح والجعل حلال . وإن أخرجها المتسابقان ليأخذها السابق منهما لم تصح المسابقة ولم يحل الجعل لأن ذلك قمار وهو حرام .

وعند الحنفية والشافعية والحنابلة تصح المسابقة ، ويحل الجعل في حالة إخراج ، أو اشتراطه من المتسابقين إذا أدخل بينهما محللاً يخرج عقد المسابقة عن صورة القمار ، يغنم إن سبق ولا يغرم إن سبق ، على أن يكون فرسه أو بعيره أو رميته مكافئاً لفرسهما ، أو بعيريهما ، أو رمييهما ، ويتوهم أن يسبقهما أي يجوز أن يسبق أو يسبق ، بخلاف ما إذا كان ضعيفا عنهما بحيث لا يتصور سبقه ، أو قويا بحيث يسبق لا محالة ، فإن السباق لا يصح ، والجعل لا يحل ، لأنه يكون قمارا ، ولذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ،

ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار »

رواه أبو داود .

12 - والجائزة في حالة وجود المحلل تستحق على النحو التالي :
إن جاء المتسابقان والمحلل كلهم دفعة واحدة أحرز كل منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل لأنه لا سابق فيهم ، وكذلك إن سبقا المحلل ، وإن سبق المحلل وحده أحرز السبقين بالاتفاق ، وإن سبق أحدهما أحرز سبق نفسه ، وأخذ سبق صاحبه ولم يأخذ من المحلل شيئاً ، وإن سبق أحدهما والمحلل أحرز السابق مال نفسه ، ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين .
وقال المالكية : إن أخرج كل من المتسابقين جعلاً متساوياً أو مختلفاً ليأخذه السابق منهما في الجري أو الرمي فيمنع لأنه ظاهر في القمار ، ومنع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد ، ويظل الحكم المنع ولو بمحلل لم يخرج شيئاً يمكن سبقه لهما في الجري والرمي على أن من سبق أخذ الجميع ، لعود الجعل إلى مخرجه على تقدير سبقه .

جائفة *

التعريف :

1 - الجائفة لغة الجراحة التي وصلت الجوف . فلو وصلت إلى جوف عظم الفخذ لم تكن جائفة لأن العظم لا يعد مجوّفاً . ولا يخرج معناها الاصطلاحاً عن المعنى اللغوي ، فهي الجرح الذي ينفذ ويصل إلى جوف ، كبطن ، وصدر ، وثغرة نحر ، وجنبين ، وخاصة ، ومثانة ، وعجان ، وكذا لو أدخل من الشرج شيئاً فخرق به حائراً في البطن .

ولو نفذت الطعنة أو الجرح في البطن وخرجت من محل آخر فجائفتان .

وتحصل الجائفة بكل ما يفضي إلى باطن جوف ، فلا فرق بين أن يحيف بحديدة أو خشبة محدّدة ، ولا بين أن تكون الجائفة واسعة أو ضيقة ولو قدر إبرة .

الحكم الإجمالي :

2 - اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في الجائفة . وأن فيها ثلث الدية سواء أكانت عمداً أم خطأ ، لحديث عمرو بن حزم في كتابه ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي فيه : « وفي الجائفة ثلث الدية » . وعليه الإجماع ، ولأنه لا تؤمن الزيادة فيها فلم يجب فيها قصاص ولحديث ابن عباس : « لا قود في المأمومة ولا الجائفة » .

واتفقوا في الجائفة إذا نفذت من جانب لآخر أنها جائفتان في كل منهما ثلث الدية .

وإن خرقت جائفة البطن الأمعاء ، أو لدعت كبداً أو طحالاً ، أو كسرت جائفة الجنب الصّلع ، ففيها مع الدية حكومة عدل . ومن مات بجائفة فيتعين القتل بالسيف على الجاني - عند من لا يرى القود إلا بالسيف - لتعذر المماثلة فيه ، وهو المعتمد عند

الحنابلة ، وفي قول : يفعل به كفعله أي يجاف مع قتله بالسيف وهو المعتمد عند الشافعية ، ويذكرون أحكاماً فيمن أجاف شخصاً جائفتين بينهما حاجر ، وفيمن التحمت جائفته ففتحها آخر ، وفيمن وسّع جائفة غيره في أبواب الدّيات من كتب الفقه .

3 - وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ من داوى جائفة بدواء فوصل إلى جوفه ، فإنّه يفسد صومه وعليه القضاء وإن لم يصل الدّواء إلى باطن الأمعاء ، وذلك لأنّه أدخل شيئاً إلى جوفه باختياره . وذهب المالكية وأبو يوسف ومحمّد بن الحسن من الحنفية وابن تيمية إلى أنّ صومه لا يفسد ، ولا شيء عليه ، سواء أكان الدّواء مائعاً أم غير مائع ، لأنّ ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب .

4 - وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا تثبت الحرمة بالرضاع بإقطار اللبن في الجائفة ما لم يصل اللبن إلى المعدة لخرق في الأمعاء مثلاً ؛ لأنّ وصول اللبن إلى الجوف لا يحصل به التّغذي ، والحرمة إنّما تثبت بما ينبت به اللحم ، وينشز به العظم ويندفع به الجوع . وذهب بعض الحنفية والشافعية في القول الآخر إلى أنّه يحصل التّحريم بوصول اللبن إلى جوف الرّضيع ولو من جائفة . وتوقّف العلامة الأجهوريّ من المالكية في اللبن الواصل للجوف من ثقبه في حين رجّح الشيخ النّفراويّ التّحريم .

جار *

انظر : جوار ، شفعة .

جاجة *

التّعريف :

1 - الجاجة - واحدة الجوارح - وهي في اللغة : التي تكسب وهي من (جرح) ومن معانيها كسب وتأتي أيضاً بمعنى كلم أي شقّ الجلد . قال تعالى : { وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ } أي كسبتم . وتطلق على أعضاء الإنسان التي يكتسب بها ، لأنّه يتكسّب بها الخير والشرّ ، وتطلق على ذوات الصّيد من السّباع كالكلاب ، والطير كالبازي لأنّها تجرح لأهلها أي تكسب لهم . والاصطلاح الشرعيّ لا يخرج عن المعنى اللّغويّ .

حكم ما تعقره الجاجة :

2 - الأصل أنّ مأكول اللحم يحلّ بالدّبح في الحلق ، وهو أعلى العنق ، أو اللّبة وهي أسفلها إذا كان مقدوراً عليه ، أمّا غير المقدور عليه كالصّيد فجميع أجزائه مذبح . وقد أجمع الفقهاء على جواز الصّيد بشروطه بالجوارح من سباع البهائم والطير ممّا يجرح بنايه كالكلب ، والفهد ، والثّمر ، وغيرها من ذوات النّاب ، والطير ممّا يجرح بمخلبه كالبازي ، والشّاهين ، والصّقر ، ممّا له مخلب .

والأصل في ذلك قوله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } .
وحديث أبي ثعلبة الخشني وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « ما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلك غير معلم فأدركت ذكاته فكل » .

شروط الجارحة التي يحل أكل صيدها :

3 - يشترط الفقهاء لحل ما تقتله الجوارح من الصيد شروطاً منها :

أ - أن تكون الجارحة ممّا له ناب أو مخلب ، وزاد الحنفية ألا يكون نجس العين .

ب - أن تكون معلّمة لقوله تعالى : { وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ } أي معلّمين ، وحديث ثعلبة السابق . وقوله صلى الله عليه وسلم فيه : « ما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله فكل » .

ج - أن يوجد الإرسال من صاحبها فلا يحل ما يقتله المسترسل بنفسه ، وأن تذهب الجارحة على سنن الإرسال ، وألا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده ، فإن شاركه مجوسيّ فلا تحل .
د - وألا يشارك الجارحة في الأخذ ما لا يحل الصيد به من الحيوان .

هـ - ألا يتمكن الصائد من الذبح بعد الصيد فإن تمكّن من ذبحه فلم يذبحه حرم لتقصيره بترك الذبح ، وهو قادر عليه .
و - أن يقتله جرحاً . فإن قتله بثقله لم يحل عند الحنفية والمالكية والحنابلة .

وقال الشافعية : إذا تحامل عليه فقتله بضغطة حل في القول الأظهر .

ز - أن لا تأكل منه شيئاً عند الأئمة : أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وشروط بعضهم أن يتكرّر منه عدم الأكل ، مرّات يرجع عددها إلى العرف . لقوله تعالى : { فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ } . والجارحة الآكلة من الصيد إنّما أمسكتها لنفسها . ولا يشترط المالكية عدم الأكل من الصيد ، ومذهب الحنابلة ومقابل الأظهر عند الشافعية عدم اشتراط ترك الأكل في جارحة الطير لتعدّر تعليمها ترك الأكل . وهناك شروط أخرى بعضها يتصل بالصائد وبعضها يتعلق بالصيد تنظر في مصطلح : (صيد) .

جارية *

التعريف :

1 - من معاني الجارية لغة : السفينة ، وفتية النساء ، وقيل للأمة جارية على التشبيه لجريها مستسخرة في أشغال مواليتها . والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي ، والفقهاء إنّما عنوا بمصطلح جارية بمعنى الفتاة الصغيرة ، والشابة ، والأمة .

الألفاظ ذات الصلة :

الفتاة ، والأمة :

2 - الفتاة : الشَّابَّة مطلقاً حرّة أو أمة . أمّا الجارية فتطلق على الشَّابَّة ، وعلى الصَّغيرة ، وعلى الأمة شابة أو عجوزاً والأمة : لا تطلق إلا على الرّقيقة من النساء .

أحكام الجارية في الإطلاقات الفقهيّة :

3 - الأصل أن تختلف الجارية عن الغلام في بعض الأحكام منها :
أ - حكم التّطهّر من بول الصّبيّ والجارية ، فذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّ الصّبيّ الرّضيع يطهّر التّوب من بوله بالنّضح بالماء ، أمّا الجارية فلا يطهّر من بولها إلاّ بالغسل بالماء لخبر التّرمذيّ « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » .
وللتفصيل في باب النّجاسة .

ب - حكم العقوّ عن المولود ، يعقّ عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة عند بعض الفقهاء ، على تفصيل يبيّن في مصطلح : (عقيقة) .

ج - الإيجاب في النّكاح ، فالجارية ، لوليّها أن يجبرها على الزّواج في أحوال محدودة ، ينظر بيانها وبيان من له حقّ الإيجاب في مصطلح (نكاح ، وإيجاب) .

د - ويختلف الحكم أيضاً في بقاء الجارية والغلام في حضانة الحاضنة ، على تفصيل يذكر في مصطلح : (حضانة) .

جاسوسيّة *

انظر : تجسّس .

جامع *

انظر : مسجد .

جبار *

التّعريف :

1 - الجبار : بضمّ الجيم وتخفيف الموحّدة . من معانيه الهدر والبريء من الشّيء ، ومنه : " أنا منه خلاوة وجبار " وكلّ ما أفسد وأهلك كالسّيل يقال : ذهب دمه جباراً أي هدراً . ومنه : حرب جبار : أي لا قود فيها ولا دية . ولم يستعمل الفقهاء كلمة جبار إلاّ بمعنى الهدر . فإذا وصفوا فعل آدميّ أو غيره بأنّه جبار فالمراد أنّ ما تلف بسبب ذلك الفعل يكون هدراً ، لا ضمان فيه على أحد بقصاص ، ولا دية ، ولا قيمة .

الألفاظ ذات الصلة :

الصّمان :

2 - الصّمان يأتي لمعان منها : الالتزام بالغرم ، ومنها الكفالة . قال الكفويّ : " هو عبارة عن ردّ مثل الهالك إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيميّاً " . فالحكم الذي يفيد لفظ الصّمان بهذا المعنى يكون ضدّاً للحكم الذي يفيد لفظ " الجبار " .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

- 3 - يتعرّض الفقهاء لهذا الحكم في الجنایات والضمان ، ومن الصور التي اتفق الفقهاء على اعتبارها جباراً :
- أ - ما أتلفته الدابة المنفلتة من غير تقصير من صاحبها أو ممّن هي في يده من نفس أو مال . والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال : « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار » . والمراد بالعجماء : البهيمة ، سمّيت بذلك لأنّها لا تتكلّم . وليس ذكر الجرح في الحديث قيداً ، وإنّما المراد به إتلافها بأيّ وجه كان ، سواء أكان يجرح أم بغيره .
- ب - ومن حفر بئراً في ملك نفسه ، أو في موات فسقط فيه إنسان ، أو بهيمة ، فمات أو جرح ، أو عطب ، فلا ضمان على الحافر إذا لم يكن منه تسبّب في ذلك أو تغرير . والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق - « والبئر جبار » .
- وكذا الأمر لو حفر معدن (أي منجماً) في ملكه ، أو في موات من الأرض ، فوقع فيه إنسان فمات فدمه هدر ، لقوله « والمعدن جبار » .
- ومن صور الإتلافات التي حصل فيها خلاف هل تكون هدراً أو يلزم فيها الضمان .
- أ - إتلاف البهائم للزرع ليلاً أو نهاراً .
- ب - ما تتلفه الدابة المركوبة برجلها أو يدها .
- وللتفصيل انظر مصطلح : (إتلاف ، وضمان) .

جباية *

التعريف :

- 1 - الجباية في اللغة : الجمع والتّحصيل يقال : جبيت المال والخراج أجبيه جباية ، جمعته ، وجبوته أجبوه جباوة مثله ، والجباية حوض ضخم .
- والجباية : هو الذي يجمع الخراج ، وكذا من يجمع الماء للإبل ، والجباوة : اسم الماء المجموع . ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحساب :

- 2 - الحساب هو العمل الذي يحتاج إليه في ضبط المال الذي يجمعه الجباة ، ومعرفة موارده ومصرفه ، ومعناه في اللغة ، إحصاء المال وعدّه ، والحساب ، من وسائل ضبط الجباية . ب - الخرص :

- 3 - الخرص تقدير ما على التّخل ونحوه من ثمر ، بالظن والفرق بين الخرص والجباية ، أنّ الخارص عمله التّقدير ، والجابي عمله الجمع .

ج - العرافة :

4 - العرافة ومعناها في اللغة : تدبير القوم والقيام على سياستهم ، والعريف عند الفقهاء هو الذي يعرّف الجابي أرباب الصدقات إذا لم يعرفهم .

د - الكتابة :

5 - الكتابة : تقييد ما يدفعه أرباب الأموال من الصدقة . وهي من وسائل ضبط الجباية .

حكم الجباية :

6 - جباية ما أوجبه الشرع لبيت المال واجبة على الإمام . قال الماوردي : والذي يلزمه - أي الإمام - من الأمور عشرة أشياء .. ثم أورد منها : " جباية الفياء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف " .

محل الجباية :

الجباية تكون في الأموال التي ترد إلى بيت المال كبعض أموال الزكاة وأموال الفياء .

وفيما يلي ما يتعلق بجباية كل منهما .

أ - جباية الزكاة :

7 - جباية الزكاة واجبة ، لأن « النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة » ، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ، ومنهم من يبخل ، فوجب أن يبعث من يأخذ . وعمل الجابي إنما يكون في الأموال التي ولاه الإمام جبايتها . وقد ذكر الفقهاء شروطاً للعاملين عليها ، وهي تشمل العاملين على جبايتها ، وذكروا أيضاً ما يستحقه العامل من جاب وغيره مقابل عمله ، وذكروا أيضاً الكيفية التي تتم بها جباية الزكاة . وفيما يلي بيان النقاط التالية :

أولاً - شروط الجابي :

ذكر الفقهاء للجابي شروطاً هي :

أ - الإسلام :

8 - اشتراط الإسلام هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو المذهب عند الحنابلة لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ } ولأن العمل الذي يقوم به الجابي وغيره في الزكاة إنما هو ولاية فاشترط فيها الإسلام كسائر الولايات ، وفي رواية عند الحنابلة لا يشترط إسلامه ، لأنه يأخذ أجراً مقابل جبايته .

ب - أن يكون مكلفاً :

9 - وهو أن يكون الجابي بالغاً عاقلاً لعدم أهلية الصغير والمجنون للقبض ، ولأن عمله ولاية ، وغير المكلف لا ولاية له .

ج - الكفاية :

10 - ذكر هذا الشرط الحنابلة في كتبهم ، والمراد بالكفاية أهليته للقيام بعمله ، والقدرة على تحمّل أعبائه ، فإن الأمانة وحدها لا تفي ما لم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه .

د - العلم بأحكام ما يجبي من زكاة وغيرها :

11 - ذكر هذا الشرط المالكيّة والشافعيّة والحنابلة ، والمراد به أن يكون العامل على الزكاة من جاب وغيره عالماً بحكمها لئلا يأخذ غير الواجب أو يسقط واجباً ، أو يدفع لغير المستحق أو يمنع مستحقاً .

وعبارة أبي إسحاق الشيرازي : ولا يبعث إلا فقيها لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ، ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها . وقد ذكر الحنابلة أن العامل إن كان من عمال التفويض ، أي من الذين يفوض إليهم عموم الأمر ، فإنه يشترط علمه بأحكام الزكاة ، لأنه إذا لم يكن عالماً بذلك لم تكن فيه كفاية له ، وإن كان العامل منفذاً وقد عين له الإمام ما يأخذه جاز أن لا يكون عالماً بأحكام الزكاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون » وكذلك كتب أبو بكر لعماله .

هـ - العدالة والأمانة :

12 - ذكر هذا الشرط المالكيّة والشافعيّة وجعل بعض الحنابلة الأمانة شرطاً مستقلاً والمراد بالعدالة أن لا يكون فاسقاً ، لأنّ الفاسق لا ولاية له ، والمراد بالعدالة هنا كما جاء في الدسوقي والخرشي من كتب المالكيّة عدالة كلّ واحد فيما يفعله ، فعدالة المفرق في تفرقتها ، والجابي في جبايتها ، وهكذا ، وليس المراد بها عدالة الشهادة أو الرواية .
والعدالة والعلم بحكمها شرطان عند المالكيّة في العمل والإعطاء من الزكاة .

و - كونه من غير آل البيت :

13 - يجوز اتفاقاً عند الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة استعمال ذوي القربى على الصدقات إن دفعت إليهم أجرتهم من غير الزكاة .
أمّا إن كان ما يأخذونه على عملهم من الزكاة فقد اختلف الفقهاء .

فذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ، وهو المذهب عند الشافعيّة إلى عدم جواز إعطائهم عن العمل منها تنزيها لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة أخذ الصدقة ، لأنّ « الفضل بن العباس ، والمطلب بن ربيعة سألا النبي صلى الله عليه وسلم العمالة على الصدقات فقال : إنّ الصدقة لا تحلّ لمحمّد ولا لآل محمّد » وهو نصّ في التحريم لا تجوز مخالفته .

وجوز بعض الشافعيّة في وجه كون العامل من ذوي القربى وأن يعطى على عمله من سهم الزكاة ، لأنّ ما يأخذه العامل على سبيل العوض عن عمله .

وذهب الباقي من المالكيّة إلى جواز استعمال ذوي القربى في الأعمال الأخرى للزكاة كالحراسة والسوق ، لأنها إجارة محضة .

ثانياً - مقدار ما يستحقّه مقابل عمله :

14 - اتفق الفقهاء على أن العامل من جاب وغيره يستحقّ أجراً على عمله ولكنهم اختلفوا في مقدار ما يستحقّه مقابل عمله ،

وفي كونه يتقيّد بالتّمن ، وفي كون ما يأخذه أجرة . فذهب الحنفيّة إلى أنّ الجابي في الصدّقة يعطى بقدر عمله ما يسعه وأعوانه زاد على التّمن أو نقص وإن جاوزت كفايته نصف ما جمع من الزّكاة فلا يزداد على النّصف لأنّ التّنصيف عين الإنصاف ، وإنّما يعطى كفايته لأنّه فرّغ نفسه للعمل لمصلحة الفقراء ، فيكون كفايته في الزّكاة كالمقاتلة والقاضي ، وليس ذلك بالإجارة لأنّه عمل غير معلوم ، وما يأخذه العامل من الزّكاة إنّما يأخذه عمالة ، لأنّ أصحاب الأموال لو حملوا الزّكاة إلى الإمام لا يستحقّ العامل شيئاً ولو هلك ما جمعه من الزّكاة لم يستحقّ العامل شيئاً كالمضارب إذا هلك مال المضاربة ، إلّا أنّ فيه شبهة الصدّقة بدليل سقوط الزّكاة عن أرباب الأموال .

ولذا لا تحلّ للعامل الهاشميّ تنزيها له عن تلك الشّبهة بخلاف الغنيّ ، لأنّه لا يوازيه في الكرامة ، كما لا تحلّ للإمام أو القاضي ، لأنّ رزقهما في بيت المال .

وذكر المالكيّة أنّ الجابي يأخذ أجرة مثله ولا تتقيّد تلك الأجرة بالتّمن ولا بالنّصف ، بل إنّ الزّكاة تدفع كلها له إن لم يف بعضها بأجرة المثل .

وذكروا أيضاً أنّ الجباة لا تدفع أجورهم من الزّكاة إلّا بوصف الفقر ، فإن لم يكونوا فقراء أخذوا أجورهم من بيت المال مقابل عملهم ، ومثل الجباة في هذا حرّاس زكاة الفطر ، أو حرّاس زكاة المال ، وأمّا ما سوى هؤلاء من العاملين فإنّهم يأخذون أجورهم من الزّكاة بأحد وصفين : الفقر ، أو العمل ، أو بهما معاً . إن لم يف أحدهما بالأجرة ، ولا يأخذ الجابي عندهم بوصف العزم إذا كان مدياناً بإعطاء الإمام ، لأنّه يقسمها فلا يحكم لنفسه .

ومذهب الشّافعيّة وجوب صرف جميع الزّكاة إلى جميع الأصناف الثّمانيّة ، مع وجوب التّسوية بين حصص الأصناف الثّمانيّة ، فيكون لكلّ صنف من الأصناف الثّمانيّة ثمن ما جمع من الزّكاة . ويستحقّ العامل عند الشّافعيّة من جاب وغيره قدر أجرة عمله قلّ أم كثر ، وهذا متفق عليه ، فإن كان نصيبه من الزّكاة وهو التّمن قدر أجرته فقط أخذه ، وإن كان أكثر من أجرته أخذ أجرته والباقي للأصناف بلا خلاف ، لأنّ الزّكاة منحصرة في الأصناف فإذا لم يبق للعامل فيها حقّ تعيّن الباقي للأصناف ، وإن كان أقلّ من أجرته وجب إتمام أجرته بلا خلاف ، وذكر صاحب المهدّب في الجهة التي تتمّ منها تلك الأجرة أربع طرق الصّحيح منها عنده وعند الأصحاب كما جاء في المجموع أنّها على قولين : أصحّهما يتمّ من سهام بقيّة الأصناف وهذا الخلاف إنّما هو في جواز التّميم من سهام بقيّة الأصناف . وأمّا بيت المال فيجوز التّميم منه بلا خلاف ، فلو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزّكوات على بقيّة الأصناف جاز ، لأنّ بيت المال لمصالح المسلمين وهذا من المصالح ، صرح

بهذا كله صاحب الشامل وآخرون ، ونقل الرافعي اتفاق الأصحاب عليه .

وذكر الحنابلة أن للإمام تعيين أجره الجابي قبل بعثه من غير شرط ، لأن « النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر رضي الله عنه ساعياً ولم يجعل له أجره فلما جاء أعطاه » ، فإن عين له أجره دفعها إليه .

وإلا دفع إليه أجره مثله . ويدفع منها أجره الحاسب ، والكاتب ، والعداد ، والسائق ، والراعي ، والحافظ ، والحمال ، والكيال ، ونحو ذلك ، لأنه من مؤنتها فقدم على غيره .
وصرح الشافعية بأنه يستحب البدء بالعمل لأنه يأخذ على وجه العوض ، وغيره يأخذ على وجه المواساة .

ثالثاً - كيفية جباية الزكاة :

15 - المال الذي تجب فيه الزكاة منه ما يعتبر فيه الحول ومنه ما لا يعتبر فيه ، فالمال الذي لا يعتبر فيه الحول كالزروع والثمار لا يجبي إلا وقت الوجوب وهو وقت إدراك الثمار واشتداد الحب . ولكن يخرص ، أي يقدر ما فيه من الثمر لتحديد الواجب فيه من الزكاة . وانظر للتفصيل مصطلح : (خرص) .
وأما المال الذي يعتبر فيه الحول كزكاة النعم مثلاً ، فإن الساعي يعين شهراً محدداً من السنة يأتي فيه أصحاب الأموال لجباية زكاته .

واستحب الشافعي أن يكون ذلك الشهر هو المحرم لأنه أول السنة ، ويستحب عد الماشية على من تؤخذ منه على الماء أو في الأفنية لما روي عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تؤخذ صدقات الناس على مياههم ، أو عند أفنياتهم » وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه ، وإن قال لم يكمل الحول أو فرقت زكاته ونحو هذا مما يمنع الأخذ منه قبل منه ولم يحلفه ، لأن الزكاة عبادة وحق لله تعالى فلا يحلف عليها كالصلاة ، ويستحب أن لا يأخذ كرائم المال « لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فإن هم أطاعوا لك بذلك فأياك وكرائم أموالهم » وذلك لأن الزكاة مواساة للفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء . ولا يأخذ من أردتها بل يأخذ الوسط .

وبستحب للجابي إذا قبض الصدقة أن يدعو للمزكي ، لقول الله تعالى : { خذ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } وروى عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقة فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » ولا يجب الدعاء .

قال ابن حجر : لأنه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم السعاة ، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء ، فكذلك الزكاة ، وأما الآية

فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به لكون صلاته سكناً بخلاف غيره .

ومن الدعاء أن يقول : آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله الله طهوراً ، ويستحب للمعطي أن يقول : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا .

ونقل وجه لبعض الشافعية أن دعاء قابض الصدقة لدافعها واجب عملاً بظاهر الآية لقوله تعالى : { وَصَلَّ عَلَيْهِمْ } .

رابعاً - جباية الفيء :

16 - الفيء من موارد بيت المال ، وهو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال ولا إيجاب خيل أو ركاب . ويشمل الفيء عدداً من الأموال منها ما هرب عنه الكفار بغير قتال ، ومنها الجزية ، والخراج ، والعشور .

أ - جباية الجزية :

17 - الجزية لغة : اسم للمال المأخوذ من أهل الذمة . واصطلاحاً عبارة عن وظيفة أو مال يؤخذ من الكافر في كل عام مقابل إقامته في ديار الإسلام .

أمّا الإنابة في أدائها ومقدارها ومتى تجب وعلى من تجب فينظر في ذلك مصطلح : (جزية) .

18 - وأمّا كيفية جبايتها فقد أورد بعض الفقهاء منهم الخراسانيون من الشافعية صوراً لكيفية الصغار منها : الوارد في الآية ، ومنها أن الجزية تؤخذ من الذمي وهو قائم ، ويكون القابض قاعداً ، وتكون يد القابض أعلى من يد الذمي ، ويقول له القابض أعط يا عدو الله . وقال النووي والرافعي : إن الأصح عند الشافعية تفسير الصغار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم ، ونقل عميرة البرلسي نحوه من كلام الشافعي في الأم فقد قال : إن أخذ الجزية منهم أخذها بأحمال ولم يضرب أحد منهم ولم ينله بقول قبيح . قالوا : وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله .

وقريب من ذلك ما ذكره الحنابلة من أن أهل الذمة لا يعذبون في أخذ الجزية .

فعن هشام بن عروة قال : مرّ هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشّام قد أقيموا في الشّمس فقال : ما شأنهم ؟ قالوا حبسوا في الجزية ، فقال هشام : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ اللَّهَ يَعَذِّبُ الَّذِينَ يَعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا » .

وروي أن عمر أتى بمال كثير قال أبو عبيد أحسبه الجزية فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس ؟ قالوا والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً قال بلا سوط ولا نوط . قالوا : نعم . قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني .

ب - جباية الخراج :

19 - الخراج في اللغة : اسم للكراء والغلة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« الخراج بالضمان » وهو عند الفقهاء ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها لبيت المال . ، والأرض المختصة بوضع الخراج عليها هي التي صولح عليها المشركون من أرضهم على أنها لهم ولنا عليها الخراج . وكذلك الأرض التي فتحت عنوة عند من يقول بوضع الخراج عليها . فأما مقدار الخراج المأخوذ فينظر في مصطلح : (خراج) .

ج - جباية عشور أهل الذمة :

20 - العشر ضريبة من أهل الذمة عن أموالهم التي يترددون بها متاجرين إلى دار الحرب ، أو يدخلون بها من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو ينتقلون بها من بلد في دار الإسلام إلى بلد آخر ، تؤخذ منهم في السنة مرة ما لم يخرجوا من دار الإسلام ثم يعودوا إليها مثلها عشور أهل الحرب من التّجار كذلك إذا دخلوا بتجارتهن إلينا مستأمنين .

ما يشترط في جابي الخراج :

21 - يرسل الإمام بعض أهل الخبرة ليقدر ما يوضع على الأرضين الخراجية من الخراج فإذا استقرّ ذلك وعلم يرسل الإمام من يجبي الخراج في موعده حسب التقدير السابق ، ويشترط في من يقوم بجباية عموم ما استقرّ من أموال الفياء من خراج وغيره ، الإسلام ، والحرية ، والأمانة ، والاضطلاع بالحساب والمساحة ، ولا يشترط أن يكون فقيها مجتهداً ، لأنّه يتولّى قبض ما استقرّ بوضع غيره .
فإن كانت ولايته على نوع خاص من أموال الفياء فإنّه يعتبر ما عليه منها ، وحينئذ لا يخلو حاله عن أحد أمرين إمّا أن لا يستغني فيه عن الاستنابة ، وإمّا أن يستغني عنها ، فإن لم يستغن فيه عن الاستنابة اعتبر فيه الإسلام والحرية مع اضطلاع به بشروط ما ولي من مساحة أو حساب ، ولم يجز أن يكون ذمياً ولا عبداً لأنّ فيها ولاية ، وإن استغني عن الاستنابة جاز أن يكون عبداً لأنّه كالرّسول المأمور . وأما كونه ذمياً فينظر فيما ردّ إليه من مال الفياء ، فإن كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين ففي جواز كونه ذمياً وجهان .

هذا وإذا بطلت ولاية العامل فقبض مال الفياء مع فساد ولايته برئ الدّافع ممّا عليه إذا لم ينهه عن القبض ، لأنّ القابض منه مأذون له ، وإن فسدت ولايته وجرى في القبض مجرى الرّسول ، ويكون الفرق بين صحّة ولايته وفسادها أنّ له الإيجاب على الدّفع مع صحّة الولاية وله الإيجاب مع فسادها ، فإن نهى عن القبض مع فساد ولايته لم يكن له القبض ولا الإيجاب ولم يبرأ الدّافع بالدّفع إليه إذا علم بنهيه . وفي براءته إذا لم يعلم بالتهى وجهان ، بناء على عزل الوكيل إذا تصرّف من غير علم بالعزل . هذا ويعيّن الجابي شهراً من السنة لجباية تلك الأموال ، وأما ما يأخذه مقابل عمله فهو كما ذكر المالكية كفاية سنة

وبقدّمه الإمام على غيره عند القسمة بعد آل النبي صلى الله عليه وسلم .

محاسبة الإمام للجباة :

22 - يجب على الإمام محاسبة الجباة تأسيساً برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه فعل ذلك فقد جاء في صحيح البخاري : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية فلما جاء حاسبه » وهو أصل في محاسبة الجباة . ويجب على الجباة أن يكونوا صادقين مع الإمام فلا يخفوا شيئاً من المال الذي جمعوه لأنه من الأمانة . وقد قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } . وقد توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عديّ أبي عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة قال : فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال يا رسول الله : أقبل عني عملك قال : وما لك قال : سمعتك تقول كذا وكذا قال : وأنا أقول الآن ، من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذ ، وما نهي عنه انتهى » .

وليس للجباة أن يدعوا أن بعضه أهدي إليهم ، وما أهدي إليهم بسبب العمل يردّ إلى بيت المال » لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل ذلك من ابن اللثبية حين قدم بعد أن استعمله على الصدقة وقال هذا لكم وهذا لي أهدي لي ، بل قام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال : اللهم هل بلغت مرتين » .

جَبَّ *

التعريف :

1 - الجَبُّ لغة القطع ، ومنه المجبوب ، وهو الذي استؤصل ذكره وخصياه .

والجَبُّ في اصطلاح الفقهاء : قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لا يبقى منه ما يتأبى به الوطء .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العنة :

2 - العنة عدم القدرة على إتيان النساء مع وجود الآلة .

والفرق بين الحب والعنة ظاهر فإنَّ عدم إتيان النساء في الحب يكون لقطع المذاكير . والعجز عن إتيان الزوجة في العنة يكون لداء يمنع من الانتشار .

ب - الخصاء :

3 - الخصاء : هو فقد الخصيتين خلقة ، أو بقطع ، أو سلَّ لهما . والفرق بين الحب والخصاء واضح .

ج - الوجاء :

4 - الوجاء : هو اسم مصدر وجأ يَجُأ : أي ضرب ودق وهو أن ترضَّ خصيتا الفحل رضًا شديدًا يذهب شهوة الجماع . فالفرق بينه وبين الحب واضح إذ الموجوء لم يقطع ذكره ، بل هو شبيه بالخصي . إلا أنَّ خصيتيه لا أثر لهما مع وجودهما .

الحكم الإجمالي :

5 - ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى أنَّ الحب من العيوب التي تثبت للزوجه الخيار بين التفريق والبقاء متى علمت بذلك ، لأنَّ الحب يمنع المقصود بعقد النكاح وهو الوطاء إلا أنَّ هناك اختلافًا وتفصيلًا في بعض الأحكام المتعلقة بالحب أهمها ما يلي :

الحب الحادث بعد الدخول :

6 - يرى الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد الوجهين أنَّ حدوث الحب بعد الدخول لا يثبت للزوجة الخيار بين التفريق والبقاء ، لأنَّ حقَّ الزوجة في وطأة واحدة لحصول المقصود بها من تأكد المهر والإحصان وما زاد عليها لا يجب على الزوج حكما ويجب عليه ديانة .

وذهب الشافعية والحنابلة في وجه آخر إلى تخيير الزوجة بين فسخ النكاح وإدامته بالحب مطلقا قبل الدخول أو بعده ولو بفعلها في الأصح عند الشافعية ، لأنه يورث اليأس من الوطاء .

كيفية التفريق للحب :

7 - إذا تبين أنَّ الزوج محبوب إما بإقراره أو غير ذلك تخير الزوجة للحال ولا يؤجل ، لأنَّ التأجيل لرجاء الوصول إليها ولا يرجى منه الوصول فلم يكن التأجيل مفيداً . والفرقة للحب لا تقع بلا حكم حاكم لأنَّ هذه الفرقة أمر مجتهد فيه فيحتاج إلى نظر وتحرُّ وبذل جهد في تحرير سببه وذلك كالطلاق بالإعسار والطلاق بالإضرار . بهذا قال عامة الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية .

ومقابل الأصح عند الشافعية وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد - في غير رواية الأصول - أنَّ الفرقة تقع بنفس اختيار الزوجة ، ولا يحتاج إلى القضاء كخيار من خيرها زوجها .

صفة الفرقة للحب :

8 - يرى الحنفية والمالكية أنَّ الفرقة بالحب طلاق بائن لأنَّ الواجب على الزوج الإمساك بالمعروف ، فإذا فات وجب

التسريح بالإحسان ، فإن سرحها الزوج وإلا ناب القاضي منابه ، فكان الفعل منسوباً إلى الزوج ، فكان طلاقاً بائناً ليتحقق دفع الظلم عنها ، والتكاح الصحيح النافذ اللازم لا يحتمل الفسخ ، ولهذا لا يفسخ بالهلاك قبل التسليم . وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذه الفرقة فسخ لا طلاق ، لأنه رد لعيب فكان فسخاً كردد المشتري .

نسب ولد امرأة الم محبوب :

9 - ذهب أبو سليمان من الحنفية والإصطخري وغيره من الشافعية إلى أن الم محبوب يثبت نسب الولد منه ، ويحكى ذلك قولاً للشافعية كما أنه ظاهر كلام أحمد . ويرى الشافعية على المذهب - وهو الصحيح عند الحنابلة - أن الم محبوب لا يلحقه الولد ، لأنه لا ينزل ولم تجر العادة بأن يخلق له ولد . وقال المالكية - وهو ما يؤخذ من كلام التمرتاشي من الحنفية - يسأل أهل المعرفة بذلك ، فإن كان يولد لمثله لزمه الولد ، وإلا لم يلزمه . وللتفصيل في شروط التفريق للجب ، وأثر التفريق بالجب على المهر وعدة امرأة الم محبوب (ر : طلاق ، عدة ، عيب ، مهر ، نسب) .

جبر *

التعريف :

1 - الجبر في اللغة خلاف الكسر . يقال : جبر عظمه جبراً أي أصلحه بعد كسر ، ويأتي بمعنى الإحسان إلى الرجل فيقال : جبره جبراً إذا أحسن إليه ، وأغناه بعد فقر . ويأتي بمعنى التكميل فيقال : من ترك واجباً من واجبات الحج أو أتى بمحظور فيه : جبره بالدم . كما يقال : جبر المزكي ما أخرجه إذا لم يجد السن الواجب في زكاة إبله فأخرج ما دونه ودفع الفضل ، ويسمى دفع الفضل جبراً ، ويأتي بمعنى الإكراه على الشيء ، فيقال : جبره على الأمر جبراً ، وحكى الأزهري : جبره جبوراً وأجبره إجباراً : أكرهه عليه . والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذه المعاني اللغوية .

الحكم التكليفي :

2 - يختلف حكم الجبر باختلاف ما يطلق عليه . فالجبر بمعنى الإكراه : قد يكون مشروعاً . كإجبار القاضي المدين الممتنع عن أداء الدين الحال بلا عذر شرعي على أداء الدين بطلب صاحبه . وقد يكون غير مشروع كإجبار الشخص على بيع ماله ، أو طلاق زوجة غير مقتضى شرعي ، فيحرم . أما الجبر بمعنى التكميل فيكون إذا ترك واجباً في الحج أو ارتكب محظوراً فيه . وكذا إذا لم يجد في زكاة الإبل السن الواجبة فأراد أن ينزل إلى ما تحتها فيجب دفع الجبران عليه .

والجبر بمعنى إصلاح العظم بعد كسره مشروع إذا خيف ضرر بفوات العضو ، أو هلاك النفس . وتفصيله في : (تداو) .
أما الجبر : بمعنى الإجبار فينظر في مصطلح : (إجبار - وإحالاته) .

المسح على الجبيرة :

3 - لا خلاف بين المذاهب الأربعة في وجوب المسح على موضوع الجبر إذا شُدَّت عليه جبيرة ، وهو من أعضاء الوضوء وتعدَّر الغسل على العضو ، أو وجب عليه الغسل كالجنب . وفي ذلك تفصيل واختلاف يرجع إليه في مصطلح : (جبيرة ، مسح ، تيمم) .

جبر واجب الزكاة :

4 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ من وجب عليه في زكاة إبله سنٌّ معيّنة فلم يجدها يجوز له العدول إلى ما تحتها مع الجبر ، ويسمَّى في عرف الفقهاء جبرانا ، أو يأخذ المصدق سنًّا فوقها ويعطي المزكي الجبران ، ثمَّ اختلفوا في الجبران هل هو محدّد شرعا ؟ فذهب الحنابلة والشافعية إلى أنَّ الجبر محدّد شرعا : وهو شاتان ، أو عشرون درهما ، وكما يشرع الجبران بين سنٍّ وسنٍّ تالية لها ، يشرع بين السنِّ والسنِّ الأعلى من التي تليها إن عدمت التالية فيدفع جبرانين أو ثلاثا ، وهذا عند الشافعية والحنابلة .

فإذا كان واجبه بنت مخاض فلم يجدها ، فله أن يصعد إلى بنت لبون فيأخذ جبرانا ، وهو شاتان ، أو عشرون درهما ، وإن كان واجبه بنت لبون فلم يجدها ، له أن ينزل إلى بنت مخاض ، فيدفع الجبران ، وهكذا .

وعند الحنفية يجب عليه الفضل بين الواجب وبين ما لديه ، وهو الفرق بين قيمتهما .

وقال المالكية : يجب تحصيل الواجب فلا يجوز للساعي أخذ ما فوق الواجب ودفع الجبران . أمّا إذا نزل إلى ما تحت الواجب ، ودفع إليه ثمنًا جاز . والتفصيل في مصطلح : (زكاة) .

الجبر بالدم :

5 - لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ : من ترك واجبا من واجبات الحجِّ كالإحرام من الميقات ، ورمي الجمار كلّها أو بعضها ، ولم يتمكن من الإتيان به ، يجب عليه الجبر بالدم ، ولا يجبر بالدم إلا ما كان واجبا . أمّا أركان الحجِّ فلا تجبر إذا تركت ، وأمّا تفصيل ما يعتبر واجبا يجبر بالدم ، واختلاف الفقهاء فيه ، ونوع الجبر ، فيرجع إلى مصطلح : (حج) .

جبهة *

التعريف :

1 - الجبهة من الوجه معروفة هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية ، وقال الأصمعيّ : هي موضع السجود ، والجمع جباه .

أَمَّا فِي الاصطلاح فلها إطلاقان : فالجبهة من الوجه التي يجب غسلها في الوضوء ، عَرَّفَهَا الفقهاء فِي أَبْوَابِ الْوُضُوءِ بِأَنَّهَا مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْحَاجِبِينَ إِلَى مَبْدَأِ الرَّأْسِ ، وَهُوَ أَوَّلُ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمَعْتَادِ ، فَتَشْمَلُ الْجَبِينِينَ .

وَعَرَّفُوهَا فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا مُسْتَدِيرٌ مَا بَيْنَ الْحَاجِبِينَ ، وَبِأَنَّهَا مَا اكْتَنَفَهُ الْجَبِينَانِ ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى لَا تَشْمَلُ الْجَبِينِينَ .
الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجبين :

2 - الجبين فوق الصَّدغ ، وهما جبينان عن يمين الجبهة وعن شمالها فإذا أردنا بالجبهة مستدير ما بين الحاجبين إلى النَّاصِيَةِ فَالْجَبِينَ وَالْجَبْهَةَ مُتَبَايِنَانِ ، أَمَّا إِنْ أَرَدْنَا بِالْجَبْهَةِ مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْحَاجِبِينَ إِلَى مَبْدَأِ الرَّأْسِ فَالْجَبِينَ جُزْءٌ مِنَ الْجَبْهَةِ .

ب - النَّاصِيَةُ :

3 - النَّاصِيَةُ قِصَاصُ الشَّعْرِ مِنْ مَقْدَمِ الرَّأْسِ ، وَنَقَلَ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ قَوْلَهُ : النَّاصِيَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ مَنْبِتُ الشَّعْرِ فِي مَقْدَمِ الرَّأْسِ لَا الشَّعْرَ الَّذِي تَسْمِيهِ الْعَامَّةُ النَّاصِيَةَ وَقَدَّرَهَا الْحَنْفِيَّةُ بِرَبْعِ الرَّأْسِ ، لِأَنَّهَا أَحَدُ جَوَانِبِهِ كَمَا عَلَّلَهُ الرَّيْلَعِيُّ .
وَعَلَى ذَلِكَ فَالنَّاصِيَةُ مَقْدَمُ الرَّأْسِ ابْتِدَاءً مِنْ مَنْبِتِ الشَّعْرِ فَوْقَ الْجَبْهَةِ .

الأحكام المتعلقة بالجبهة :

أَوَّلًا - غَسْلُ الْجَبْهَةِ فِي الْوُضُوءِ وَمَسْحُهَا فِي التَّيَمُّمِ :

4 - الْجَبْهَةُ جُزْءٌ مِنَ الْوَجْهِ ، وَلِهَذَا يُجِبُ غَسْلُهَا فِي الْوُضُوءِ وَمَسْحُهَا فِي التَّيَمُّمِ ، وَذَلِكَ بِنَصِّ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... } . وَيَدْخُلُ فِي غَسْلِ الْجَبْهَةِ أَسَارِيرُهَا ، وَهِيَ خُطُوطُ الْجَبْهَةِ وَانْكَمَاشُهَا إِنْ لَمْ تَلْحَقْ بِهِ مَشَقَّةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ . وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ : (وَضُوءٌ ، وَتَيَمُّمٌ) .

ثَانِيًا - وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السَّجْدِ :

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ - إِلَى أَنَّ أَقْلَ السَّجْدِ وَضْعُ بَعْضِ جَبْهَةِ الْمُصَلِّي عَلَى مَا يَصُلِّي عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ ، أَوْ غَيْرِهَا ، فَتَفْرُضُ السَّجْدَةُ عَلَى أَيْسَرِ جُزْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ لِمَنْ كَانَ قَادِرًا ، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ السَّجْدَ عَلَيْهَا حَالِ الْإِخْتِيَارِ لَا يَجْزِيهِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ : الْجَبْهَةِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرَّكْبَتَيْنِ ، وَالرَّجْلَيْنِ » . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : « وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ » ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : « وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمَرَهَا عَلَى أَنْفِهِ وَقَالَ : هَذَا وَاحِدٌ » .

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ يَنْظُرُ فِي مُصْطَلَحِ : (سَجْدَةٌ) .

ثَالِثًا - تَقْبِيلُ الْجَبْهَةِ :

6 - صرَّح الفقهاء بجواز تقبيل الرَّجل جبهة الرَّجل ، ووجهه ، ورأسه ، إذا كان على وجه المبرَّة والإكرام ، أو الشَّفقة عند اللقاء والوداع ، واحتراما مع أمن الشَّهوة .
وقد ثبت « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَانَقَ جَعْفَرًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الْحِشَّةِ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ » . وللتَّفصيل يراجع مصطلح : (تقبيل) .

رابعاً - شجاج الجبهة :

7 - ذكر الفقهاء أنواع شجاج الوجه والجبهة ، وأجمعوا على أَنَّ في الموضحة منها قصاصاً إذا كانت عمداً ، والموضحة هي الجرح الذي يظهر العظم بعد خرق الجلدة .
وإنَّما شرع القصاص في الموضحة هو تيسير ضبطها وإمكان الاستيفاء فيها دون حيف . أمَّا الأنواع الأخرى من الشَّجاج فلا قصاص فيها لعسر ضبطها وصعوبة استيفاء مثلها .
وإذا سقط القصاص بسبب عسر ضبطها ففيها الدِّية المحدَّدة لها شرعاً ، وإلاَّ فحكومة عدل . وتفصيل الموضوع في مصطلح : (قصاص - جناية - ديات - حكومة عدل) .

مواطن البحث :

ذكر الفقهاء أحكام الجبهة في مباحث الوضوء والسَّجدة ، ومسائل النَّظر والمسِّ ، وبحث القصاص والجنايات ونحوها .

جبيرة *

التَّعريف :

1 - الجبيرة لغة : العيدان التي تشدُّ على العظم لتجبره على استواء .
وجمعها : جبائر ، وهي من جبرت العظم جبراً من باب قتل أي : أصلحته ، فجبره و أيضاً ، جبراً وجبراً أي : صلح ، فيستعمل لازماً ومتعدِّياً ، وجبرت اليد : وضعت عليها الجبيرة ، وجبر العظم : جبره ، والمجبر الذي يجبر العظام المكسورة . وفي الاصطلاح لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي ، إلاَّ أَنَّ المالكيَّة فسَّروا الجبيرة بمعنى أعمَّ فقالوا : الجبيرة ما يداوي الجرح سواء أكان أعواداً ، أم لزقة ، أم غير ذلك .

الألفاظ ذات الصَّلة :

أ - اللَّصوق واللَّزوق

2 - اللَّصوق واللَّزوق - بفتح اللَّام - ما يلصق على الجرح للدَّواء . قال في المصباح : ثمَّ أطلق على الخرقه ونحوها إذا شدَّت على العضو للتَّداوي . وفي كتب الشَّافعيَّة : اللَّصوق ما كان على جرح من قطنه أو خرقه أو نحوهما ، والجبيرة ما كانت على كسر .

ب - العصابة :

3 - العصابة - بكسر العين - اسم ما يشدُّ به من عصب رأسه عصبه تعصيباً : شدّه وكلَّ ما عصب به كسر أو قرح من خرقه أو غيرها فهو عصاب له ، وتعصَّب بالشيء : تقنَّع به . والعمائم يقال لها العصائب ، والعصابة : العمامة .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لها عن المعنى اللغوي . وبذلك تكون العصابة عندهم أعم من الجبيرة وقال المالكية : العصابة : ما يربط فوق الجبيرة .

حكم المسح على الجبيرة :

4 - اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبائر في حالة العذر نيابة عن الغسل أو المسح الأصلي في الوضوء أو الغسل أو التيمم ، على ما يأتي : والأصل في ذلك ما روي « عن علي رضي الله عنه أنه قال : كسر زندي يوم أحد فسقط اللواء من يدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة ، فقلت : يا رسول الله ما أصنع بالجبائر ؟ فقال : امسح عليها » .

وروي جابر رضي الله عنه « أن رجلاً أصابه حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قتلوه قتلهم الله . ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب »

ولأن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر ، لأن في نزعها حرجاً وضراً .

والمسح على الجبيرة واجب عند إرادة الطهارة ، وذلك بشروط خاصة سيأتي بيانها ، والوجوب هنا بمعنى الإثم بالتارك مع فساد الطهارة والصلاة ، وهذا عند المالكية والشافعية في المذهب ، والحنابلة ، وأبي يوسف ، ومحمد من الحنفية .

وقال أبو حنيفة : يآثم بتركه فقط مع صحة وضوئه ، وروي أنه رجع إلى قول الصحابين . وقال بعض الشافعية : يغسل الصحيح ويتيمم ولا يمسخ على الجبيرة .

وفي حكم المسح على الجبيرة المسح على العصابة أو اللصوق ، أو ما يوضع في الجروح من دواء يمنع وصول الماء - كدهن أو غيره - .

شروط المسح على الجبيرة :

5 - يشترط لجواز المسح على الجبيرة ما يأتي :
أ - أن يكون غسل العضو المنكسر أو المجروح ممّا يضرّ به ، وكذلك لو كان المسح على عين الجراحة ممّا يضرّ بها ، أو كان يخشى حدوث الضرر بنزع الجبيرة .

ب - ألا يكون غسل الأعضاء الصحيحة يضرّ بالأعضاء الجريحة فإن كان يضرّ بها ففرضه التيمم . وهذا باتفاق .

ج - قال الحنفية والمالكية : إن كانت الأعضاء الصحيحة قليلة جداً كيد واحدة ، أو رجل واحدة ، ففرضه التيمم إذ التّأفه لا حكم له .

د - اشترط الشافعية في الصحيح المشهور وهي رواية عن الإمام أحمد أن تكون الجبيرة موضوعة على طهارة مائية لأنّه حائل يمسخ عليه فكان من شرط المسح عليه تقدّم الطهارة

كسائر الممسوحات ، فإن خالف ووضعها على غير طهر وجب نزعها ، وذلك إن لم يخف ضررا بنزعها ، فإن خاف الضرر لم ينزعها ويصح مسحها عليها ، ويقضي لفوات شرط وضعها على طهر .

والرواية الثانية عند الحنابلة وهي مقابل الصحيح عند الشافعية - قال عنه النووي : إنه شاذ - : لا يشترط تقدم الطهارة على شد الجبيرة .

قال الخلال : روى حرب وإسحاق والمروزي في ذلك سهولة عن أحمد ، واحتج بقول ابن عمر ، لأن هذا ممّا لا ينضبط ويغلط على الناس جدّا فلا بأس به ، ولأن المسح عليها جاز دفعاً لمشقة نزعها ، ونزعها يشقّ إذا لبسها على غير طهارة كمشقته إذا لبسها على طهارة.

كيفية تطهير واضع الجبيرة :

6 - إذا أراد واضع الجبيرة الطهارة فليفعل ما يأتي :

1 - يغسل الصحيح من أعضائه .

2 - يمسح على الجبيرة . وهذا باتّفاق إلّا في قول عند الشافعية أنّه يكفي التيمّم ولا يمسح الجبيرة بالماء ، والمذهب وجوب المسح .

ويجب استيعاب الجبيرة بالمسح عند المالكية والحنابلة وهو الأصحّ عند الحنفية ، ومقابله أنّ مسح الأكثر كاف لأنّه قائم مقام الكلّ ذكر ذلك الحسن بن زياد .

أمّا عند الشافعية فقد ذكر النووي في المجموع أنّ فيه وجهين مشهورين أصحّهما : عند الأصحاب يجب الاستيعاب لأنّه أجيز للضرورة فيجب مسح الجميع ، والوجه الثاني : يجرئه ما يقع عليه الاسم ، لأنّه مسح على حائل منفصل فهو كمسح الخفّ . هذا إذا كانت الجبيرة موضوعة على قدر الجراحة فقط . فإن كانت زائدة عن قدر الجراحة فعند الحنفية والمالكية يمسح على الزائد تبعاً إن كان غسل ما تحت الزائد يضرّ .

وعند الشافعية والحنابلة يمسح من الجبيرة على كلّ ما حاذى محلّ الحاجة ولا يجب المسح على الزائد بدلاً عمّا تحتها ، ويكفي المسح على الجبيرة مرّة واحدة ، وإن كانت في محلّ يغسل ثلاثاً . قال الحنفية : وهو الأصحّ ، ومقابله : يسنّ تكرار المسح لأنّه بدل عن الغسل ، والغسل يسنّ تكراره فكذا بدله ، وهذا إذا لم تكن على الرأس .

3 - زاد الشافعية في الأصحّ وجوب التيمّم مع الغسل والمسح .

قال النووي : وأمّا التيمّم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء ففيه طريقان أصحّهما وأشهرهما والتي قطع الجمهور بها أنّ فيه قولين أصحّهما عند الجمهور وجوبه وهو نصّه في الأمّ ومختصر البويطيّ والكبير ، والثاني : لا يجب وهو نصّه في القديم وظاهر نصّه في المختصر وصحّحه الشيخ أبو حامد ، والجرجاني ، والرويانّي ، في الحلية .

والطريق الثاني حكاه الخراسانيون وصححه المتولي منهم ، أنه إن كان ما تحت الجبيرة عليلا لا يمكن غسله لو كان ظاهرا وجب التيمم كالجرح ، وإن أمكن غسله لم يجب التيمم كلا بس الخف ، والمذهب الوجوب قال في المهدب : لحديث جابر رضي الله عنه « أن رجلاً أصابه حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون رخصة لي في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما كان يكفيهِ أن يتيمم ويعصب » .

وذكر الحنابلة وجوب التيمم مع الغسل والمسح في حالتين : أحدهما : فيما لو وضع الجبيرة على غير طهارة وخاف من نزعها على القول بأن تقدّم الطهارة شرط المسح على الجبيرة . والثانية : أن واضع الجبيرة إذا جاوز بها موضع الحاجة فإنه يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ويتيمم لما زاد على قدر الحاجة .

جاء ذلك في كشف القناع وشرح منتهى الإرادات ولم يذكر فيه خلافاً . إلا أن ابن قدامة جعله احتمالا فقال : ويحتمل أن يتيمم مع مسح الجبيرة فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة ، لأن ما على موضع الحاجة يقتضي المسح والرائد يقتضي التيمم . 4 - إن كانت العصابة بالرأس ، فإن كان بقي من الرأس قدر ما يكفي المسح عليه مسح عليه وإلا فعلى العصابة ، وهذا عند من يقول بأن الفرض هو مسح بعض الرأس ، كالحنفية والشافعية وفي قول عند الحنابلة ، أما عند من يقول بأن الفرض هو مسح جميع الرأس كالمالكية فإنه يمسح على العصابة وعلى ما بقي من الرأس ، وهذا في الوضوء ، أما في الغسل فإنه يمسح على العصابة ، ويغسل ما بقي .

ما ينقض المسح على الجبيرة :

- 7 - ينتقض المسح على الجبيرة بما يأتي :
 - أ - سقوطها أو نزعها لبرء الكسر أو الجرح . وعلى ذلك إن كان محدثا وأراد الصلاة توضحاً وغسل موضع الجبيرة إن كانت الجراحة على أعضاء الوضوء وهذا باتفاق .
 - وإن لم يكن محدثا فعند الحنفية والمالكية يغسل موضع الجبيرة لا غير ، لأن حكم الغسل وهو الطهارة في سائر الأعضاء قائم لانعدام ما يرفعها وهو الحدث فلا يجب غسلها .
 - وعند الشافعية يغسل موضع الجبائر وما بعده مراعاة للترتيب ، وعند الحنابلة يبطل وضوءه . أما بالنسبة للغسل إن كان مسح عليها في غسل يعمّ البدن فيكفي بعد سقوطها وهو غير محدث غسل موضعها فقط ، ولا يحتاج إلى إعادة غسل ولا وضوء ، لأن الترتيب والموالاته ساقطان في الطهارة الكبرى .
 - ب - سقوط الجبيرة لا عن برء يبطل الطهارة عند الحنابلة وفي قول عند الشافعية ، وعلى ذلك يجب استئناف الوضوء أو استكمال الغسل .

وعند المالكيّة وهو الأصحّ عند الشافعيّة ينتقض مسح الجبيرة فقط ، فإذا سقطت لا عن برء أعادها إلى موضعها وأعاد مسحها فقط ، أمّا عند الحنفيّة فلا ينتقض شيء فيعيد الجبيرة إلى موضعها ولا يجب عليه إعادة المسح . وهذا كله إذا كان في غير الصّلاة .

فإن كان في الصّلاة وسقطت الجبيرة عن برء بطلت الصّلاة باتّفاق ، وإن سقطت لا عن برء بطلت الصّلاة عند الجمهور ، ومضى عليها ، ولا يستقبل عند الحنفيّة .

الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفّ :

8 - يفارق المسح على الجبيرة المسح على الخفّ من وجوه كثيرة ، وقد توسّع الحنفيّة في ذكر هذه الفروق حتّى أوصلها ابن عابدين إلى سبعة وثلاثين فرقاً .

وأهمّ هذه الفروق ما يلي :

أ - لا يجوز المسح على الجبيرة إلّا عند الضرر بنزعها ، والخفّ بخلاف ذلك .

ب - المسح على الجبيرة مؤقّت بالبرء لا بالأيّام ، والمسح على الخفّ مؤقّت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيّام بلياليها للمسافر ، وهذا عند غير المالكيّة .

أمّا المالكيّة فإنّهم يتفقون مع الجمهور في توقيت المسح على الجبيرة بالبرء ، ولا توقيت في المسح على الخفّ عندهم ، وإن كان يندب نزع كلّ أسبوع .

ج - يمسح على الجبيرة في الطّهارة الكبرى (الغسل) لأنّ الضرر يلحق بنزعها ، أمّا الخفّ فيجب نزع في الطّهارة الكبرى .

د - يجمع في الجبيرة بين مسح على جبيرة رجل وغسل الأخرى ، بخلاف المسح على الخفّ .

هـ - يجب استيعاب الجبيرة بالمسح عند المالكيّة والحنابلة وهو الأصحّ عند الحنفيّة والشافعيّة وذلك بخلاف الخفّ .

و - لا يشترط تقدّم الطّهارة على وضع الجبيرة عند الحنفيّة والمالكيّة وهو مقابل الصّحيح عند الشافعيّة وفي رواية عن الإمام أحمد ، أمّا الخفّ فإنّه يشترط للبسّه أن يكون على طهارة .

ز - ينتقض المسح على الجبيرة بسقوطها أو نزعها عن برء باتّفاق ، وكذلك سقوطها لا عن برء عند غير الحنفيّة .

أمّا الخفّ فيبطل المسح عليه مطلقاً عند نزع خلافاً لما اختاره ابن تيميّة من أنّه لا يبطل بالتّزع قياساً على عدم بطلان الوضوء بإزالة شعر الرّأس الممسوح عليه .

ح - لو كان على عضويه جبيرتان فرفع إحداهما لا يلزمه رفع الأخرى ، بخلاف الخفين ، لأنّ لبسهما جميعاً شرط بخلاف الجبيرتين .

ط - يترك المسح على الجبيرة إن ضرّ بخلاف الخفّ .

جد *

انظر : إنكار .

الجحفة *

التعريف :

1 - الجحفة موضع على الطريق بين المدينة ومكة ، وكان اسمها مَهْيَعَة ، أو مَهْيَعَة ، فأجحف السَّيْل بأهلها فسميت جحفة ، وبما أنه لم يبق بها الآن إلا رسوم خفيفة لا يكاد يعرفها إلا سكان البوادي ، فلذا اختار الناس الإحرام احتياطاً من المكان المسمى برابع الذي على يسار الدَّاهب إلى مكة وقبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك .

وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب . وهي أحد المواقيت الخمسة التي لا يجوز تجاوزها لقاصد الحج والعمرة إلا محرماً ، وقد جمعت في قوله :

عرق العراق يللمم اليمن
يحرم المدني للشَّام جحفة إن مررت بها
ولأهل نجد قرن فاستبن

الحكم الإجمالي وموطن البحث :

2 - أجمع أهل العلم على أن الجحفة ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن مرَّ بها من غير أهلها لما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يللمم ، وقال : فهنَّ لهنَّ ، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ لمن كان يريد الحجَّ أو العمرة » وقد فصل الفقهاء الكلام حول تجاوزها بغير إحرام في كتاب الحجَّ عند الكلام عن المواقيت .

جحود *

انظر : إنكار .

جدار *

انظر : حائط .

جدّ *

التعريف :

1 - من معاني الجدِّ لغة أبو الأب وأبو الأم ، والجمع أجداد وجدود والجدَّة أمُّ الأمِّ وأمُّ الأب ، والجمع جدَّات والجدُّ في اصطلاح الفقهاء أبو الأب وأبو الأمِّ ، وإن علوا ، فإن أطلق انصرف إلى أبي الأب .

الأحكام المتعلقة بالجدِّ :

يتعلَّق بالجدِّ أحكام مختلفة منها :

ولاية الجدِّ في النكاح :

2 - اختلف الفقهاء في ولاية الجدّ (أبي الأب) وإن علا في النّكاح .
فذهب الشّافعيّة إلى أنّ الجدّ كالأب عند عدم الأب ، وأنّه أحقّ الأولياء بعد الأب في ولاية النّكاح ، وأنّ له أن يجبر بنت ابنه البكر سواء أكانت بالغة أم صغيرة .
ووافقهم الحنفيّة في هذا الحكم بالنّسبة للصّغيرة ، والمجنونة ، والمعتوهة ، وإن كانت ثيباً عندهم . وذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّ الجدّ ليس كالأب ، وليس له أن يجبر بنت ابنه سواء أكانت صغيرة أم كبيرة ، بكرة أم ثيباً ، عاقلة أم مجنونة .
ولكنّهم اختلفوا في منزلته بين سائر الأولياء .
فذهب المالكيّة إلى أنّه يأتي في التّرتيب بعد الأخ وابن الأخ وإن نزل ، ويرى الحنابلة أنّه يأتي بعد الأب ووصيّيه .
أمّا الجدّ لأمّ وهو من أدلى إلى المرأة بأنّى فلا ولاية له في النّكاح .

إرث الجدّ :

3 - اتّفق الفقهاء على أنّ الجدّ (أبا الأب) يرث بالفرض ويرث بالتّعصيب .
والجدّ أبو الأب وإن علا لا يحجبه إلّا ذكر متوسّط بينه وبين الميّت بالإجماع ، لأنّ من أدلى إلى الميّت بشخص لا يرث مع وجوده إلّا أولاد الأمّ .
فالجّد أبو الأب في الميراث منزّل منزلة الأب عند فقد الأب في جميع المواضع إلّا في أربع مسائل : إحداها : زوج وأبوان .
والثّانية : زوجة وأبوان ، للأمّ ثلث الباقي فيهما مع الأب ، ويكون لها ثلث جميع المال فيهما لو كان مكان الأب جدّ .
والثّالثة : الجدّ مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب ، فإنّ الأب يحجبهم باتّفاق .
وفي الحكم عند وجود الجدّ بدل الأب خلاف وتفصيل ينظر في إرث .
والرّابعة : الجدّ مع الإخوة لأمّ ، فإنّ الأب يحجبهم إجماعاً ، ولا يحجبهم الجدّ خلافاً لأبي حنيفة .

نفقة الجدّ :

4 - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة - إلى أنّ نفقة الجدّ واجبة على حفيده أو حفيدته بشروطها ، سواء أكان هذا الجدّ من جهة الأب أو من جهة الأمّ ، وسواء أكان وارثاً أم غير وارث ، ولو اختلف دينهما ، بأن كان ولد الولد مسلماً والجدّ كافراً ، أو كان الجدّ مسلماً وولد الولد كافراً لقوله تعالى : { وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } ومن المعروف القيام بكفائتهما عند حاجتهما . ولحديث : « إنّ أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » . والجدّ ملحق بالأب إن لم يدخل في عموم لفظ الأب .
وذهب المالكيّة إلى عدم وجوب نفقة الجدّ على ولد الولد .

كما ذهب الجمهور إلى وجوب نفقة ولد الولد وإن سفل على الجد وإن علا إذا فقد الأب بشرطها » لقوله صلى الله عليه وسلم لهند : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » والأحفاد ملحقون بالأولاد إن لم يتناولهم إطلاق التصوص الواردة في ذلك .

أمّا المالكيّة فيرون عدم وجوب نفقة الحفيد على الجد . وفي هذه المسائل تفصيل ينظر في النفقة .

إعفاف الجد :

5 - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والحنابلة والشافعيّة على المشهور في مذهبهم إلى أنّه يلزم ولد الولد إعفاف الجد وإن علا بالنكاح ، لأنّ هذا من وجوه حاجته المهمّة كالنفقة ، ولئلاّ يعرضهم للزنا المفضي إلى الهلاك ، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة ، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى { وصاحبهما في الدنيا معروفاً } .

كما ذهب الجمهور إلى وجوب نفقة زوجة الجد على ولد الولد إذا كانت واحدة .

أمّا إذا كان عنده أكثر من زوجة فعلى الحفيد أن يدفع له نفقة زوجة واحدة ، وعلى الجد أن يورّع هذا القدر على جميع زوجاته . وذهب المالكيّة إلى أنّه لا يلزم الحفيد إعفاف الجد ، كما لا يلزمه عندهم نفقة زوجة الجد . ولزيادة التفصيل ينظر مصطلح : (نفقة) .

حضانة الجد :

6 - اختلف الفقهاء في ترتيب الجد في الحضانة . فذهب الحنفيّة والشافعيّة إلى أن ترتيبه في استحقاق حضانة الحفيد يأتي بعد الأب مباشرة ، لأنّه كالأب عند عدمه ، وإلى هذا ذهب الحنابلة كذلك .

أمّا المالكيّة فيرون أنّه يستحقّ الحضانة بعد الأخ الشقيق ، ثمّ يأتي بعده الأخ لأمّ ، ثمّ الأخ لأب .

حكم دفع الزكاة للجد :

7 - ذهب جمهور الفقهاء الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّه لا يجوز للحفيد أن يدفع زكاته إلى جدّه وإن علا . كما لا يجوز للجدّ أن يدفع زكاته لولد ولده وإن سفل ، لأنّ كلا منهما ينتفع بمال الآخر ، فيكون كأنّه صرف إلى نفسه من وجه ، ولأنّ نفقة كلّ منهما تجب على الآخر ، وقد يرث أحدهما الآخر . أمّا المالكيّة فيرون أنّه يجوز لكلّ منهما أن يدفع زكاته للآخر ما لم يكن ألزم نفسه بنفقته . ولزيادة التفصيل ينظر مصطلح : (نفقة وحضانة) .

القصاص من الجد :

8 - اختلف الفقهاء في حكم القصاص من الجدّ إذا قتل حفيده . فذهب الجمهور وهم الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّه لا يجب القصاص من الجدّ وإن علا إذا قتل حفيده وإن سفل ،

لحديث : « لا يقاد الأب من ابنه » ولرعاية حرمة الأبويّة ، ولأنّه كان سببا في وجود الحفيد فلا يكون الحفيد سببا في عدمه . كما ذهبوا إلى أنّه لا يستحقّ الحفيد القصاص من جدّه وإنّ علا ، سواء أكان من قبل الأب أم من قبل الأمّ ، لأنّ الحكم يتعلق بالولاد فاستوى فيه جميع الأجداد .
وذهب المالكيّة إلى أنّ الجدّ إذا قتل حفيده على وجه العمد المحض ، مثل أن يذبحه أو يشقّ بطنه يقتصّ له منه ، لعموم ظاهر قوله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ } .
وإلى هذا ذهب ابن المنذر .

سرقة الجدّ من مال حفيده :

9 - اختلف الفقهاء في قطع يد الجدّ إذا سرق من مال حفيده . فذهب الجمهور - الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة - إلى عدم قطع يد الجدّ إذا سرق من مال ولد الولد وإن سفل درءا للشبهة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « أنت ومالك لأبيك » .
ولما بينهما من الاتحاد والاشتراك ، ولأنّ مال كلّ منهما مرصود لحاجة الآخر ، ولأنّ للجدّ أن يدخل بيت ولد ولده بغير إذن عادة ، فاختلّ معنى الحرز ، ولأنّ القطع بسبب السرقة فعل يفضي إلى قطع الرّحم وذلك حرام ، والمفضي إلى الحرام حرام .
وبرى المالكيّة أنّ الجدّ تقطع يده إذا سرق من مال حفيده لعموم الأدلّة .

قذف الجدّ حفيده :

10 - اختلف الفقهاء في وجوب الحدّ على الجدّ إذا قذف حفيده . فذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة إلى عدم وجوب الحدّ عليه بقذف حفيده وإن سفل ، لأنّ الأبوة معنى يسقط القصاص فمنعت الحدّ . ولأنّ الحدّ يدرأ بالشبهات فلا يجب لولد الولد على جدّه ، لقوله تعالى : { فلا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ } والنّهي عن التّأفيف نصّاً نهى عن الضّرب دلالة ، فلو حدّ الجدّ كان ضربه الحدّ بسبب حفيده ، ولأنّ المطالبة بالقذف ليست من الإحسان في شيء فكانت منفيّة نصّاً بقوله تعالى : { وبالأولدين إحساناً } .
كما ذهب الجمهور إلى أنّ ولد الولد لا يثبت له حدّ قذف على جدّه ، فلو قذف الجدّ أم ولد ولده وهي أجنبيّة منه فماتت قبل استيفاء الحدّ لم يكن لولد ولده المطالبة بالحدّ ، لأنّ ما منع ثبوته ابتداء أسقطه طارئاً .
وبرى المالكيّة أنّ الجدّ يحدّ إذا قذف ولد ولده لعموم الأدلّة .

شهادة الجدّ لولد ولده :

11 - اتّفق الفقهاء على أنّ شهادة الجدّ لحفيده وإن سفل وعكسه لا تقبل ، لأنّ بينهما بعضيّة فكأنّه يشهد لنفسه ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « فاطمة بضعة منّي » .
ولأنّ شهادة الجدّ إذا تضمّنت معنى النّفع والدّفع فقد صار متّهما ولا شهادة لمتّهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدّاً ولا مجلودة ، ولا ذي عمر لأخيه

« ولا القانع أهل البيت لهم ، ولا ظنين في ولاء ، ولا قرابة »
والظنين المتهم . ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضا : « لا يجوز
شهادة الولد لوالده ولا المرأة لزوجها » . وذهب بعض علماء
السلف كشريح وعمر بن عبد العزيز وأبي ثور وإسحاق إلى أنَّ
شهادة كلٍّ من الأصل والفرع للآخر مقبولة ، لعموم الأدلة كقوله
تعالى : { وَأَشْهَدُوا دَوِّيَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ } وقوله تعالى {
وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } .

مرتبة الجد في الصلاة على الجنازة :

12 - ذهب جمهور الفقهاء الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى أنَّ
أولى الأقارب من الرجال في غسل الميتِّ والصَّلَاة عليه ، الأب
ثمَّ الجدُّ أبو الأب وإن علا ، إلا أنَّ الحنفيَّة يرون أنَّه يستحبُّ للأب
أنَّ يقدم أباه جدَّ الميتِّ تعظيماً له .
وذهب المالكيَّة إلى أنَّ الجدَّ يأتي بعد الأخ وابن الأخ وإن نزل .

جدَّة *

التعريف :

1 - الجدَّة لغة : أمُّ الأمِّ وأمُّ الأب وإن علنا ، وجمعها جدَّات .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الأحكام المتعلقة بالجدَّة :

ميراث الجدَّة :

2 - أجمع الفقهاء على توريث جدَّتين : أمُّ الأمِّ ، وأمُّ الأب ،
وأُمَّهاتهما وإن علون بمحض الإناث أي دون تخلل ذكر ، واختلفوا
في أمِّ الجدِّ (أمُّ أبي الأب) فذهب جمهور الفقهاء إلى توريثها ،
وهو مذهب جمهور الصحابة كعليٍّ وزيد وابن مسعود وغيرهم ،
والحسن وقتادة والأوزاعي وابن سيرين والثوري . وهو مذهب
الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة .

وذهب المالكيَّة إلى عدم توريثها ، وهو مذهب سعد بن أبي
وقاص وربيعة وأبي ثور . واتفق الفقهاء على أنَّ الجدَّة التي
تدلي إلى الميتِّ بذكر بين أمِّين فاسدة ، ولا ترث ، لأنها تدلي
بأب غير وارث كما في حالة أمِّ أبي الأمِّ .
هذا وعدم توريث الجدَّة غير الصحيحة إنما هو بالفرض . وهي
ترث ميراث الأرحام .

فرض الجدَّة والجدَّات :

3 - أجمع أهل العلم على أنَّ للجدَّة السُّدس إذا لم يكن للميت أمُّ
. « وذلك لما رواه قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدَّة إلى أبي
بكر تطلب ميراثها . فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، وما
أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً . ولكن
ارجعي حتى أسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبه : حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السُّدس . فقال : هل
معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن مسلمة ، فأمضاه لها » .
وهذا سواء أكانت الجدَّة من جهة الأمِّ أم من جهة الأب .
وسواء أكان معها فرع للميت وارث أم لم يكن .

وسواء أقربت الجدّة أم بعدت ما دامت وارثة .
وسواء أكانت واحدة أم أكثر ، فقد أجمع أهل العلم على أنّ
ميراث الجدّات السّدس أيضا وإن كثرن ، وذلك « لقضائه صلى
الله عليه وسلم في الميراث بالسّدس بينهما » . ولقضاء عمر
بن الخطاب بين الجدّتين فقال عن السّدس : إن اجتمعتما فهو
لكما ، وأيتكما خلت به فهو لها .

حجب الجدّة :

4 - الجدّات قد يحجبهنّ غيرهنّ ، وقد يحجب بعضهنّ بعضا في
الميراث . فقد أجمع أهل العلم على أنّ الأمّ تحجب كلّ الجدّات
سواء أكنّ من جهتها أو من جهة الأب ، لأنّ الجدّات يرثن بالولاد ،
فكانت الأمّ أولى منهنّ لمباشرتها الولادة .
وأجمعوا على أنّ كلّ جدّة قريّة تحجب البعديّة التي من جهتها
مطلقاً .

وجمهور الفقهاء على أنّ الجدّة القريّة من جهة الأمّ تسقط
البعديّة التي من جهة الأب .

ونقل ابن قدامة عن بعض السلف خلافا في ذلك . واختلفوا في
إسقاط الجدّة القريّة من جهة الأب للبعديّة التي من جهة الأمّ .
فذهب الحنفيّة إلى أنّها تحجبها لأنّها أقرب منها .
وقال المالكيّة : إنّها لا تحجبها والسّدس بينهما نصفين .
وللشافعيّ قولان : أظهرهما وهي الرواية المنصوصة عن أحمد
أنّها لا تحجبها ، وتشتركان في السّدس ، لأنّ الأب نفسه لا
يحجبها فالجدّة المدلية به أولى .

والثاني : أنّها تحجبها لقربها من الميّت .

5 - واختلفوا في حجب الجدّة بابنها ، أي بأبي الميّت أو جدّه .
فذهب الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة في ظاهر المذهب ،

والحنابلة في إحدى الروايتين ، إلى أنّه يحجبها ، فلا ترث مع
وجود الأب إلاّ جدّة واحدة وهي التي من قبل الأمّ واحتجّوا بأنّها
تدلي به فلا ترث معه كالجدّ مع الأب ، وأمّ الأمّ مع الأمّ .

وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب وهي رواية للشافعيّة إلى أنّها
ترث مع ابنها لما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «

أول جدّة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السّدس أمّ
أب مع ابنها ، وابنها حيّ » .

ولأنّ الجدّات أمّهات ، فيرثن ميراث الأمّ لا ميراث الأب ، فلا
يحجبن به كأمّهات الأمّ .

تحريم نكاح الجدّة :

6 - اتفق الفقهاء على أنّه يحرم نكاح الجدّات مطلقا سواء كنّ
من جهة الأمّ أو من جهة الأب وإن علون ، وذلك لقوله تعالى : {
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } فالأمّهات كلّ من ينتسب إليهنّ بولادة
سواء وقع عليها اسم الأمّ حقيقة أو مجازاً - أي التي ولدتك أو
ولدت من ولدتك - وإن علت وارثة كانت أو غير وارثة .

تحريم الجمع بين الزّوجة وجدّتها :

7 - اتفق الفقهاء على تحريم الجمع بين الزوجة وجدتها ، إذ الجدات في هذا بمنزلة الأمهات في الحرمة . على أنه يحرم أيضاً نكاح جدة الزوجة بعد موت الزوجة أو طلاقها ، كما يحرم نكاح بنت بنت الزوجة المدخول بها بعد طلاق الزوجة أو موتها ، أمّا إذا كانت الزوجة غير مدخول بها وفارقها فيحلّ له الزواج ببنت بنتها .

تشبيه الزوجة بالجدة في الظهار :

8 - اتفق الفقهاء على أن من شبّه زوجته بظهر جدته فهو ظهار ، سواء أكانت الجدة من جهة الأم أم الأب ، لأنّ تشبيه الزوجة بظهر الأم أو الجدة أو من يحرم عليه نكاحها على التأييد سواء .

حقّ الجدة بالحضانة :

9 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أحقّ الناس بالحضانة بعد الأم سواء ماتت أو نكحت أجنبياً أمهاتها المدليات بإناث القربى فالقربى - أي جدة الطفل لأمه - وإن علت .

ثمّ اختلفوا فيمن تنتقل الحضانة إليه بعد ذلك . فذهب الحنفيّة إلى أن الحضانة تنتقل بعد الجدة لأم إلى الجدات لأب ، ثمّ بعد ذلك إلى الأخوات ثمّ الخالات .

وذهب المالكيّة إلى أن الحضانة تنتقل إلى الخالات ثمّ الجدات من جهة الأب ثمّ الأخوات . وذهب الشافعيّة في الجديد إلى تقديم الجدات لأب على الأخوات والخالات ، وفي القديم إلى تأخيرهنّ عن الأخوات والخالات .

وذهب الحنابلة إلى أن الحضانة تنتقل بعد أم الأم إلى الأب ، ثمّ إلى أمهاته ، ثمّ إلى الأخوات والخالات . واستدلوا بتقديم أم الأم بما قضاه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في عاصم على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . فقد طلق عمر زوجته وله منها عاصم ، ثمّ تزوّجت بزوج آخر ، وكان لها أم فقبضت عاصماً عندها ، فخاصمها عمر إلى أبي بكر فقضى لجدته (أم أمه) بالحضانة وقال عمر : سمعت وأطعت .

قتل الجدة بحفيدها :

10 - يرى جمهور الفقهاء - الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة - أنه لا قصاص على والد يقتل ولده ، وكذا الأم والأجداد والجدات سواء أكانوا من جهة الأب أم من جهة الأم ، قربوا أم بعدوا . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقاتل والد بولده » والجدة والدة .

وذهب المالكيّة إلى التفصيل في هذه المسألة ، فاتفقوا مع الجمهور فيما لو حذفه بالسيف . أمّا إن قصد قتل الابن وإزهاق روحه بأن أضجه فذبحه فإنّه يقتصّ منه ، ويجري مجراه الأجداد والجدات .

استئذان الجدة في الجهاد :

11 - اتفق الفقهاء على أنه لا إذن لأحد مطلقاً في التغير العام ، حيث يتعين الجهاد ويكون فرض عين ولا يعتبر فيه الإذن ، كالحجّ الواجب ، وبقية الفرائض .
واتفقوا في غير التغير العام أنه لا يخرج من له والدان بغير إذنهما ، ولو فعل يحرم عليه لأنّ برّهما واجب .
واختلفوا في وجوب استئذان الأجداد والجّدات في حال عدم وجود الوالدين .
فذهب جمهور الفقهاء - الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة في قول - إلى أنّ الأجداد والجّدات كالآباء والأمّهات فيحرم خروجه بغير إذنهم للجهاد .
وذهب المالكيّة في ظاهر مذهبهم إلى أنّه يستحبّ استئذانهما لأنّهما ليسا كالأبوين ، فإنّ أبي الجّدان فله الخروج .
وذهب الحنابلة إلى أنّه لا إذن لغير الأبوين من الأقارب حتّى الجدّين لأنّ الشرع لم يرد بذلك ولا هو في معنى المنصوص .

جدع *

التعريف :

**1 - الجدع في اللّغة القطع ، وقيل هو القطع البائن في الأذن ، أو الأنف ، أو اليد ، أو الشّفة ، أو نحوها ، يقال : جدعه يجدعه فهو مجدوع ، ويقال أيضاً جدع الرّجل أي قطع أنفه ، فهو أجدع بين الجدع ، وهي جدعاء وقيل : لا يقال : جدع " بالبناء للفاعل " ، ولكن جدع " بالبناء للمفعول " . » وكانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقّب " الجدعاء " وليس بها من جدع . » .
ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الجدع عن هذا المعنى .
الألفاظ ذات الصّلة :**

أ - المثلة :

2 - المثلة بضمّ الميم اسم مصدر ، يقال : مثل به مثلاً ومثلاً ومثّل به تمثيلاً وذلك بأن يقطع بعض أعضائه ، أو يسوّد وجهه .
ومثلة الشّعر : حلقه من الخدود ، وقيل نتفه أو تغيّره بالسّواد ، وفي الحديث : « من مثل بالشّعر فليس له عند الله خلق يوم القيامة » . فالمثلة أعمّ من الجدع في المعنى .

الحكم الإجماليّ ومواطن البحث :

3 - ذهب الفقهاء إلى أنّ الجدعاء لا تجزئ في الأضحية .
وفي الجنايات اتفق الفقهاء على أنّ قطع الأنف ، والأذن ، واليد ، والشّفة ، إن كان عمداً ففيه القصاص ، وإن كان خطأ ففيه الدّية . وهي تختلف : ففي اليدين والأذنين ، والشّفتين دية كاملة ، وفي الواحد منها نصف الدّية ، وفي الأنف دية كاملة .
وينظر تفصيل ذلك كلّ في مصطلحات : (أضحية ، وقصاص ، ودية ، ومثلة) .

التّمثيل بالأسرى والمحاربين :

4 - ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم التّمثيل بالأسرى ، بل يكتفى بقتله المعتاد بضربه بالسّيف ، أو طعنه بخنجر ، أو قذيفة

أو نحو ذلك ، ولا يزداد على ذلك بقطع بعض أطرافه وجدع أنفه وما أشبه ذلك ، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن التَّهْبِي والمثلة ، وقال : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ » . ولأنَّ ذلك تعذيب من غير فائدة . وقال الرَّمَخَشَرِيُّ : ولا خلاف في تحريم المثلة .

وأما المثلة المروية في حديث العرنين فهي منسوخة فضلاً عن أنَّها كانت قصاصاً ومعاملة بالمثل . وهذا بعد الظُّفَر والتَّصَرُّ ، وأما قبله أي في أثناء المعركة فلا بأس بقطع الأطراف أو الأعضاء ، إذا وقع قتالا كمبارز ضربه فقطع أذنه ، ثمَّ ضربه ففَقَأ عينه ، ثمَّ ضربه ففَقَطَعَ يده وأنفه ، ونحو ذلك . قال الله تعالى { فَاصْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاصْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ } . وذهب الحنابلة إلى جواز المثلة لمصلحة على سبيل المعاملة بالمثل أو لكبت العدو .

جدعاء *

انظر : جدع .

جدك *

انظر : كدك .

جدل *

التَّعْرِيف :

1 - الجدل لغة : مقابلة الحجَّة بالحجَّة ، والمجادلة : المناظرة والمخاصمة .

ولا يخرج الجدل اصطلاحاً عن المعنى اللُّغَوِيِّ .

الألفاظ ذات الصِّلة :

المناظرة :

2 - المناظرة هي ترداد الكلام بين شخصين يقصد كلُّ واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه مع رغبة كلِّ منهما في ظهور الحقِّ .

المناقشة :

3 - المناقشة هي مراجعة الكلام بقصد الوصول إلى الحقِّ غالباً .

وكلُّها ألفاظ متقاربة إلا أنَّ المناقشة أخصُّ غالباً .

المراء :

4 - المراء والممارة : الجدل ، وهو مصدر ماري يماري ، أي جادل ، ويقال أيضاً ماريته إذا طعنت في قوله تزييفاً للقول ، وتصغيراً للقائل قال الغيوميّ : ولا يكون المراء إلا اعتراضاً بخلاف الجدل فإنَّه يكون ابتداءً واعتراضاً .

الحكم التَّكْلِيفِيُّ للجدل :

الجدل قسمان : ممدوح ومذموم .

أ - الجدل الممدوح :

5 - يكون الجدل ممدوحاً شرعاً إذا قصد به تأييد الحق ، أو إبطال الباطل ، أو أفضى إلى ذلك بطريق صحيح . وقد يكون فرض عين إذا تعيّن على شخص ما الدّفاع عن الحقّ . وقد يكون فرض كفاية بأن يكون في الأمة من يدافع عن الحقّ بالأسلوب السّليم ، والأصل في ذلك قوله تعالى : { وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ } وقوله تعالى : { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } . والمجادلة بالسّحق من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع الأمم عند الدّعوة ، لأنّه لو قابلهم الأنبياء بغلظة لنفرت طباعهم وانصرفت عقولهم عن التّدبر لما قالوا ، والتّدبر لما جاءوا به من البيّنات ، فلم تتضح لهم المحجّة ولم يقم عليهم الحجّة .

ب - الجدل المذموم :

6 - الجدل المذموم هو كلّ جدل بالباطل ، أو يستهدف الباطل ، أو يفضي إليه ، أو كان القصد منه التّعالي على الخصم والغلبة عليه ، فهذا ممنوع شرعاً ، ويتأكّد تحريمه إذا قلب الباطل حقاً ، أو الحقّ باطلاً .

وقد يكون الجدل مكروهاً إذا كان القصد منه مجرّد الظهور والغلبة في الخصومة .

وعلى ذلك فالنصوص الشرعيّة الآمرة بالجدل محمولة على النوع الأوّل كقوله تعالى : { وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } . وأمّا النصوص الشرعيّة التي ذمّت الجدل فمحمولة على النوع الثاني كقوله تعالى : { وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ } وقوله تعالى : { مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْزِرْكَ تَقْلِبُهُمْ فِي الْبِلَادِ } .

فلا تعارض بين النصوص الواردة في التّهي عن الجدل ، والنصوص الواردة في الأمر به ، لأنّنا نعلم يقيناً أنّ الجدل الذي أمر الله به غير الجدل الذي نهى الله عنه ، فتحمل نصوص التّهي على الجدل بالباطل ونصوص الأمر به على الجدل بالحقّ .

أهميّة الجدل بالحقّ :

7 - الجدل بالحقّ لإقامة الحجّة على أهل الإلحاد والبدع من الجهاد في سبيل الله كما روي عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : « **جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم** » وإنّما يكون الجهاد باللسان ببيان الحقّ بالحجّة والبرهان لا بالشّغب والهديان والسّبّ والشتم ، والقرآن أبلغ في حججه وبراهينه ، ولهذا أمر الرّسول صلى الله عليه وسلم أن يجاهد الكفار بالقرآن ، قال تعالى : { وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا } . والجدال بالحقّ من التّصيحة في الدّين ، وفي قصّة نوح عليه السلام قولهم له : { يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا } فكان

جوابه لهم قوله : { وَلَا تَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ } .

وقال ابن القيم في قصّة وفد نصارى نجران وما اشتملت عليه من فوائد ما نصّه :

ومنها : جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم ، بل استحباب ذلك ، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يرجى إسلامه منهم وإقامة الحجّة عليهم ، ولا يهرب من مجادلتهم إلّا عاجز عن إقامة الحجّة ، فليؤدّ ذلك إلى أهله " أي القادرين عليه " .
وقال الشُّوكانيّ عند تفسير قوله تعالى : { مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا } ، أي ما يخاصم في دفع آيات الله وتكذيبها إلّا الذين كفروا ، والمراد : الجدل بالباطل ، والقصد إلى دحض الحقّ ، فأما الجدل لاستيضاح الحقّ ، ورفع اللبس ، وتمييز الرّاجح من المرجوح ، ودفع ما يتعلق به المبطلون ، فهو من أعظم ما يتقرّب به المتقرّبون ، وبذلك أخذ الله الميثاق على الذين أوتوا الكتاب فقال : { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ } .

جذام *

التّعريف :

1 - الجذام : علّة تتأكل منها الأعضاء وتتساقط . ولا يخرج الاستعمال الفقهيّ عن هذا المعنى ونقل ابن عابدين عن القهستانيّ أنّه داء يتشقق به الجلد وينتن ويقطع اللحم .
الألفاظ ذات الصّلة :

البرص :

2 - البرص : بياض في ظاهر الجلد لعلّة ، يبقّع الجلد .

البهق :

3 - البهق : في اللّغة بياض دون البرص يعتري الجسد بخلاف لونه .

واصطلاحاً تغيّر في لون الجلد ، والشّعر الثّابت عليه أسود ، بخلاف الثّابت على البرص فإنّه أبيض . فالجذام والبرص والبهاق علل في الجلد .

الأحكام المتعلقة بالجذام :

التّفريق بين الرّوجين بسبب الجذام :

4 - يرى المالكيّة والشافعيّة والحنابلة ثبوت خيار الفسخ لكلّ واحد من الرّوجين إذا وجد بصاحبه الجذام ، لأنّه يثير نفرة في النّفس تمنع قربانه ويخشى تعدّيه إلى النّفس والنّسل فيمنع الاستمتاع .

ويشترط المالكيّة لثبوت الخيار للرّوجين بعيب الجذام كونه محقّقاً ولو قلّ ، أمّا الجذام المشكوك فيه فلا يثبت به الخيار عندهم .

وحكى إمام الحرمين - من الشّافعيّة - عن شيخه أنّ أوائل الجذام لا تثبت الخيار ، وإنّما يثبت إذا استحکم ، وأنّ استحکام

الجذام إنما يحصل بالتقطع . وتردد إمام الحرمين في هذا وقال : يجوز أن يكتفى بأسوداد العضو ، وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بجذام الآخر ، وبهذا قال عطاء والتخعي وعمر بن عبد العزيز وأبو زياد وأبو قلابة وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والخطابي .

وفي المبسوط أنه مذهب عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما . وقال محمد بن الحسن : لا خيار للزوج بعيب الجذام في المرأة ، ولها هي الخيار بعيب الجذام في الزوج دفعا للضرر عنها ، كما في الحبّ والعنة ، بخلاف جانب الزوج لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق . وللتفصيل : (ر : طلاق ، عيب ، فسخ ، نكاح) .

اختلاط المجذوم بالناس :

5 - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى منع مجذوم يتأذى به من مخالطة الأصحاء والاجتماع بالناس لحديث « فرّ من المجذوم فرارك من الأسد » .

وقال الحنابلة : لا يحلّ لمجذوم مخالطة صحيح إلاّ بإذنه . فإذا أذن الصحيح لمجذوم بمخالطته جاز له ذلك . لحديث « لا عدوى ولا طيرة » . ولم نر للحنفية نصّا في المسألة . وإذا كثر عدد الجذمي فقال الأكثرون : يؤمرون أن ينفردوا في مواضع عن الناس : ولا يمنعون من التصرف في حوائجهم . وقيل : لا يلزم الانفراد .

ولو استضرّ أهل قرية فيهم جذمي بمخالطتهم في الماء فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به وإلاّ استنبطه لهم الآخرون ، أو أقاموا من يستقي لهم وإلاّ فلا يمنعون . وقد اختلفت الآثار عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في مخالطة المجذوم الأصحاء ، فجاء في صحيح البخاريّ « فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد » .

وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفيّ عن أبيه قال : « كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبيّ صلى الله عليه وسلم إنّا قد بايعناك فارجع » .

وروى أبو نعيم من حديث ابن أبي أوفى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كَلِمُ الْمَجْذُومِ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قِيدَ رَمْحٍ أَوْ رَمَحِينَ » .

وروى أبو داود عن جابر « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة ثمّ قال : كل باسم الله ثقة بالله وتوكلاً على الله » .

6- وقد أجاب العلماء عن الاختلاف في تلك الآثار بطرق منها : الترجيح ، وقد سلكه فريقان : أحدهما : سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتضعيف الأخبار الدالة على عكس ذلك .

والفريق الثاني : سلكوا في التّرجيح عكس هذا المسلك ، وقالوا : إنّ الأخبار الدّالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقاً فالتمصير إليها أولى .

وقال ابن حجر : إنّ طريق التّرجيح لا يصار إليها إلّا مع تعدّد الجمع . وهو ممكن فهو أولى .

7- وفي طريق الجمع مسالك أهمّها :

1 - نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجدوم على رعاية خاطر المجدوم ؛ لأنّه إذا رأى الصّحيح البدن السّليم من الآفة ، تعظم مصيبتّه وتزداد حسرته .

2 - إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ، فيكون معنى قوله : « لا عدوى » أي إلّا من الجذام مثلاً .

بهذا قال القاضي أبو بكر الباقلانيّ وقد حكى ذلك ابن بطّال أيضاً .

3 - إنّ الأمر بالفرار من المجدوم ليس من باب العدوى في شيء ، بل هو لأمر طبيعيّ وهو انتقال الدّاء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشمّ الرائحة ، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الدّاء من المريض إلى الصّحيح بكثرة المخالطة .

4 - إنّ المراد بنفي العدوى أنّ شيئاً لا يعدي بطبعه ، نفيّاً لما كانت الجاهليّة تعتقده أنّ الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى ، فأبطل النبيّ صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك ، وأكل مع المجدوم ليبين لهم أنّ الله هو الذي يمرض ويشفي ، ونهاهم عن الدّنوّ منه ليبين لهم أنّ هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنّها تفضي إلى مسبّباتها ، ففي نفيه إثبات الأسباب ، وفي فعله إشارة إلى أنّها لا تستقلّ ، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً ، وإن شاء أبقاها فأثّرت . وعلى هذا جرى أكثر الشّافعيّة . ويحتمل أيضاً أن يكون أكله مع المجدوم أنّه كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة ، إذ ليس الجذميّ كلهم سواء ولا تحصل العدوى من جميعهم .

5- العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادّة ، وسدّ الدّريعة لتلاّ يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظنّ أنّه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع

إمامة المجدوم :

8 - ذهب الحنفيّة إلى كراهة الصّلاة خلف المجدوم . وأجاز المالكيّة إمامة من قام به داء الجذام ، إلّا أن يشتدّ جذامه بحيث يضرّ بالنّاس فينحى وجوباً عن الإمامة وكذا عن الجماعة ، فإنّ أبيّ أجبر على التّنحي .

هذا ولم نجد في المسألة نصّاً صريحاً عند الشّافعيّة والحنابلة إلّا أنّهم يقولون بمنع مجدوم يتأدّى به من حضور مسجد وجماعة .

مصافحة المجدوم :

9 - تكره مصافحة وتقبيل ومعانقة من به داء الجدام . بهذا قال الشافعية .

جدع *

التعريف :

1 - الجذع بفتحيتين : هو من بهيمة الأنعام ما قبل السنّ . قال في القاموس : الجذع اسم له في زمن وليس بسنّ تنبت أو تسقط ، والجمع جذعان وجذاع ، والأنثى جذعة ، والجمع جذعات . وأجذع ولد الشاة أي صار في السنة الثانية ، وأجذع ولد البقرة وذي الحافر صار في السنة الثالثة ، وأجذع ولد الناقة أي صار في السنة الخامسة .

والجذعمة : بمعنى الصغير ، ومنه قول علي رضي الله عنه : " أسلم والله أبو بكر وأنا جذعمة " وأصله جذعة ، والميم زائدة . وأما في الشرع فاختلفت أقوال الفقهاء في الجذع على النحو التالي :

أ - الجذع من الإبل :

2 - الجذع من الإبل عند الحنفية والشافعية ، والحنابلة هو ما أكمل أربع سنين ، ودخل في الخامسة ، وعند المالكية هو ما كان ابن خمس سنين وطعن في السادسة .

ب - الجذع من البقر :

3 - يرى الحنفية ، والشافعية في المشهور من المذهب وهو قول عند المالكية والحنابلة : أن الجذع من البقر هو ما استكمل سنة وطعن في الثانية .

وفي قول للمالكية : الجذع ما كان له سنتان . وللشافعية قول آخر : وهو أن الجذع من البقر ما له سنة أشهر .

ج - الجذع من الصّان والمعر :

4 - اختلفت أقوال الفقهاء في المراد بالجدع من الصّان ، فصاحب الهداية من الحنفية فسّره بأنّ الجذع من الصّان ما له سنة أشهر ، وفي شرح المنتقى وهو قول أكثر الحنفية : الجذع ما أتى عليه أكثر الحول ، ثم اختلفوا في تفسير الأكثر :

ففي المحيط : ما دخل في الشهر الثامن . وفي الخزانة : ما أتى عليه سنة أشهر وشيء . وذكر الزعفراني : أنه ابن سبعة أشهر ، وروي عنه ثمانية ، أو تسعة ، وما دونه حمل . وعند المالكية أنّ الجذع من الصّان والمعر هو ابن سنة أشهر ، وقيل ثمانية ، وقيل عشرة . والأصح عند الشافعية وهو وجه للمالكية أنّ الجذع ما دخل في السنة الثانية .

وعند الشافعية وجهان آخران : الوجه الأول : الجذعة ما لها سنة أشهر .

والوجه الثاني : إذا بلغ الصّان سنة أشهر وهو من شابّين فهو جذع ، وإن كان من هرمين فلا يسمّى جذعاً حتّى يبلغ ثمانية أشهر .

وبرى الحنابلة أَنَّ الجذع من الصَّان ما له ستَّة أشهر ، ودخل في السَّابعة ، وقال وكيع : الجذع من الصَّان يكون ابن سبعة أو ستَّة أشهر .

الألفاظ ذات الصَّلة :

أ - الثَّني :

5 - الثَّني في اللِّغة الذي يلقي ثنَّيته ويكون ذلك في الظِّلْف (الغنم والبقر) والحافر (الخيل والبغال والحمير) في السَّنة الثَّالثة ، وفي الخفِّ (الإبل) في السَّنة السَّادسة .
وأما في الاصطلاح فاختلف الفقهاء في المراد به تبعاً لاختلاف أنواع الأنعام .

وتفصيله في مصطلح : (ثني) .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

6 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أَنَّهُ لا يجرى الجذع من الصَّان ، وإليه ذهب الليث وأبو عبيد ، وأبو ثور وإسحاق .

وقال ابن عمر والزَّهري : لا يجرى الجذع من الصَّان ، لأنَّه لا يجرى من غير الصَّان ، فلا يجرى منه كالحمل . وقال عطاء والأوزاعي : يجرى الجذع من جميع الأجناس إلا المعز . وفي وجه عند الشَّافعي يجرى الجذع من المعز وهو شاذ .

7- وأما في الزَّكاة فاتَّفَقوا على أَنَّهُ يؤخذ من الإبل الجذعة في إحدى وستين إلى خمس وسبعين ، ومن البقر الجذع أو الجذعة في ثلاثين إلى تسع وثلاثين .

واختلفوا في الغنم . فبرى الشَّافعي والحنابلة ، وهو رواية عن أبي حنيفة أَنَّهُ يجرى الجذع من الصَّان ولا يجرى من المعز إلا الثَّني .

وذهب الحنفي في الصَّحيح إلى أَنَّهُ لا يجرى الجذع في زكاة الشَّياه .

وعند المالكي يجرى ، سواء أكان من الصَّان أم من المعز .
وتفصيل ذلك في أبواب : (الزَّكاة ، والأضحى ، والهدي) .

جراح *

التَّعريف :

1 - الجراح لغة ، جمع جرح وهو من الجرح - بفتح الجيم - وفعله من باب نفع . يقال : جرحه يجرحه جرحاً إذا أثر فيه بالسَّلاح . والجرح - بضم الجيم - الاسم ، والجمع جروح ، وجراح ، وجاء جمعه على أجراح ، والجراحة اسم الصَّربة أو الطعنة . ويقال امرأة جريح ورجل جريح ، والاستجراح : التَّقصان والعيب والفساد . يقال استجرححت الأحاديث أي فسدت وجَّح روايتها ، ويقال جرحه بلسان جرحاً عابه وتنقَّصه ، ومنه جرح الشَّاهد إذا طعن فيه وردَّ قوله وأظهر فيه ما تردُّ به شهادته .
ولا يخرج استعمال الفقهاء للجراح عن معناها اللُّغوي .

ويطلق بعض الفقهاء لفظ الجراح على أبواب الجنايات تغليباً لأنها أكثر طرق الزهوق ، واستعمل بعضهم لفظ " الجنايات " لأنها أعم من الجراح ، فهي تشمل القتل بالسّم ، أو بالمتعل ، أو بالخنق أو بغير ذلك من مسائل القتل غير الجراح .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الشّجاج :

2 - الشّجاج جمع شجّة ، وهي الجرح يكون في الوجه والرّأس في الأصل ، ولا يكون في غيرهما من الجسم ، ثم استعمل في غيرها من الأعضاء .

واصطلاحاً : يستعمل بعض الفقهاء لفظ " الشّجاج " في جراح الوجه والرّأس ، وأطلق لفظ " جراح " على ما كان في غير الوجه والرّأس .

ومنهم من استعمل الشّجاج والجراح استعمالاً واحداً ، في الجراح في جميع الجسم .

ومن فرق في استعمال اللفظ اعتمد على اللغة لما ثبت من مغايرة العرب في الاستعمال بينهما ، كما اعتمد على المعنى ، فإنّ الأثر المترتب على شجاج الوجه والرّأس يختلف عن أثر الجراح في سائر البدن . وذلك لبقاء أثر الشّجاج غالباً فيلحق المشجوج الشّين بخلاف سائر البدن ، لأنّ الشّين لا يلحق غالباً إلّا فيما يظهر كالوجه والرّأس ، أمّا سائر البدن فالغالب فيه أن يغطى فلا يظهر فيه الشّين . وقال ابن عرفة - من المالكية - في بيان متعلق الجناية في غير النّفس : " إن أفاتت بعض الجسم فقطع ، وإلّا فإن أزال اتصال عظم لم يبن فكسر ، وإلّا فإن أثرت في الجسم فجرح ، وإلّا فإتلاف منفعة " .

ب - الفصد :

3 - الفصد شقّ العرق وقطعه ، يقال فصده يفصده فصداً وفصاداً فهو مفصود وفصيد . وفصد النّاقة عند العرب في الجاهلية شقّ عرقها ليستخرج دم العرق فيشربه ، وسمّي " الفصيد " والفصد أخص من الجراح ، لأنّ الفصد يكون في العرق فقط ، أمّا الجراح فتكون في العرق وغيره .

الحكم التّكليفي :

4 - يحرم إحداث جرح في معصوم الدّم أو ماله ، وصيد الحرم وصيد البرّ عموماً بالنّسبة للمحرم بغير حقّ كالدّفاع عن النّفس ويترتب على الجراح أحكام تختلف باختلاف مواضعها .

تطهّر الجرح :

5 - ذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ الواجب في حقّ الجريح الذي يتضرّر من غسل جراحته ، أن يمسح على عين الجراحة إذا كان المسح عليها لا يضّرّه ، وإلّا وجب عليه أن يمسح على الجبيرة . وخوف الضرر المجيز للمسح هو الخوف المجيز للتيمم . على تفصيل ينظر في : (جبيرة) .

وفي الطَّهارة من الجنابة عند الحنفية لو كان أكثر البدن أو نصفه جريحاً فالواجب في حقّه التَّيمُّم ، والكثرة تعتبر بعدد الأعضاء ، وإن كان أكثره صحيحاً غسل الصَّحيح ومسح الجريح ، وإن ضرَّه المسح تركه .

ولا يجمع بين الغسل والتَّيمُّم إذ لا نظير له في الشرع لأنّه جمع بين البذل والمبدل .

وفصل المالكية في حال الجرح ، فله عندهم حالتان : الأولى : أن لا يتضرَّر من غسل الجزء الصَّحيح المحيط بالجرح ، فالواجب في حقّه مسح الجرح وجوباً إذا خاف الهلاك أو شدّة الضرر ، وجوازاً إن خاف شدّة الألم .

والثانية : أن يتضرَّر من غسل الصَّحيح المحيط بالجرح ، ففرضه التَّيمُّم سواء أكان الصَّحيح هو الأكثر أو الأقل . كما لو عمّت الجراحة جميع جسده وتعذرَّ الغسل ففرضه التَّيمُّم .

وإن تكلف الجريح وغسل الجرح أو غسله مع الصَّحيح الصَّار غسله أجزاء ، لإتيانه بالأصل ، وإن تعذرَّ وشقَّ مسَّ الجرح بالماء ، والجراحة واقعة في أعضاء تيمِّمه تركها بلا غسل ولا مسح ؛ لتعذر مسّها وتوضّأ وضوءاً ناقصاً ، بأن يغسل أو يمسح ما عداها من أعضاء الوضوء ، وإن كانت الجراح في غير أعضاء التَّيمُّم ففي المسألة أربعة أقوال :

أولها : يتيمَّم ليأتي بطهارة ترايبّة كاملة . بخلاف ما لو توضّأ كانت طهارته ناقصة لعدم إمكانه غسل الجرح .

ثانيها : يغسل ما صحَّ ويسقط محلّ الجراح لأنّ التَّيمُّم إنّما يكون عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله . ثالثها : يتيمَّم إن كانت الجراحة أكثر من الصَّحيح لأنّ الأقلّ تابع للأكثر .

رابعها : يجمع بين الغسل والتَّيمُّم فيغسل الصَّحيح ويتيمَّم للجريح ، ويقدم الغسل .

وذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن الجريح المحدث إذا أراد الوضوء أو الغسل ، وخاف من استعمال الماء الخوف المجوِّز للتَّيمُّم ، بأن كان يتضرَّر من غسل الجراحة أو مسحها ، لزمه غسل الصَّحيح والتَّيمُّم عن الجريح . وهو مخير في غسل الجنابة ، فإن شاء غسل الصَّحيح ثمّ تيمَّم عن الجريح ، وإن شاء تيمَّم ثمّ غسل إذ لا ترتيب في طهارته .

أمّا في الوضوء فالترتيب واجب ، فلا ينتقل من عضو إلى آخر حتّى يكمل طهارته ، فإذا كانت الجراحة في الوجه مثلاً ، وجب تكميل طهارة الوجه أولاً ، فإن شاء غسل صحيحه ثمّ تيمَّم عن جريحه ، وإن شاء تيمَّم ثمّ غسل ، فيخير بلا أولويّة عند الحنابلة لأنّه عضو واحد لا يراعى فيه التَّرتيب . والأولى عند الشافعية تقديم التَّيمُّم .

أَمَّا لو غسل صحيح وجهه ثم تيمم لجريحه وجريح يديه تيمما واحدا لم يجزئه ؛ لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة فيفوت الترتيب .
ونص الحنابلة على أنه إذا أمكنه المسح بالماء على الجرح وجب مسحه لأن الغسل مأمور به والمسح بفضله ، فوجب كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء .
فإن كان الجرح نجسا تيمم ولم يمسح ، فإن كانت النجاسة معفوًا عنها ألغيت وكفت نية رفع الحدث ، وإلا نوى رفع الحدث والنجاسة .
وللتفصيل ينظر مصطلح : (طهارة ، وتيمم ، وجبيرة ، ووضوء) .

غسل الميت الجريح :

6 - ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الميت المجروح ، والمجدور ، وذا القروح ، ومن تهشم تحت الهدم وشبههم ، إن أمكن تغسيله غسل ، وإلا صب عليه الماء من غير ذلك .
فإن زاد أمره على ذلك أو خشي من صب الماء ترلعه أو تقطعه فإنه ييمم .
وذهب الشافعية إلى أنه ينتقل إلى التيمم عند تعذر الغسل لخوف تهريه ، لأن التطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة .
أما لو كان به قروح وخيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدفن وجب غسله لأن الجميع صائرون إلى البلى . ولم يوقف على قول للحنفية في هذه المسألة .
وللتفصيل ينظر مصطلح : (غسل ، وموت) .

حكم جريح المعركة :

7 - الأصل أن الشهيد - وهو من مات في المعركة بقتال الكفار - لا يغسل ، أما إذا جرح في المعركة ورفع من المعترك حيًا ، فأكل أو شرب أو نام أو تكلم أو طال بقاؤه عرفا أو مداوى ، أو ارتفق بمرافق الحياة ، ثم مات بعد ذلك ، فذهب الجمهور - الحنفية والمالكية والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية - إلى أنه يغسل ويصلى عليه ، ولا تسقط عنه الشهادة بل هو شهيد عند الله تعالى . ودليلهم على ذلك « تغسيله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ » ولأن الارتفاق لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة ، والأصل وجوب الغسل والصلاة ، ولأن الارتفاق خف أثر الظلم فلم يكن في معنى شهيد المعركة الذي يموت في أرضها .
وذهب الشافعية إلى أن من مات بعد انقضاء القتال بجراحة يقطع بموته منها ، وفيه حياة مستقرة فغير شهيد في الأظهر ولهم في غيره تفصيل ينظر في مصطلح شهيد .
وللتفصيل ينظر مصطلح : (شهيد ، جناز ، غسل ، ارتثا) .
حكم الجروح الواقعة على الرأس والوجه وسائر البدن :

8 - اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في الجراح الواقعة على الرأس والوجه من حيث الجملة وعلى خلاف في التفصيل . والأصل فيه قوله تعالى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث « أنس في قصة عمته الربيع لما كسرت شئبة جارية وطلبوا العفو فأبوا ، وعرضوا الأرض فأبوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كتاب الله القصاص » .

وقسم الفقهاء أنواع الجروح حسب موقعها ودرجتها وأثرها إلى أقسام ، فالذي يقع في الرأس والوجه فيسمى شجاجاً ، وينظر تفصيله في مصطلح (شجاج) .

9- وأمّا الجراح في سائر البدن ، فالمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يقتصر منها إذا أمكن استيفاؤها ، بأن تنتهي إلى حدّ كان تنتهي إلى عظم بشرط ألا تكسره ، أو تنتهي إلى مفصل كالكوع والمرفق والكعب .

والقاعدة عند الشافعية أنّ ما لا قصاص فيه من الجراح إذا كان على الرأس والوجه لا قصاص فيه إذا كان في سائر البدن . وذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص في جراح سائر البدن لأنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة . بل تجب فيها حكومة عدل بشرط أن تترك ويبقى لها أثر ، أمّا إذا لم يبق لها أثر فلا شيء فيها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

10 - فإذا صار الأمر إلى الدية لعدم وجوب القصاص ، أو للعفو إلى الدية ، وكانت الجروح ممّا فيه أرش ، مقدّر شرعاً ، فدية الموضحة خمسة أبعرة ، والهاشمة عشرة ، والمنقّلة خمسة عشر ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية .

جرح حيوان تعذر ذبحه :

11 - إذا جرح الصائد حيواناً مأكولاً ، تعذر ذبحه بآلة محدّدة ، أو بإرسال جارحة ، كالكلب ، ونحوه ، فمات في الحال ، قبل التمكن من ذبحه حلّ أكله ، لخبر : « ما أنهر الدّم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس الطّفر ، والسّن » وهذا محلّ اتفاق بين الفقهاء .

والتفصيل في مصطلح : (صيد) أو مصطلح : (جارحة) .

جرح الصيد :

12 - لا يجوز التعرّض لصيد الحرم البرّيّ لمحرّم ، ولا حلال ، لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « إنّ هذا البلد حرّمه الله لا يعصّد شوكه ولا ينقّر صيده » كما لا يجوز لمحرّم أن يتعرّض لصيد برّيّ وحشيّ مطلقاً لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } فإذا جرح صيد الحرم ، أو جرح محرّم صيداً برّياً ، فإن أزمه لزمه جميع قيمته ، لأن الإزمان كالإتلاف . وإلا لزمه قيمة ما نقص من قيمة مثله . والتفصيل في مصطلح : (صيد ، وإحرام) .

تَمْلِكُ الصَّيْدَ بِالْجَرْحِ :

13 - يملك الصيد بالجرح إذا أبطل به عدوه وطيرانه إن كان الصيد ممّا يمتنع بهما ، ويكفي في الجرح إبطال شدة عدوه بحيث يسهل لحاقه . وإن جرحه اثنان فإن تعاقب جرحهما فهو لمن أزمه أو دَفَّقه (أجهز عليه) وإن أثخنه الأوّل ، وقتله الثاني فهو للأوّل ، ويضمن الثاني للأوّل قيمته ، لأنّه بالرّمي أتلّف صيداً مملوكاً .
وإن جرحاً معاً فقتلاه كان الصيد حلالاً ، وملكاه . والتّفصيل في مصطلح : (صيد) .

جراد *

انظر : أطعمة .

جرب *

التّعريف :

1 - الجرب في اللّغة بشر يعلو أبدان النّاس والحيوانات يتآكل منه الجلد ، وربّما حصل معه هزال إذا كثر ومن إطلاقاته أيضاً : العيب والنّقيصة ، يقال به جرب ، أي : عيب ونقيصة . ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الجرب عن معناه اللّغويّ .

الحكم الإجماليّ ومواطن البحث :

2 - اتّفق الفقهاء على أنّ الجرب إذا كان كثيراً بأن وصل إلى اللّحم فإنّه يمنع الإجزاء في الأضحية ؛ لأنّه يفسد اللحم ويعتبر نقصاً ، لأنّ اللّحم هو المقصود في الأضحية .

واختلفوا فيما إذا كان قليلاً بأن كان في الجلد ولم يؤثّر في اللّحم ، فذهب الحنفيّة والمالكيّة ، والحنابلة ، وهو وجه عند الشّافعيّة اختاره إمام الحرمين ، والغزاليّ ، إلى أنّه لا يمنع الإجزاء في الأضحية .

وذهب الشّافعيّة في الجديد وهو الصّحيح عندهم إلى أنّ الجرب قليله وكثيره يمنع الإجزاء في الأضحية .
وحكم الهدي في السّلامة من الجرب وسائر العيوب حكم الأضحية .

ويرتّب الفقهاء على الجرب أحكاماً أخرى منها جواز لبس الحرير للمصاب به ، لأنّه صلى الله عليه وسلم « أرخص لعبد الرّحمن بن عوف والزّبير في لبسه لحكّة كانت بهما » . متّفق عليه . وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (حرير) .

ومنها اعتباره عيباً في الدّوابّ المبيعة لو كان قليلاً .
وينظر تفصيله في باب الخيار عند الكلام عن خيار العيب .

ومنها اعتباره عيباً في أيّ من الرّوجين ، وينظر في مصطلح : (عيب) (ونكاح) .

جرباء *

انظر : جرب .

جرح *

انظر : جراح ، تزكية ، شهادة .

جرّة *

التعريف :

1 - الجرّة بالكسر ما تخرجه الإبل ونحوها من ذوات الخفّ والظلف من كروشها فتجترّه المعدة . ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن ذلك .

الحكم الإجماليّ ومواطن البحث :

2 - اختلف الفقهاء في حكم جرّة الحيوان هل هي طاهرة أم نجسة ؟

فذهب الحنفيّة ما عدا زفر ، والشافعيّة في المذهب ، إلى أنّها نجسة كروثه ، لأنّه واره جوفه ، كالماء إذا وصل إلى جوفه ، فحكمه حكم بوله ، فكذا الجرّة يكون حكمها حكم الرّوث . وأمّا المالكيّة والحنابله ، وزفر من الحنفيّة فلا يتأبى ذلك عندهم لأنّ أرواث مباح الأكل طاهرة عندهم ، فتثبت طهارة الجرّة بالأولى .

والقول بطهارة أرواث ما يؤكل لحمه وجرّته وجه للشافعيّة أيضاً اختاره الرّويانيّ وأبو سعيد الإصطخريّ في أحد قوليه وبه قال عطاء ، والتّخعيّ ، والتّوريّ . وتفصيل ذلك في مصطلحيّ : (نجاسة ، وطهارة) .

جرموق

التعريف

1 - الجرموق بضّم الجيم والميم فارسيّ معرّب وهو شيء يلبس فوق الخفّ لشدة البرد ، أو حفظه من الطين وغيره ، ويكون من الجلد غالباً ، ويقال له الموق أيضاً ، والجمع جراميق . وفي اصطلاح الفقهاء هو خفّ فوق خفّ وإن لم يكن واسعاً . وقد فسّره مالك : بأنّه جورب مجلد من تحته ومن فوقه .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الخفّ :

2 - الخفّ ما يلبس في الرّجل من جلد رقيق وجمعه أخفاف . والمراد به في باب الطهارة : هو السّاتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه .

ب - الجورب ، واللّفافة :

3 - الجورب ما يلبس في الرّجل تحت الحذاء من غير الجلد . واللّفافة كذلك ممّا ليس بمخيط . فالفرق بين الخفّ والجرموق والجورب : أنّ الخفّ لا يكون إلّا من جلد ونحوه ، والجرموق يكون من جلد وغيره ، والجورب لا يكون من جلد .

الحكم الإجماليّ وموطن البحث :

4 - لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنَّ الجرموقين إذا لبسا وحدهما بدون خفين يجوز المسح عليهما ، واختلفوا فيما إذا لبسا فوق الخفين :

فذهب الحنفية والحنابلة وهو المذهب لدى المالكية ومقابل الأظهر عند الشافعية ، إلى أنه يجوز المسح على الجرموقين . لما روي عن بلال « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَوْقِيهِ » .

ولأنَّ الجرموق يشترك الخفَّ في إمكان قطع السَّفر به ، فيشاركه في جواز المسح عليه ، ولذا شاركه في حالة الانفراد . وأيضا الجرموق فوق الخفِّ بمنزلة خفٍّ ذي طاقين وذا يجوز ، فكذا ذلك ، ولأنَّ شِدَّةَ البرد قد تحوج إلى لبسه ، وفي نزعهِ عند كلِّ وضوء مشقَّةٌ . وقال مالك في رواية : إنَّه لا يمسح على الجرموقين أصلاً .

وهو الأظهر عند الشافعية فيما إذا لبسهما فوق الخفين . وفي شروط جواز المسح على الجرموقين خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (مسح) ومصطلح : (المسح على الخفين) .

جريمة *

انظر : جناية .

جزاف *

انظر : بيع الجزاف .

جزم *

التعريف :

1 - الجزم في اللغة : القطع ، يقال جزمت الشيء جزماً من باب ضرب : قطعته ، وجزمت الحرف في الإعراب قطعته عن الحركة وأسكنته ، وأفعل ذلك جزماً أي حتماً لا رخصة فيه ، وهو كما يقال قولاً واحداً ، وحكم جزم ، وقضاء حتم أي لا ينقض ولا يرد ، وجزمت النخل صرتمه ، وجزم اليمين أمضاها قاطعة لا رجعة فيها .

وفي الاصطلاح لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي . وعند الأصوليين هو : الاقتضاء الملزم في خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ، فقد عرّفوا الحكم بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء . والاقتضاء الطلب ، فيتناول اقتضاء الوجود ، واقتضاء العدم ، وقالوا : إن كان الطلب جازماً : فإن كان طلب الفعل فهو الإيجاب . أو طلب الترك فهو التحريم . وإن كان غير جازم . فإن ترجّح جانب الوجود فهو التدب ، وإن ترجّح جانب الترك فهو الكراهة . وبقابله : التخيير .

وهو التَّسْوِية بين جانبي الفعل والتَّرك من غير ترجيح لأحدهما .
والثَّابِت به الإباحة .

الألفاظ ذات الصِّلة :

أ - العزم والقصد والنِّيَّة :
2 - العزم هو القصد المؤكَّد يقال : عَزَمْتُ على كذا عَزْماً وَعُزْماً وعزيمة إذا أردت فعله ، وصمَّمت عليه . وفي الاصطلاح قال ابن عابدين : العزم اسم للإرادة المتقدِّمة على الفعل ، فإذا اقترن بالفعل فهو القصد . وإن اقترن به مع دخوله تحت المنويِّ عليه فهو النِّيَّة .

ب - الهمُّ :

3 - الهمُّ هو أوَّل العزم على الفعل إذا أردته ولم تفعله وهو عقد القلب على فعل شيء خير أو شرَّ قبل أن يفعل .

ج - التَّعليق :

4 - التَّعليق مصدر علَّق بالتَّشديد تعليقاً يقال : علَّقت الشَّيء على غيره أي : جعلته معلقاً عليه ، يوجد بوجوده ، وينعدم بعدمه ، وهو مقابل الجزم ، لأنَّ الجزم قطع في الحال ، والتَّعليق مؤخَّر إلى وجود المعلق عليه أو عدم وجوده .

د - التَّردُّد :

5 - التَّردُّد هو : مصدر تردَّد في الأمر تردُّداً أي لم يجزم به ولم يقطع .

الحكم التَّكليفي :

يختلف حكم الجزم باختلاف مواضعه على التَّفصيل الآتي :
6 - اتَّفَق الفقهاء على أنَّه يجب الجزم بالنِّيَّة ، لأنَّها شرط لانعقاد العبادات لقوله عليه الصلاة والسلام : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » والنِّيَّة هي : الإرادة الجازمة القاطعة . وليست مطلق إرادة ، فيخلُّ بها كلُّ ما ينافي الجزم ، من تردُّد أو تعليق ، فإذا علَّق نية العبادة بالمشيئة ، فإن قصد التَّعليق أو أطلق بطلت لمنافاة ذلك لجزم النِّيَّة . أمَّا إذا قصد تبرُّكاً ، فلا تبطل . ويضُرُّ التَّعليق بغير المشيئة مطلقاً كحصول شيء ، وإن لم يكن متوقَّفاً ، وكذا التَّردُّد في النِّيَّة ، فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان : صوم غد إن كان من رمضان ، لم يصحَّ صومه وإن كان من رمضان ، لتردُّد النِّيَّة . والتَّفصيل في مصطلح : (نية) .
أمَّا إذا حدث التَّردُّد في نية الخروج من العبادة في أثناء العبادة : فقد قسَّم الشَّافعية العبادة إلى أقسام أربعة :

أ - الإسلام ، والصَّلاة :

7 - لو نوى في الرُّكعة الأولى الخروج من الصَّلاة في الرُّكعة الثَّانية ، أو علَّق الخروج بشيء يوجد في الصَّلاة قطعاً بطلت صلاته في الحال ، لأنَّه مأمور بجزم النِّيَّة في جميع صلاته وليس هذا بجازم . وكذا لو علَّق الخروج عن الإسلام بشيء والعياذ بالله ، فإنَّه يكفر . والمراد بالتَّردُّد : أن يطرأ شكٌّ في أثناء العبادة يناقض جزم النِّيَّة التي ابتدأ بها عبادته . أمَّا ما يجري في الفكر

فلا تبطل به الصَّلَاة ، وقد يقع ذلك في الإيمان بالله ، فلا تأثير له ، لحديث : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأَمَّتِي عَمَّا وَسُوسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ » .

ب - الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ :

8 - إن نوى الخروج من الحجَّ أو العمرة ، أو نوى قطعهما لم ينقطع بلا خلاف ، لأنَّه لا يخرج منهما بالإفساد ، وهذا متَّفَق عليه بين الفقهاء . والتَّفصيل في : (إحرَام ف / 128) .

ج - الصَّوْم ، وَالْإِعْتِكَاف :

9 - إذا جزم في أثناءهما بنية الخروج منهما ففي بطلانهما وجهان للشَّافعية ، والأصحَّ منهما وهو الظاهر من مذهب الحنابلة لا يبطلان ، لأنَّ الواقع يستحيل رفعه . والتَّفصيل في الموطن الأصليَّ لهما .
وذهب المالكية إلى أنَّ الصَّلَاة والصَّوْم والاعتكاف إن كان رفض النية في الأثناء بطلت العبادة قطعاً ، وعليه القضاء والكفارة في الصَّوْم . وإن كان الرِّفْض بعد تمام العبادة فأظهر القولين المرجَّحين وأقواهما أنَّ العبادة لا ترفض لأنَّ الواقع يستحيل رفعه .

د - الوضوء :

10 - إن نوى قطعه في أثناءه لم يبطل ما مضى منه على أصحَّ الوجهين للشَّافعية .
أمَّا عند الحنابلة فعليه الاستئناف إذ لم يصحَّ ما فعله . لكنَّه يحتاج إلى نية لما بقي ، وإن نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل على المذهب عند الشَّافعية كما لو نوى قطع الصَّلَاة ، والصَّوْم ، والاعتكاف والحجَّ بعد الفراغ منها عند الشَّافعية والحنابلة ، أمَّا الحنفية فلا يشترطون النية في الوضوء .
وذهب المالكية إلى أنَّ رفض نية الوضوء والغسل إن كان بعد الفراغ منهما فلا يضرُّ الرِّفْض ولا يعتبر من التَّواقض . وإن كان رفض النية في أثناءهما فالرَّاجح البطلان وتجب الإعادة .
والتيَّمم يبطل بالرِّفْض في الأثناء وبعده لأنَّه طهارة ضعيفة ، واستظهر بعضهم أنَّه كالوضوء . والتَّفصيل في مبحث : (الوضوء) .

صور مستثناة من اشتراط الجزم في النية لانعقاد العبادة :

11 - الأصل في العبادة : اشتراط جزم النية وعدم التَّردُّد فيها ، أو التَّعليق في شيء كما ذكرنا . وقد استثنى الفقهاء من هذه القاعدة صوراً تنعقد العبادة فيها مع التَّردُّد في النية ، أو تعليقها ، وأورد الشَّافعية من صور التَّردُّد :
أ - إذا اشتبه عليه ماء وماء ورد فتوضَّأ بكلِّ مرَّة صحَّ وضوؤه ، ويغتفر التَّردُّد في النية للضرورة .
ب - إذا تيقَّن أنَّ عليه صلاة من الخمس ولم يذكرها صلَّى الخمس وصحَّت صلاته .

12 - ومن صور التعليق في العبادات :
في الطهارة : إن شك في الحدث فنوى الوضوء إن كان محدثاً وإلا فتجديد صحَّ .
وفي الصلوة : شك في قصر إمامه فقال : إن قصر قصرت ، وإلا أتممت ، فبان قاصراً قصر . وإذا كانت عليه فائتة ، وشك في أدائها فقال : أصلي عنها إن كانت وإلا فنافلة ، فبان أنها عليه أجزاءه . وإذا اختلط مسلمون بكفار أو شهداء بغيرهم صلى على كل واحد بنية الصلوة عليه إن كان مسلماً أو غير شهيد .
وفي الزكاة : إذا نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقياً ، وإلا ففي الحاضر ، فبان باقياً أجزاءه عنه . أو تألفاً أجزاءه عن الحاضر .
والتفصيل في مواطنها الأصلية .
وفي الحج ، كأن يقول مريد الإحرام : إن كان زيد محرماً فقد أحرمت ، فإن كان زيد محرماً انعقد إحرامه . وكذا لو أحرم يوم الثلاثين من رمضان ، وهو شك فقال : إن كان من رمضان فأحرامني : عمرة ، أو من شوال فحج ، فكان شوالاً كان إحرامه صحيحاً .

الجزم بالصيغة في العقود :

13 - يختلف الجزم بالصيغة في العقود باختلاف العقد ، وقد قسم الفقهاء العقود إلى ما يلي :
أ - ما كان التأقيت ركناً فيه كالإجارة ، والمساقاة ، والهدنة ، فلا يكون إلا مؤقتاً .
ب - ما ليس كذلك ، ولا ينافيه التأقيت ، كالقراض ، يذكر فيه مدة يمنع بعدها من الشراء ، وكالإذن المقيّد بزمان ، كالوكالة ، ونحوها فلا يضره التأقيت .
ج - ما لا يقبل التأقيت بحال : كالنكاح ، والبيع ، والوقف ، فيجب فيه الجزم بالصيغة وعدم تأقيتها . والتفصيل في مواطنها .
وفي تعليق صيغ العقود بشرط تفصيل وخلاف بين الفقهاء يرجع فيه إلى مصطلح : (تعليق ، وعقد) .

جزيرة العرب *

انظر : أرض العرب .

جزية *

التعريف :

1 - قال الجوهري : الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة ، والجمع الجزى (بالكسر) مثل لحية ولحى . وهي عبارة عن المال الذي يعقد الذمة عليه للكتابي .
وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله . وقال ابن منظور :
الجزية أيضاً خراج الأرض . قال الله تعالى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } .
وقال النووي : الجزية (بكسر الجيم) جمعها جزى (بالكسر) أيضاً كقربة وقرب ونحوه ، وهي مشتقة من الجزاء كأنها جزاء

إسكاننا إِيَّاه في دارنا ، وعصمتنا دمه وماله وعياله . وقيل : هي مشتقة من جزي يجزي إذا قضى . قال الله تعالى : { **وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا** } أي لا تقضي .

وقال الخوارزمي : جزاء رءوس أهل الذمة جمع جزية وهو معرب : كزيت ، وهو الخراج بالفارسية . وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف الجزية اصطلاحاً تبعاً لاختلافهم في طبيعتها ، وفي حكم فرضها على المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوة " أي قهراً لا صلحاً " . فعرفها الحنفية والمالكية بأنها : " اسم لما يؤخذ من أهل الذمة فهو عامٌ يشمل كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة ، أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي " . وعرفها الحنابلة بأنها : " المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إِيَّاهم في ديارنا ، أو لحقن دمائهم وذرائعهم وأموالهم ، أو لكفنا عن قتالهم " . وعرفها الحنابلة بأنها : " مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا " . قال القليوبي : " تطلق - أي الجزية - على المال وعلى العقد وعليهما معا " . هذا ويطلق العلماء على الجزية عدة مصطلحات وألفاظ منها :

أ - خراج الرأس :

2 - قال السرخسي : « إذا جعل الإمام قوما من الكفار أهل ذمة وضع الخراج على رءوس الرجال ، وعلى الأرضين بقدر الاحتمال ، أما خراج الرءوس فتأبث بالكتاب والسنة : أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى : { **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** } »

وأما السنة فما روي « **أَنَّ النَّبِيَّ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ** » . وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة : " الجزية هي الخراج المضروب على رءوس الكفار إذلالاً وصغاراً " .

ب - الجالية :

3 - الجالية في اللغة : مأخوذة من الجلاء ، فيقال : جلوت عن البلد جلاء إذا خرجت . وتطلق الجالية على الجماعة ، ومنه قيل : لأهل الذمة الذين أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جزيرة العرب الجالية ، وقد لزمهم هذا الاسم أينما حلوا ، ثم لزم كل من لزمته الجزية من أهل الكتاب بكل بلد ، وإن لم يجلوا عن أوطانهم . ثم أطلقت " الجالية " على الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة ، فقيل : استعمل فلان على الجالية .

أي على جزية أهل الذمة . وجمع الجالية الجوالي . وقد عرفها القلقشندي بأنها : " ما يؤخذ من أهل الذمة عن الجزية المقررة على رقابهم في كل سنة " . وقد استخدم هذا اللفظ في الكتب القديمة ، وفي الإيصالات التي كانت تعطى لأهل الذمة بعد دفع الجزية منذ عصر المماليك .

قال المقرئ : فأما الجزية فتعرف في زمننا بالجوالي ، فإنها تستخرج سلفاً وتعجيلاً في غرة السنة ، وكان يتحصل منها مال كثير فيما مضى .

قال القاضي الفاضل في متجددات الحوادث : الذي انعقد عليه ارتفاع الجوالي لسنة سبع وثمانين وخمسمائة مائة ألف وثلاثون ألف دينار ، وأما في وقتنا هذا ، فإنَّ الجوالي قلت جدًّا ، لكثرة إظهار النَّصارى للإسلام في الحوادث التي مرَّت بهم . وقال ابن عابدين : تسمَّى - أي الجزية - جالية .

ج - مال الجماجم :

4 - الجماجم جمع جمجمة : وهي عظم الرَّأس المشتمل على الدِّماغ ، وربَّما عبَّر بها عن الإنسان ، فيقال : خذ من كلِّ جمجمة درهمًا ، كما يقال : خذ من كلِّ رأس درهمًا . وقد أطلق على الجزية مال الجماجم ؛ لأنَّها تفرض على الرِّءوس .

قال ابن سعد في ترجمة عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه : " هو أوَّل من مسح السَّواد وأرض الجبل ، ووضع الخراج على الأرضين ، والجزية على جماجم أهل الدِّمَّة فيما فتح من البلدان " . وقال الخوارزميَّ : ويسمَّى - أيَّ خراج الرَّأس - في بعض البلدان مال الجماجم ، وهي جمع جمجمة ، وهي الرَّأس .

وجاء في خطط المقرئيّ عند الحديث عن خراج مصر : " أوَّل من جبى خراج مصر في الإسلام عمرو بن العاص رضي الله عنه ، فكانت جبايته اثني عشر ألف ألف دينار بفريضة دينارين دينارين من كلِّ رجل ، ثمَّ جبى عبد الله بن سعد ... أربعة عشر ألف ألف دينار .. وهذا الذي جباه عمرو ثمَّ عبد الله هو من الجماجم خاصَّة دون الخراج " .

الألفاظ ذات الصِّلة بالجزية :

أ - الغنيمة :

5 - الغنيمة : اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة . ويدخل فيها الأموال والأسرى من أهل الحرب إذا استرقَّوا . فالغنيمة مباينة للجزية لأنَّ الجزية تؤخذ من غير قتال ، والغنيمة لا تكون إلا في القتال .

ب - الفيء :

6 - الفيء : كلُّ ما صار للمسلمين من الكفَّار من قبل الرِّعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل (مشاة) - أي غير قتال - " والفيء ضربان : أحدهما : ما انجلوا عنه : أي هربوا عنه خوفا من المسلمين ، أو بذلوه للكفِّ عنهم . والثَّاني : ما أخذ من غير خوف : كالجزية والخراج الصِّلحيّ والعشور . فبين الفيء والجزية عموم وخصوص ، فالفيء أعمُّ من الجزية .

ج - الخراج :

7 - الخراج هو ما يوضع على الأرض غير العشريَّة من حقوق تؤدَّى عنها إلى بيت المال ، ووجه الصِّلة بينه وبين الجزية أنَّهما يجبان على أهل الدِّمَّة ، ويصرفان في مصارف الفيء . ومن الفروق بينهما : أنَّ الجزية توضع على الرِّءوس ، أمَّا الخراج

فيوضع على الأرض ، والجزية تسقط بالإسلام ، أمّا الخراج فلا يسقط بالإسلام ، ويبقى مع الإسلام والكفر .

د - العشور :

8 - العشور في الاصطلاح نوعان : أحدهما : عشور الزكاة وهي ما يؤخذ في زكاة الرّوع والثمار على ما يعرف في بابه ، والثاني : ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدّة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام ، وسمّيت بذلك لكون المأخوذ عشرا ، أو مضافا إلى العشر : كنصف العشر . ووجه الصّلة بينها وبين الجزية أنّ كلا منهما يجب على أهل الدّمة وأهل الحرب المستأمنين ، ويصرف في مصارف الفيء . والفرق بين العشور والجزية أنّ الجزية على الرّءوس وهي مقدار معلوم لا يتفاوت بحسب الشّخص ، والعشر على المال .

تاريخ تشريع الجزية في الإسلام :

9 - بعد أن تمّ فتح مكّة في أواخر السّنة الثّامنة للهجرة ، ودخل النّاس في دين الله أفواجا واستقرّت الجزيرة العربيّة على دين الله تعالى أمر الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم بمجاهدة أهل الكتاب من اليهود والنّصارى في قوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } « ولهذا جهّز رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتال الرّوم ودعا المسلمين إلى ذلك ، وندب الأعراب الذين يسكنون حول المدينة المنورة إلى قتالهم ، فأوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو ثلاثين ألفا ، وتخلّف بعض النّاس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه يريد الشّام في السّنة الثّاسعة للهجرة ، فبلغ تبوك ونزل بها ، وأقام فيها نحو من عشرين يوما ، يبايع القبائل العربيّة على الإسلام ، ويعقد المعاهدات مع القبائل الأخرى على الجزية إلى أن تمّ خضوع تلك المنطقة لحكم الإسلام » .

قال الطّبريّ عند تفسير آية الجزية : " نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره بحرب الرّوم ، فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزولها غزوة تبوك " . ثمّ ذكر أنّ هذا القول مروى عن مجاهد بن جبر . بهذه الآية تمّ تشريع الجزية ، وقد اختلف العلماء في وقت تشريعها تبعا لاختلافهم في وقت نزول الآية .

فذهب ابن القيم إلى أنّ الجزية لم تؤخذ من أحد من الكفار إلّا بعد نزول آية سورة براءة في السّنة الثّامنة من الهجرة . وذهب ابن كثير في تفسيره إلى أنّ آية الجزية نزلت في السّنة الثّاسعة للهجرة ، حيث قال عند تفسيره للآية : هذه الآية الكريمة أوّل الأمر بقتال أهل الكتاب بعدما تمّهدت أمور المشركين ودخل النّاس في دين الله أفواجا واستقامت جزيرة

العرب ، أمر الله رسوله بقتال أهل الكتابين ، وكان ذلك في سنة تسع .

هذا ولم يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جزية من أحد من الكفار قبل نزول آية الجزية ، فلما نزلت أخذها من نصارى نجران ، ومجوس هجر ، ثم أخذها من أهل أيلة ، وأذرح ، وأهل أذرعات وغيرها من القبائل النصرانية التي تعيش في أطراف الجزيرة العربية .

روى أبو عبيد - بسنده - إلى ابن شهاب قال : « أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى » . وذكر ابن القيم في زاد المعاد : لما نزلت آية الجزية أخذها - أي رسول الله صلى الله عليه وسلم - من المجوس وأخذها من أهل الكتاب وأخذها من النصارى . ويقصد مجوس البحرين أو مجوس هجر .

روى البخاري - بسنده - إلى المسور بن مخرمة قال : إن عمرو بن عوف الأنصاري وهو حليف لبني عامر بن لؤي ، وكان شهد بدرًا أخبره « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة إلى البحرين يأتي بجزيتها ، وكان رسول الله هو صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي » . وبعد أن أخذها

صلى الله عليه وسلم من نصارى نجران ومجوس هجر أخذها من بعض القبائل اليهودية ، والنصرانية في تبوك في السنة التاسعة للهجرة فأخذها من أهل أيلة حيث « قدم يوحنا بن ربيعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبوك ، وصالحه على كل حالم بالغ بأرضه في السنة دينار ، واشترط عليهم قرى من مَر بهم من المسلمين ، وكتب لهم كتابا بأن يحفظوا ويمنعوا .

وأخذها من أهل أذرح وأهل الجرباء وأهل تبالة وجرش ، وأهل أذرعات وأهل مقنا ، وكان أهلها يهوداً ، فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ربع غزولهم وثمارهم وما يصطادون على العروك » . وأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من أهل اليمن ، حيث أرسل معاذ بن جبل إليهم . فقال

معاذ : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن أخذ من كل حالم ديناراً » . وروى أبو عبيد « كتاب الرسول إلى أهل اليمن حيث جاء فيه : من محمد إلى أهل اليمن .. وأتته من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية » .

الأدلة على مشروعية الجزية :

10 - ثبتت مشروعية الجزية بالكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب فقوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } . فالآية تدل على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب الذين وصفهم الله تعالى بالصفات المذكورة فيها . ولهذا شرع الله مجاهدة الكافرين ، ومقاتلتهم حتى يرجعوا عن

تلك الصفات ، ويدخلوا الدين الحق ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة سبق بعضها . ومنها ما روى مسلم وغيره عن بريدة . » كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا باسم الله . في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال . فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنime والفبيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . »

فقوله : « فإن هم أبوا فسلهم الجزية » يدل على مشروعية الجزية وإقرارها .

11 - أما ما ورد من أحاديث تدل على أنه لا يقبل من الكفار إلا الإسلام أو السيف : كحديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله » .

فقد ذهب الجمهور إلى أنها كانت في بداية الإسلام قبل نزول آية براءة ، وسورة براءة من آخر ما نزل من القرآن ، قال أبو عبيد : وإنما توجه هذه الأحاديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك في بدء الإسلام ، وقبل أن تنزل سورة براءة ، ويؤمر فيها بقبول الجزية في قوله تعالى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ، وإنما نزل هذا في آخر الإسلام ، وفيه أحاديث ، منها عن ابن عباس عن عثمان رضي الله عنهما قال :

" كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن " . " وقال مجاهد في آية الجزية نزلت حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بغزوة تبوك وقال : سمعت هشيماً يقول : كانت تبوك آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على جواز أخذها في الجملة ، وقد أخذها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وسائر الخلفاء دون إنكار من أحد من المسلمين فكان إجماعاً .

الحكمة من مشروعية الجزية :

أ - الجزية علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين :

12 - قال ابن منظور : قوله عز وجل : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ } قيل : معناه عن ذلّ وعن اعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم ، وقيل عن يد : أي عن إنعام عليهم بذلك ، لأنّ قبول الجزية وترك أنفسهم عليهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة . وقيل : عن يد أي عن قهر وذلّ واستسلام كما تقول : اليد في هذا لفلان أي الأمر النافذ لفلان . وروي عن عثمان البرّي : عن يد قال : نقداً عن ظهر يد ليس بنسيئة

وقال أبو عبيدة : كلّ من أطاع لمن قهره فأعطاه عن غير طيبة نفسه ، فقد أعطاه عن يد.... وقد ذكر المفسرون هذه المعاني عند تفسير قوله تعالى : { عن يد } ، فقال التيسابوري : { عن يد } إن أريد بها يد المعطي فالمراد : عن يد مؤاتية غير ممتنعة ، يقال أعطى بيده إذا انقاد وأصبح ، أو المراد حتّى يعطوها عن يد إلى يد نقداً غير نسيئة ولا مبعوثاً على يد أحد . وإن أريد بها يد الآخذ فمعناه حتّى يعطوها عن يد قاهرة مستولية أي بسببها ، أو المراد عن إنعام عليهم ، فإنّ قبول الجزية منهم بدلا عن أرواحهم نعمة عظيمة عليهم .

وفسر الشافعي الصّغار بإجراء حكم الإسلام عليهم حيث قال : سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون : الصّغار أن يجري عليهم حكم الإسلام وما أشبه ما قالوا بما قالوا ، لامتناعهم من الإسلام . فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه ، فعلى هذا المعنى يكون دفع الجزية من الكافرين والخضوع لسلطان المسلمين موجبا للصّغار .

ب - الجزية وسيلة لهداية أهل الدّمة :

13 - قال القرافي : " إنّ قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدّنيا لدفع المفسدة العليا وتوقّع المصلحة ، وذلك هو شأن القواعد الشرعيّة ، بيانه : أنّ الكافر إذا قتل انسدّ عليه باب الإيمان ، وباب مقام سعادة الإيمان ، وتحتمّ عليه الكفر والخلود في التّار ، وغضب الدّيّان ، فشرع الله الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان ، لا سيّما باطلاعه على محاسن الإسلام " .

وتظهر هذه الحكمة في تشريع الجزية من جانبين : الأوّل : الصّغار الذي يلحق أهل الدّمة عند دفع الجزية . وقال إلكيا الهراسيّ في أحكام القرآن : " فكما يقترن بالزّكاة المدح والإعظام والدّعاء له ، فيقترن بالجزية الدّلّ والدّم ، ومتى أخذت على هذا الوجه كان أقرب إلى أن لا يثبتوا على الكفر لما يتداخلهم من الأنفة والعار ، وما كان أقرب إلى الإقلاع عن الكفر فهو أصلح في الحكمة وأولى بوضع الشرع . والثّاني : ما يترتب على دفع الجزية من إقامة في دار الإسلام واطلاع على محاسنه .

وقال الخطّاب - في بيان الحكمة - : الحكمة في وضع الجزية أنّ الدّلّ الذي يلحقهم يحملهم على الدّخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام .

ج - الجزية وسيلة للتخلص من الاستئصال والاضطهاد :

14 - الجزية نعمة عظيمة تسدى لأهل الذمة ، فهي تعصم أرواحهم وتمنع عنهم الاضطهاد ، وقد أدرك هذه النعمة أهل الذمة الأوائل ، فلما ردّ أبو عبيدة الجزية على أهل حمص لعدم استطاعته توفير الحماية لهم قالوا لولائه : " والله لولايتكم وعدلكم ، أحبّ إلينا ممّا كنّا فيه من الظلم والغشم " فقد أقرّ أهل حمص بأنّ حكم المسلمين مع خلافهم لهم في الدين ، أحبّ إليهم من حكم أبناء دينهم ، وذلك لما ينطوي عليه ذلك الحكم من ظلم وجور واضطهاد وعدم احترام للنفس الإنسانية . فإذا قارنّا بين الجزية بما انطوت عليه من صغار ، وبين تلك الأعمال الوحشية التي يمارسها أهل العقائد مع المخالفين لهم في المعتقد ، تكون الجزية نعمة مسداة إلى أهل الذمة ، ورحمة مهداة إليهم ، وهي تستلزم شكر الله تعالى ، والاعتراف بالجميل للمسلمين .

د - الجزية مورد ماليّ تستعين به الدولة الإسلامية في الإنفاق على المصالح العامة والحاجات الأساسية للمجتمع :

15 - تعتبر الجزية مورداً مالياً من موارد الدولة الإسلامية ، تنفق منه على المصالح العامة والحاجات الأساسية للمجتمع : كالدفاع عن البلاد ، وتوفير الأمن في المجتمع ، وتحقيق التكافل الاجتماعي ، والمرافق العامة : كبناء المدارس والمساجد والجسور والطرق وغير ذلك . قال ابن العربي في بيان الحكمة من مشروعية الجزية : " في أخذها معونة للمسلمين ورزق حلال ساقه الله إليهم " . وجاء في مغني المحتاج : " بل هي نوع إذلال لهم ومعونة لنا " . وجباية المال ليست هي الهدف الأساسي من تشريع الجزية ، وإنّما الهدف الأساسي هو تحقيق خضوع أهل الذمة إلى حكم المسلمين ، والعيش بين ظهرائهم ليطلعوا على محاسن الإسلام وعدل المسلمين ، فتكون هذه المحاسن بمثابة الأدلة المقنعة لهم على الإقلاع عن الكفر والدخول في الإسلام ، والذي يؤيد ذلك أنّ الجزية تسقط عمّن وجبت عليه بمجرد دخوله في الإسلام ، وأنّ الحكومة الإسلامية لا تقدم على فرض الجزية على الأفراد إلا بعد تخييرهم بين الإسلام والجزية ، وهي تفضّل دخول أهل البلاد المفتوحة في الإسلام وإعفاءهم من الجزية على البقاء في الكفر ودفع الجزية ؛ لأنّها دولة هداية لا جباية . جاء في تاريخ الطبريّ عن زياد بن جزء الزبيديّ قال : " كتب عمر إلى عمرو بن العاص . فاعرض على صاحب الإسكندرية أن يعطيك الجزية على أن تخيروا من في أيديكم من سبيهم بين الإسلام وبين دين قومه ، فمن اختار منهم الإسلام فهو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ، ومن اختار دين قومه وضع عليه من الجزية ما يوضع على أهل دينه " ثمّ قال :

فجمعنا ما في أيدينا من السببا واجتمعت النصارى ، فجعلنا نأتي بالرجل ممن في أيدينا ، ثم نخيره بين الإسلام وبين النصرانية ، فإذا اختار الإسلام كبرنا تكبيرة هي أشد من تكبيرنا حين نفتح القرية ، ثم نحوزه إلينا . وإذا اختار النصرانية نخرت النصارى - أي أخرجوا أصواتاً من أنوفهم - ثم حازوه إليهم ووضعنا عليه الجزية ، وجزعنا من ذلك جزعاً شديداً حتى كأنه رجل خرج منا إليهم .. فكان ذلك الدأب حتى فرغنا منهم " .

أنواع الجزية :

قسّم الفقهاء الجزية - باعتبارات مختلفة - إلى أقسام ، فقسّموها - باعتبار رضا المأخوذ منه وعدم رضاه - إلى صلحية وعنوية .

وقسّموها - باعتبار محلّها : هل تكون على الرّءوس أو على الأموال التي يكتسبها الدّمّي ؟ إلى جزية رءوس وجزية عشيرة . وقسّموها - باعتبار النّظر إلى طبقات النّاس وأوصافهم وعدم النّظر إليها - إلى جزية أشخاص ، وجزية طبقات أو أوصاف .

أولاً - الجزية الصّليحية والعنوية :

16 - صرّح بهذا التقسيم الحنفيّة والمالكيّة ، ولا يرد هذا التقسيم عند الشافعيّة والحنابلة ، لأنهم يرون عدم وجوب الجزية على المغلوبين بدون رضاهم . فالجزية الصّليحية : هي التي توضع على أهل الدّمة بالتراضي والصلح . وعرفها العدويّ بأنّها : ما التزم كافر قبل الاستعلاء عليه أداءه مقابل إبقائه في بلاد الإسلام ويمثّل لهذا النوع بما وقع من صلح النّبّي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران على ألفي حلة ، وكذا ما وقع من صلح عمر رضي الله عنه لأهل بيت المقدس . وأمّا الجزية العنوية : فهي التي توضع على أهل البلاد المفتوحة عنوة بدون رضاهم ، فيضعها الإمام على المغلوبين الذين أقرّهم على أرضهم .

وقد عرفها ابن عرفة بأنّها : " ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه ، ويمثّل لهذا النوع بما فرضه عمر بن الخطّاب على أهل الدّمة في سواد العراق " .

الفرق بين الجزية الصّليحية والجزية العنوية :

17 - تفترق الجزية الصّليحية عن الجزية العنوية من عدّة وجوه وهي :

أ - الجزية الصّليحية توضع على أهل الصّلاح من الكافرين الذين طلبوا باختيارهم ورضاهم من المسلمين المصالحة على الجزية

أمّا الجزية العنوية فهي التي تفرض على المغلوبين بدون رضاهم .

ب - الجزية العنوية محدّدة المقدار عند بعض الفقهاء كما سنبيّن في مقدار الجزية .

أما الجزية الصلحية فليس لها حدّ معيّن وإتّما تكون بحسب ما يقع عليه الاتّفاق .

ت - الجزية العنويّة يشترط لها شروط معيّنة كالعقل والبلوغ والذكورة .

أما الجزية الصلحية فلا يشترط لها هذه الشّروط ، فإذا صالح الإمام أهل بلد على أن يعطوا الجزية عن أولادهم الصّغار ، وعن النّساء جاز للإمام أخذها منهم .

ث - الجزية العنويّة تضرب على الأشخاص ولا تضرب على الأموال .

أما الجزية الصلحية فيجوز أن تضرب على الأموال كما تضرب على الأشخاص ، فيجوز ضربها على الماشية وأرباح المهن الحرّة وغير ذلك .

ج - الجزية العنويّة تضرب على الأشخاص تفصيلاً ولا تضرب عليهم إجمالاً .

أما الجزية الصلحية فيجوز ضربها على أهل الدّمة إجمالاً وتفصيلاً ، فيجوز ضربها على أهل بلد بمقدار معيّن يدفعونه عن أنفسهم كلّ سنة ، كالصلح الذي وقع بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل نجران ، فقد صالحهم على ألفي حلّة في السنة .

ثانياً - جزية الرّؤوس ، والجزية على الأموال :

قسّم الفقهاء الجزية - باعتبار المحلّ الذي تجب فيه - إلى جزية رؤوس وجزية على الأموال .

18 - فجزية الرّؤوس توضع على الأشخاص : كدينار على كلّ شخص ، ومن ذلك جزية أهل اليمن ، حيث وضع الرّسول صلى الله عليه وسلم على كلّ حالم ديناراً .

والجزية العشريّة : ما يفرض على أهل الدّمة في أموالهم : كالعشر أو نصف العشر ومن ذلك « ما وقع من صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل " مقنا " على ربع عروكهم وغزولهم وربع ثمارهم » . وكذا ما وقع من صلح عمر رضي الله عنه لنصارى بني تغلب على نصف عشر أموالهم ، أو ضعف ما يجب على المسلمين في أموالهم من الزّكاة .

فالجزية العشريّة - بهذا الوصف - تدخل تحت الجزية الصلحية التي تتمّ بالاتّفاق بين الإمام أو نائبه وبين أهل الدّمة ، فيجوز الصّح على جزء من أموالهم كما يجوز على أشخاصهم . ويرجع لمعرفة أحكامها إلى مصطلح : (عشر) .

طبيعة الجزية :

19 - اختلف الفقهاء في حقيقة الجزية ، هل هي عقوبة على الإصرار على الكفر ، أم أنّها عوض عن معوّض ، أم أنّها صلة ماليّة وليست عوضاً عن شيء ؟

فذهب أبو حنيفة وبعض المالكيّة إلى أنّها وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر ، ولهذا لا تقبل من الدّميّ إذا بعث بها مع

شخص آخر ، بل يكلف أن يأتي بها بنفسه ، فيعطي قائما
 والقابض منه قاعد .
 واستدلوا لذلك بقوله تعالى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ
 صَاغِرُونَ } .
 قال ابن عباس - في تفسير قوله : { عَنْ يَدٍ } - يدفعها بنفسه
 غير مستنيب فيها أحداً .
 فلا بد من أداء الجزية وهو بحالة الدّل والصغار عقوبة له على
 الإصرار على الكفر .
 ولأن الجزية مشتقة من الجزاء ، وهو إما أن يطلق على الثواب
 بسبب الطاعة ، وإما أن يطلق على العقوبة بسبب المعصية . ولا
 شك في انتفاء الأول ، لأن الكفر معصية وشر ، وليس طاعة
 فيتعين الثاني للجزاء : وهو العقوبة بسبب الكفر . قال ابن
 العربي : واستدل علماؤنا على أنها عقوبة بأنها وجبت بسبب
 الكفر وهو جناية ، فوجب أن يكون مسببها عقوبة ، ولذلك وجبت
 على من يستحق العقوبة وهم البالغون العقلاء المقاتلون .
 ولأن الواجب في حق الكفار ابتداء هو القتل عقوبة لهم على
 الكفر ، فلما دفع عنهم القتل بعقد الدّمة الذي يتضمن الجزية ،
 صارت الجزية عقوبة بدل عقوبة القتل .
 وذهب جمهور الفقهاء : إلى أن الجزية تجب على أهل الدّمة
 عوضاً عن معوّض ، ثم اختلفوا بعد ذلك في المعوّض الذي تجب
 الجزية بدلاً عنه .
 فقال بعض فقهاء الحنفية : الجزية تجب عوضاً عن النّصرة :
 ويقصدون بذلك نصره المقاتلة الذين يقومون بحماية دار
 الإسلام والدّفاع عنها .
 واستدلوا لذلك بأن النّصرة تجب على جميع رعايا الدّولة
 الإسلامية ومنهم أهل الدّمة . فالمسلمون يقومون بنصرة
 المقاتلة : إما بأنفسهم ، وإما بأموالهم ، فيخرجون معهم للجهاد
 في سبيل الله ، وينفقون من أموالهم في سبيل الله ، قال
 تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ
 عَذَابِ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } .
 ولما فاتت النّصرة من أهل الدّمة بأنفسهم بسبب إصرارهم على
 الكفر ، تعينت عليهم النّصرة بالمال : وهي الجزية . وقال
 الشافعية والحنابلة وبعض فقهاء الحنفية والمالكية : الجزية
 تجب بدلاً عن العصمة أو حقن الدّم ، كما تجب عوضاً عن سكنى
 دار الإسلام والإقامة فيها . فإذا كانت عوضاً عن العصمة وحقن
 الدّم تكون في معنى بدل الصّلاح عن دم العمد .
 وإذا كانت عوضاً ما عن السكنى في دار الإسلام والإقامة فيها ،
 تكون في معنى بدل الإجارة . واستدلوا على كونها بدلاً عن
 العصمة أو حقن الدّم بأية الجزية المتقدّمة ، فقد أباح الله تعالى
 دماء الكفار ثم حقنها بالجزية ، فكانت الجزية عوضاً عن حقن
 الدّم .

واستدلوا على كونها عوضاً عن سكنى الدار بأن الكفار مع الإصرار على الكفر وعدم الخضوع لأحكام الإسلام يعقد الذمة لا يقرّون في دارنا ، ولا يصيرون من أهل تلك الدار إلا بعقد الذمة وأداء الجزية . فتكون الجزية بذلك بدلاً عن سكنى دار الإسلام . وقد ردّ ابن القيم هذا القول من وجوه كثيرة .

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن الجزية صلة مالية تجب على أهل الذمة ، وليست بدلاً عن شيء ، فهي ليست بدلاً عن حقن الدم ، لأنّ قتل الكافر جزاء مستحقّ لحقّ الله تعالى ، فلا يجوز إسقاطه بعوض مالي أصلاً كالحدود ، ولذا لا تجب على الفقير العاجز وتسقط بالموت قبل الأداء . وهي ليست بدلاً عن سكنى الدار ، لأنّ الذمي يسكن ملك نفسه .

عقد الذمة :

20 - يترتب على عقد الذمة لزوم الجزية لأهل الذمة . فعقد الذمة هو : التزام تقرير الكفار في دارنا وحمايتنا لهم ، والذبّ عنهم بشرط بذل الجزية .

إجابة الكافر إلى عقد الذمة بالجزية :

21 - قال النووي : إذا طلبت طائفة عقد الذمة وكانت ممن يجوز إقرارهم بدار الإسلام بالجزية وجبت إجابتهم ما لم تخف غائلتهم ، أي غدرهم بتمكينهم من الإقامة في دار الإسلام ، فلا يجوز عقدها لما فيه من الضرر علينا ، وهو مذهب الحنابلة واحتجوا بقوله تعالى :

{ فَإِلَوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } . { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم فمتى بذلوها لم يجر قتالهم . ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فادعهم إلى أداء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » .

وفي كتاب (البيان) وغيره للشافعية وجه أنّها لا تجب إلا إذا رأى الإمام فيها مصلحة كما في الهدنة .

ركنا عقد الذمة :

22 - وركنا عقد الذمة : إيجاب وقبول : إيجاب من أهل الذمة ، وصيغته إما لفظ صريح يدلّ عليه مثل لفظ العهد والعقد على أسس معينة ، وإما فعل يدلّ على قبول الجزية ، كأن يدخل حربي دار الإسلام بأمان ويمكث فيها سنة ، فيطلب منه إما أن يخرج أو يصبح ذمياً . وأما القبول فيكون من إمام المسلمين ، أو من ينوب عنه ، ولذا لو قبل عقد الذمة مسلم بغير إذن الإمام لم يصحّ العقد ، ويكون ذلك بمثابة عقد الأمان لا عقد الذمة ، فيمنع ذلك المستأمن من القتل والأسر .

23 - ويشترط في عقد الذمة التأييد : فإنّ وقت الصلح لم يصحّ العقد لأنّ عقد الذمة بالنسبة لعصمة الإنسان في ماله ونفسه بديل عن الإسلام ، والإسلام مؤبّد ، فكذا بديله ، وهو عقد الذمة . وهذا شرط متفق عليه . وعقد الذمة عقد مؤبّد لا يملك

المسلمون نقضه ما دام الطرف الآخر ملتزماً به ، وينتقض من قبل أهل الذمة بأمور اختلف فيها ، ولا ينتقض العهد بغير ذلك ، لأن التزام الجزية باق ، ويستطيع الحاكم أن يجبره على أدائها ، وأما بقية المخالفات فهي معاص ارتكبوها ، وهي دون الكفر ، وقد أقرربناهم عليه ، فما دونه أولى . فيرى المالكية والحنابلة أن العقد ينتقض بالامتناع عن أداء الجزية ، أو بالاجتماع على قتال المسلمين ، أو بالامتناع عن جريان أحكام الإسلام عليهم ، أو سب النبي صلى الله عليه وسلم أو قتل مسلم أو الزنا بمسلمة ، أو بإلحاق الضرر بالمسلمين ، وإطلاع أهل الحرب على عورات المسلمين وغير ذلك ، وذلك لأن ارتكاب هذه الأمور يخالف مقتضى عقد الذمة . ويرى الشافعية أن العقد ينتقض بقتالهم لنا أو امتناعهم من إعطاء الجزية ، أو من جريان حكم الإسلام عليهم . أما لو زنى الذمي بمسلمة أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو طعن في الإسلام أو القرآن ، أو ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم بسوء فالأصح عند الشافعية أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض وإلا فلا ينتقض . وينتقض عند الحنفية بأحد أمور ثلاثة : وهي أن يسلم الذمي ، أو يلحق بدار الحرب ، أو يغلب الذميون على موضع فيحاربوننا .

محل الجزية :

24 - الجزية تفرض على رءوس الكفار الذين يقيمون في دار الإسلام ، ولا تؤخذ من المستأمن الذي يدخل دار الإسلام بعقد أمان مؤقت لقضاء غرض ثم يرجع ، قال أبو يوسف : إذا أطال المستأمن المقام في دار الإسلام فيؤمر بالخروج ، فإن أقام بعد ذلك حولا وضعت عليه الجزية . فمحل الجزية إذا هم الذميون الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة أو طويلة ، وكذلك المستأمنون الذين يقيمون في دار الإسلام أكثر من سنة فتضرب عليهم الجزية ، ويشترط في الذمي الذي يجوز له الإقامة بالجزية في دار الإسلام أن يكون من الطوائف التي يسمح لها بالإقامة في دار الإسلام ، والتي تقبل منها الجزية .

الطوائف التي تقبل منها الجزية :

25 - اتفق الفقهاء على أن الجزية تقبل من أهل الكتاب والمجوس ، واختلفوا في المشركين وعبد الأوثان ، كما اختلفوا في أوصاف أهل الكتاب والمجوس الذين تقبل منهم الجزية .

أهل الكتاب :

26 - اختلف العلماء في المراد بأهل الكتاب : فذهب الحنفية إلى أن المراد بهم : كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب ، ويدخل في ذلك اليهود والنصارى ، ومن آمن بزبور داود عليه السلام وصحف إبراهيم عليه السلام ، وذلك لأنهم يعتقدون ديناً سماوياً منزلاً بكتاب .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد بهم : اليهود والنصارى
بجميع فرقهم المختلفة دون غيرهم ممن لا يؤمن إلا بصحف
إبراهيم وزبور داود .

واستدلوا لذلك بقوله تعالى : { أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى
طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ } فالطائفتان
اللتان أنزل عليهما الكتاب من قبلنا هما اليهود والنصارى ، كما
قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة وغيرهم من المفسرين . وأما
صحف إبراهيم وداود فقد كانت مواعط وأمثالا لا أحكام فيها ،
فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على أحكام .
قال الشهرستاني : أهل الكتاب : الخارجون عن الملة الحنيفية ،
والشريعة الإسلامية ، ممن يقول بشريعة وأحكام وحدود وأعلام
... وما كان ينزل على إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم السلام
ما كان يسمى كتاباً ، بل صحفاً . وتفصيله في : (يهود ،
ونصارى) .

أخذ الجزية من أهل الكتاب العرب :

27 - اتفق الفقهاء على قبول الجزية من أهل الكتاب العجم ،
واختلفوا في قبولها من أهل الكتاب العرب . فذهب جمهور
الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى قبول
الجزية من أهل الكتاب العرب . واستدلوا لذلك بإطلاق قوله
تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا
يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } .
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها من أهل الكتاب العرب ،
فقد « أخذها من نصارى نجران ، ويهود اليمن ، وأكيدر دومة
الجنديل » . فقد روى أبو عبيد - بسنده - عن ابن شهاب قال : «
أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى » وأهل نجران
عرب من بني الحارث بن كعب . « وقد كتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى معاذ - وهو باليمن - أن يأخذ من كل حالم
ديناراً ، أو عدله من المعافر ، ولا يفتن يهودي عن يهوديته .
قال أبو عبيد : فقد " قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجزية من أهل اليمن وهم عرب إذ كانوا أهل كتاب " . كما
استدلوا بالإجماع قال ابن قدامة : " إن أبا بكر وعمر رضي الله
عنهما قبلتا الجزية من نصارى العرب وما أنكر عليهما أحد . فكان
ذلك إجماعاً .

وقد ثبت بالقطع واليقين أن كثيراً من نصارى العرب ويهودهم
كانوا في عصر الصحابة في بلاد الإسلام ، ولا يجوز إقرارهم
فيها بغير جزية ، فثبت يقيناً أنهم أخذوا الجزية منهم . وذهب
بعض العلماء إلى أن الجزية لا تقبل من أهل الكتاب العرب .
وقد نسب الطبري هذا المذهب إلى الحسن البصري .

المجوس :

28 - والمجوس هم عبدة النار القائلون أن للعالم أصليين اثنين
مدبرين ، يقتسمان الخير والشر ، والتفجع والضّر ، والصّلاح

والفساد ، أحدهما التُّور ، والآخر الظُّلْمة . وفي الفارسيَّة " يزدان " " وأهرمن " . وقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ الجزية من المجوس .

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة ، والمالكيَّة ، والشافعيَّة ، والحنابلة ، إلى أنَّ الجزية تقبل من المجوس سواء أكانوا عرباً أم عجماً .

29 - واستدلُّوا لذلك بأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قبلها من مجوس هجر أو البحرين . روى ابن زنجويه - بسنده - إلى الحسن بن محمَّد قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام . فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى ضربت عليه الجزية ، وأن لا يؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة » .

وروى مالك في الموطَّأ « أنَّ عمر بن الخطَّاب ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرَّحمن بن عوف : أشهد أنَّي لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستُّوا بهم ستَّة أهل الكتاب » .

قال ابن عبد البر : هذا من الكلام العامِّ الذي أريد به الخاصُّ ، لأنَّ المراد ستَّة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط ، أي تؤخذ منهم الجزية ، كما تؤخذ من أهل الكتاب ، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم . وروى مالك في الموطَّأ عن ابن شهاب " أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أخذها من مجوس فارس ، وأنَّ عثمان بن عفَّان أخذها من مجوس البربر .

وقد أجمع العلماء على أخذ الجزية من المجوس ، وعمل به الخلفاء الرَّاشدون رضي الله عنهم ومن بعدهم من غير نكير ولا مخالف .

وقد نقل هذا الإجماع أكثر من واحد : منهم ابن المنذر وابن قدامة .

وذهب ابن الماجشون المالكيُّ إلى أنَّ الجزية لا تؤخذ إلاَّ من أهل الكتاب : من اليهود والنَّصارى ، ولا تقبل من المجوس ، لقوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } الآية . فإنَّ مفهومها أنَّ غير أهل الكتاب من المجوس وغيرهم لا يشاركونهم في حكم الآية .

وذهب ابن وهب المالكيُّ إلى أنَّ الجزية لا تقبل من المجوس العرب ، لأنَّه ليس في العرب مجوس إلاَّ وجميعهم أسلم ، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتدٌّ .

وقد نسب هذا المذهب أيضاً إلى الحسن البصريِّ . وينظر التَّفصيل في مصطلح : (مجوس) .

قبول الجزية من الصَّابئة :

30 - ذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الصَّابئة من أهل الكتاب لأنَّهم يقرءون الزُّبور ، ولا يعبدون الكواكب ، ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في استقبالها .

واستدلّ لذلك بقول أبي العالية ، والرّبيع بن أنس ، والسّديّ ، وأبي الشعثاء ، وجابر بن زيد والصّحّاح . فتؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من أهل الكتاب .

وذهب الصّاحبان من الحنفية إلى أنّهم ليسوا أهل كتاب ، لأنّهم يعبدون الكواكب ، وعابد الكواكب كعابد الوثن ، فتؤخذ منهم الجزية إذا كانوا من العجم .

وذهب المالكية إلى أنّهم موحدون معتقدون تأثير النجوم ، وأنّها فعّالة ، فليسوا أهل كتاب ، وتؤخذ منهم الجزية ، لأنّها تقبل من غير أهل الكتاب عند مالك .

وذهب الشافعيّ إلى أنّه ينظر فيهم ، فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في دينهم وكتابهم فهم منهم ، وإن خالفوهم في ذلك فليسوا منهم ، فتؤخذ منهم الجزية إذا أقرّ النصارى بأنّهم منهم ولم يكفّروهم ، فإنّ كفّروهم لم تؤخذ منهم الجزية .

وذهب أحمد في رواية إلى أنّهم من النصارى ، لأنّهم يدينون بالإنجيل .

واستدلّ لذلك بما روي عن ابن عباس . فتؤخذ منهم الجزية كالنصارى .

وذهب في رواية ثانية إلى أنّهم من اليهود لأنّهم يسبتون ، واستدلّ لذلك بما روي عن عمر أنّه قال : هم يسبتون . فتؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من اليهود . والتّفصيل في : (صابئة) .

أخذ الجزية من المشركين :

31 - اختلف الفقهاء في قبول الجزية من المشركين : فذهب جمهور الفقهاء من الشافعيّة ، والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد وابن الماجشون من المالكية إلى أنّ الجزية لا تقبل من المشركين مطلقاً ، أي سواء أكانوا من العرب أو من العجم ، ولا يقبل منهم إلّا الإسلام ، فإن لم يسلموا قتلوا .

واستدلّوا لذلك بقوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } . { من الذين أوتوا الكتاب حتّى يُعطوا الجزية عن يديهم

صاغرون } . فالآية تقضي بجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب

خاصّة ، ولا دلالة لللفظ في حقّ غيرهم من المشركين . وروي

البخاريّ - بسنده - إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتّى

يقولوا لا إله إلّا الله فمن قال لا إله إلّا الله فقد عصم منّي

نفسه وماله إلّا بحقه وحسابه على الله » . فالحديث عامّ

يقتضي عدم قبول الجزية من جميع الكفار ، ولم يخصّص من هذا العموم إلّا أهل الكتاب والمجوس فمن عداهم من الكفار يبقى

على قضية العموم ، فلا تقبل الجزية من عبدة الأوثان سواء

أكانوا عرباً أم عجماء ولأنّ المشركين من عبدة الأوثان لم يكن

عندهم مقدّمة (سابقة) من التوحيد والنّبوة وشرعية الإسلام ، فلا حرمة لمعتقدهم .

وذهب الحنفية ومالك في رواية حكاها عنه ابن القاسم ، وأخذ

بها هو وأشهب وسحنون وكذا أحمد بن حنبل في رواية حكاها

عنه الحسن بن ثواب ، ذهبوا إلى أنَّ الجزية تقبل من المشركين
إلا مشركي العرب . واستدلوا لذلك بقوله تعالى : { فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } . فهو خاصٌّ بمشركي العرب ، لأنَّ
مرتبَّ على قوله تعالى : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ } . وهي الأشهر الأربعة التي كان العرب يحرمون
القتال فيها . ولأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأخذ الجزية
من مشركي العرب .

روى عبد الرَّزَّاق من حديث الزَّهْرِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وسلم صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من
العرب » .

وقال ابن جرير الطَّبْرِيُّ : " أجمعوا على أنَّ رسول الله صلى
الله عليه وسلم أبي أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب ،
ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السَّيف " .
واستدلوا من المعقول : بأنَّ كفرهم قد تغلَّظ ، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم ، والقرآن نزل بلغتهم ،
فالمعجزة في حقِّهم أظهر ، لأنَّهم كانوا أعرف بمعانيه ووجوه
الفصاحة فيه . وكلُّ من تغلَّظ كفره لا يقبل منه إلا الإسلام ، أو
السَّيف لقوله تعالى : { قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ
إِلَى قَوْمِ أُولَى نَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ } أي
تقاتلونهم إلى أن يسلموا . وذهب مالك في قول وهو الرَّاجِحُ
عند المالكيَّة ، والأوزاعيُّ إلى أنَّ الجزية تقبل من جميع الكفار ،
ومنهم المشركون وعبدة الأوثان ، سواء أكانوا من العرب ، أم
من العجم ، وسواء أكانوا قرشيَّين أم غير قرشيَّين .
واستدلوا لذلك بحديث بريدة قال : « كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصَّة
نفسه بتقوى الله ... وقال : اغزوا باسم الله . وإذا لقيت عدوَّك
من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال . فأيتَّهنَّ ما
أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » وذكر من هذه الخصال الجزية
فقوله صلى الله عليه وسلم : « عدوُّك من المشركين » إمَّا أن
يكون خاصّاً بعبدة الأوثان ونحوهم من غير أهل الكتاب ، وإمَّا أن
يكون عامّاً في جميع الكفار من أهل الكتاب وعبدة الأوثان .
وعلى كلِّ منهما يحصل المقصود وهو قبول الجزية من عبدة
الأوثان ، لأنَّه لو اختصَّ بغير أهل الكتاب من عبدة الأوثان .
فالحديث يفيد قبول الجزية من عبدة الأوثان ، وإذا كان عامّاً
فيستفاد منه أيضاً قبول الجزية من عبدة الأوثان وأهل الكتاب .
واستدلوا لقبول الجزية من عبدة الأوثان بالقياس على أهل
الكتاب والمجوس . ونقل عن مالك أنَّ الجزية تقبل من جميع
الكفار إلا مشركي قريش .
وقد أخذ بهذا الثَّقَلُ كُلُّ من ابن رشد صاحب المقدمات ، وابن
الجهم من المالكيَّة .

وقد اختلف المالكيّة في تعليل عدم أخذ الجزية من مشركي قريش : فعلّله ابن الجهم بأنّ ذلك إكرام لهم ، لمكانهم من النبيّ صلى الله عليه وسلم .
وعلّله القرويّون بأنّ قريشاً أسلموا كلّهم قبل تشريع الجزية ، فلم يبق منهم أحد على الشّرك ، فمن وجد منهم بعد ذلك على الشّرك فهو مرتدّ ، فلا تؤخذ منه الجزية .

أخذ الجزية من المرتدّين :

32 - اتّفق الفقهاء على أنّه لا تقبل الجزية من المرتدّ عن الإسلام .

الأماكن التي يقَرّ الكافرون فيها بالجزية :

33 - اتّفق الفقهاء على جواز إقرار أهل الكتاب والمجوس بالجزية في أيّ مكان من دار الإسلام ما عدا جزيرة العرب : وهي من أقصى عدن أبين جنوباً إلى أطراف الشّام شمالاً ، ومن جدّة وما والاها من ساحل البحر غرباً إلى ريف العراق شرقاً .
كما اتّفقوا على عدم جواز إقرارهم في بلاد الحجاز وهي : مكّة والمدينة واليمامة ومخاليقها .

واختلفوا في إقرارهم بالجزية فيما عدا بلاد الحجاز من جزيرة العرب كاليمن وغيرها . فذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى عدم جواز إقرارهم بالجزية فيما عدا بلاد الحجاز من جزيرة العرب ، لأنّهم ممنوعون من السّكنى في جزيرة العرب كلّها .

واستدلّوا لذلك بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : « أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » ونسيت الثالثة . وقال يعقوب بن محمّد سألت المغيرة بن عبد الرّحمن عن جزيرة العرب ، فقال : مكّة والمدينة واليمامة واليمن ، وقال يعقوب : والعرج أوّل تهامة .
فقوله صلى الله عليه وسلم : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » يدلّ على وجوب إخراج المشركين من جزيرة العرب كلّها . وهو عامّ في كلّ مشرك سواء أكان وثنيّاً ، أم يهوديّاً ، أم نصرانيّاً ، أم مجوسيّاً .

واستدلّوا كذلك أنّ عمر بن عبد العزيز قال : « كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : قاتل الله اليهود والنّصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يقيّ دينان بأرض العرب » وفي رواية عن ابن شهاب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطّاب حتّى أتاه التّلج واليقين أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » فأجلى يهود خيبر . ويقول عائشة رضي الله عنها : « كان آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ألاّ ينزل بجزيرة العرب دينان » .

وبحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع إلا مسلماً » .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى إقرار من تقبل منهم الجزية على السكنى في بلاد الإسلام فيما عدا الحجاز من جزيرة العرب ، فتجوز لهم سكنى اليمن وغيرها من جزيرة العرب ممّا لا يدخل في بلاد الحجاز . واستدلوا لذلك بقول أبي عبيدة : « كان آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخرجوا يهود أهل الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب ، واعلموا أنّ شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

قالوا : فقوله صلى الله عليه وسلم : « أخرجوا يهود أهل الحجاز » يدلّ على أنّه لا يجوز لمن تقبل منه الجزية سكنى الحجاز والإقامة فيه ، كما لا يجوز للإمام أن يصالحهم على الإقامة فيه بجزية ، وإن فعل ذلك كان الصلح فاسداً . والمراد بالحجاز - كما سبق - مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها . وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم « أخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب » . فيحمل على أنّ بلادهم - وهي اليمن - من جزيرة العرب ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجهم منها ، لأنهم نقضوا العهد الذي أخذه صلى الله عليه وسلم عليهم ، وكان قد صالحهم على ألا يحدثوا حدثاً ، ولا يأكلوا الرّبا ، فأكلوا الرّبا ، ونقضوا العهد ، فأمر بإخراجهم من جزيرة العرب لهذا السّبب ، لا لكون جزيرة العرب لا تصلح لسكنى أهل الدّمة . وروى البيهقي في سننه عن ابن عمر « أنّ عمر رضي الله عنه أحلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز » . ولأنّه لم ينقل عن أحد من الخلفاء أنّه أحلى من كان باليمن من أهل الدّمة ، فقد أجلاهم عمر من الحجاز وأقرهم باليمن .

شروط من تفرض عليهم الجزية :

34 - اشترط الفقهاء لفرض الجزية على أهل الدّمة عدّة شروط منها :

البلوغ ، والعقل ، والذكورة ، والحرّيّة ، والمقدرة الماليّة ، والسّلامة من العاهات المزمّنة .

وفيما يلي تفصيل القول في هذه الشّروط .

أوّلاً : البلوغ :

35 - اتّفق الفقهاء على أنّ الجزية لا تضرب على صبيان أهل الدّمة .

قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور ، وقال ابن المنذر ، لا أعلم عن غيرهم خلافهم واستدلوا لهذا بقوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... } آية الجزية .

فالمقاتلة مفاعلة من القتال تستدعي أهلية القتال من الجانبين ، فلا تجب على من ليس أهلاً للقتال ، والصبيان ليسوا من أهل القتال فلا تجب الجزية عليهم وبحديث معاذ السابق .
حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ من كل حالمة ديناراً ، أو عدله من المعافر . والحالم : من بلغ الحلم بالاحتلام ، أو غيره من علامات البلوغ ، فمفهوم الحديث يدل على أن الجزية لا تجب على الصبيان .

وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان ، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسيقى .

قال أبو عبيد : في معنى " من جرت عليه الموسيقى " : يعني من أنبت ، وقال في وجه الاستدلال به : هذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ، ومن لا تجب عليه ، ألا ترى أنه إنما جعلها على الذكور المدركين دون الإناث والأطفال ، وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها ، وأسقطها ممن لا يستحق القتل وهم الذرية .

وقد مضت السنة على أن لا جزية على الصبيان ، وعمل بذلك المسلمون .

فقد صالح خالد بن الوليد أهل بصرى على أن يؤدوا عن كل حالمة ديناراً وجريب حنطة ، وصالح أبو عبيدة أهل أنطاكية على الجزية أو الجلاء ، فجلا بعضهم وأقام بعضهم ، فأمنهم ووضع على كل حالمة منهم ديناراً وجريباً .

ووضع عمرو بن العاص على أهل مصر دينارين دينارين وأخرج النساء والصبيان ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدم ، والصبيان دماؤهم محقونة بدونها .

36 - وإذا بلغ الصبي من أهل الذمة ، فهل يحتاج إلى استئناف عقد أم يكفي عقد أبيه ؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في وجه إلى أنه يكفي عقد أبيه ، لأن العقد الأول يتناول البالغين ومن سيبلغ من أولادهم أبداً ، وعلى هذا استمرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه في جميع الأعصار ، ولم يفردوا كل من بلغ بعقد جديد .

وذهب الشافعية في الوجه الصحيح عندهم إلى أن الصبي إذا بلغ يخير بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمنه ، فإن اختار الذمة عقدت له ، وإن اختار اللحاق لمأمنه أوجب إليه .

وإذا كان البلوغ في أول حول قومه وأهله أخذت منه الجزية في آخره معهم ، وإذا كانت في أثناءه أخذ منه في آخره بقسطه .

ثانياً : العقل :

37 - نقل ابن هبيرة وابن قدامة وابن المنذر اتفاق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من مجانين أهل الذمة .

وقال القرطبي : هذا إجماع ، لكن ابن رشد ذكر خلافاً في المجنون ، وذكره النووي نقلاً عن البيان وجهاً ضعيفاً للشافعية لأنه كالمرضى والهرم . قال النووي : وليس بشيء .

ثالثاً : الذكورة :

38 - جمهور الفقهاء على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل

الذمة . لما سبق من الأدلة . رابعاً : الحرية :

39 - جمهور الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من عبيد أهل الذمة

، وسواء كان العبد مملوكاً لمسلم أو كافر . وقد نقل هذا الاتفاق ابن المنذر ، وابن هبيرة وابن قدامة وابن رشد . لأن الجزية شرعت بدلا عن القتل في حقهم ، وعن النصرة في حقنا ، والعبد محقون الدّم بدون دفع الجزية . والعبد أيضاً لا تلزمه النصرة ، لأنه عاجز عنها ، فإذا امتنع الأصل في حقه امتنع البديل ، فلا تجب عليه الجزية .

وذهب أحمد في رواية عنه إلى أن العبد إذا كان مملوكاً لسيّد كافر تؤخذ الجزية من سيّده الكافر ، واستدلّ لذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، ولا ممّا في أيديهم ، لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً ، ولا يقرن أحدكم بالصّغار بعد أن أنقذه الله منه » . قال أحمد : أراد أن يوقّر الجزية ، لأنّ المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه ، والذميّ يؤدّي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم . ولأنّ العبد ذكر مكلف قويّ مكتسب ، فوجبت عليه الجزية كالحرّ .

خامساً : المقدرة الماليّة :

40 - اشترط بعض الفقهاء لوجوب الجزية على أهل الذمة المقدرة الماليّة ، فلا تجب على الفقير العاجز عن العمل . وقد اتفق الفقهاء على أن الجزية توضع على الفقير المعتمل : وهو القادر على العمل . واختلفوا في الفقير غير المعتمل . فذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة والشافعيّ في قول غير مشهور له إلى أن الجزية لا توضع على الفقير غير المعتمل ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى : { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } وجه الاستدلال من الآية أن الفقير العاجز عن الكسب ليس في وسعه أن يدفع الجزية ، ومتى كان الأمر كذلك فلا يكلف بها .

وقد وضع عمر بن الخطاب الجزية على رؤوس الرّجال على الغنيّ ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسّط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر درهماً . فقد فرضها عمر رضي الله عنه على طبقات ثلاث أدناها الفقير المعتمل ، فدلّ بمفهومه على أن الجزية لا تجب على الفقير غير المعتمل .

وقد كان ذلك بمحض الصّحابة رضوان الله عليهم ، ولم ينكر عليه أحد ، فهو إجماع .

وقالوا : إنّ الجزية مال يجب بحلول الحول ، فلا يلزم الفقير العاجز عن الكسب كالزكاة والدّية . وأنّ العاجز عن الأداء معذور شرعاً فيما هو حقّ العباد ، لقوله تعالى : { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } ففي الجزية أولى .

وذهب الشافعيّ وأبو ثور إلى أنّ الجزية توضع على الفقير غير المعتمل ، كما توضع على الفقير المعتمل ، إلّا أنّ غير المعتمل تكون ديناً في ذمّته حتّى يوسر ، فإذا أيسر طوّل بما عليه من جزية . واستدلّوا بعموم قوله تعالى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } وعموم حديث معاذ السّابق : « أمره أن يأخذ من كلّ حالم ديناراً » .

ولأنّ الجزية بدل عن القتل ، والسّكنى في دار الإسلام ، فلم يفارق المعذور فيها غيره ، فتؤخذ من الفقير كما تؤخذ من الغنيّ .

سادساً : ألا يكون من الرّهبان المنقطعين للعبادة في الصّوامع :

41 - اتفق الفقهاء على أنّ الرّهبان المخالطين للنّاس ، والمشاركين لهم في الرّأي والمشورة والمكايد الحربيّة والفكريّة تؤخذ منهم الجزية ، وهم أولى بها من عوامّهم ، فإنّهم رءوس الكفر ، وهم بمنزلة علمائهم . واختلفوا في أخذ الجزية من الرّهبان الذين انقطعوا للعبادة في الصّوامع ، ولم يخالطوا النّاس في معاشهم ومساكنهم . فذهب أبو حنيفة في رواية القدوريّ ، ومالك ، وأحمد في رواية ، والشافعيّ في أحد قوليه إلى أنّ الجزية لا تفرض عليهم . وسواء كانوا قادرين على العمل أم غير قادرين ، لأنّ الرّهبان لا يقتلون ولا يتعرّض لهم ، لما جاء في وصيّة أبي بكر الصّدّيق ليزيد بن أبي سفيان حين وجّهه إلى الشّام : " لا تقتل صبيّاً ولا امرأة وستمرّون على أقوام في الصّوامع احتبسوا أنفسهم فيها ، فدعهم حتّى يميتهم الله على ضلالتهم ، وستجدون أقواماً فحسوا عن أوساط رؤوسهم فاضرب ما فحسوا عنه بالسيف " . فإذا كان الرّاهب لا يقتل فهو محقون الدّم بدون عقد الدّمة ، والجزية إنّما وجبت لحقن الدّم ، فلم تجب عليه ، كما لا تجب على الصّبيّ والمرأة ، ولأنّ الرّاهب من جملة الفقراء ، لأنّه إنّما ترك له من المال اليسير . وذهب أبو حنيفة في رواية نقلها عنه محمّد بن الحسن ، وهو قول أبي يوسف وأحمد في رواية إلى أنّ الجزية توضع على الرّهبان إذا كانوا قادرين على العمل . قال أبو يوسف : " المترهبون الذين في الدّيار إذا كان لهم يسار أخذ منهم ، وإن كانوا إنّما هم مساكين يتصدّق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم ، وكذلك أهل الصّوامع إن كان لهم غنى ويسار ، وإن كانوا قد صيّروا ما كان لهم لمن ينفقه على الدّيار ومن فيها من المترهّبين والقوام أخذت الجزية منهم " .

وقد استدلّ من قيّد أخذ الجزية من الرّهبان بالقدرة على العمل بأمريّن :

الأوّل - أنّ المعتمل إذا ترك العمل تؤخذ منه الجزية ، فكذلك الرّاهب القادر على العمل . والثّاني : أنّ الأرض الخراجيّة الصّالحة للزّراعة لا يسقط عنها الخراج بتعطيل المالك لها عن الزّراعة ، فكذلك الرّاهب القادر على العمل لا تسقط عنه الجزية إذا ترك العمل .

هذا بالإضافة إلى الأدلّة التي استدلّ بها أصحاب المذهب الأوّل على عدم أخذ الجزية من الرّاهب ، فقد استدلّ بها أصحاب هذا المذهب ، وحملوها على الرّاهب غير المعتمل الذي يعيش على صدقات الموسرين .

وذهب الشّافعيّ في القول المعمول به عند الشّافعيّة وأبو ثور إلى أنّ الجزية تجب على الرّهبان الذين ينقطعون للعبادة في الأديرة والصّوامع ، سواء أكانوا موسرين أو غير موسرين ، قادرين على العمل أم غير قادرين .

واستدلّوا لذلك بعموم قوله تعالى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } فهو يشمل الرّهبان القادرين على العمل وغير القادرين ، الموسرين وغير الموسرين . وبعموم الأحاديث القاضية بأخذ الجزية من كلّ بالغ كحديث معاذ السّابق : « أمره أن يأخذ من كلّ حالم ديناراً » . وحديث عمر السّابق : « ولا يضربوها إلا على من جرت عليه موسى » ، وبما روى أبو عبيد وغيره عن عمر بن عبد العزيز : " أنّه فرض على رهبان الدّيّارات على كلّ راهب دينارين " . وأمّا المعقول فمن وجهين : الأوّل : أنّ الجزية عوض عن حقن الدّم ، والرّاهب غير محقون الدّم ، فتجب عليه الجزية لحقن الدّم .

والثّاني : أنّ الجزية عوض عن سكنى دار الإسلام ، والرّاهب كغيره في الانتفاع بالدار ، فلا تسقط عنه الجزية .

سابعاً : السّلامة من العاهات المزمنة :

42 - إذا أصيب المطالب بالجزية بعاهة مزمنة ، كالمرض ، أو العمى ، أو الكبر المقعد عن العمل والقتال ، فهل تؤخذ منه الجزية أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك : فظاهر الرواية عند الحنفيّة ومذهب أحمد ، والشّافعيّ في أحد قوليه : أنّ الجزية لا تؤخذ من هؤلاء ولو كانوا موسرين . واستدلّوا بقوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } . ففحوى الآية يدلّ على أنّ الجزية تؤخذ ممّن كان منهم من أهل القتال ، لاستحالة الخطاب بالأمر بقتال من ليس من أهل القتال ، إذ القتال لا يكون إلا بين اثنين ومن يمكنه أدائه من المحترفين ، ولذلك لا تؤخذ الجزية ممّن لم يكن من أهل القتال : كالأعمى والزّمن والمفلوج والشيخ الكبير الفاني : سواء أكان موسراً أم غير موسر ، ولأنّ الجزية تؤخذ ممّن أبيح قتله من الحربيين ، وهؤلاء لا يقتلون .

وذهب المالكي وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الجزية تؤخذ من
الزمنى والعميان والشيوخ الكبار إذا كان لهم مال .
واستدلوا لذلك بأن هؤلاء المصابين بالعايات المزمنة أهل
للقتال ، إذ إنهم يقتلون إذا كانوا ذوي رأي في الحرب والقتال ،
فتجب عليهم الجزية ، كما تجب على غيرهم .
ولأن الجزية تجب على الفقير المعتمل ، ووجود المال عند هؤلاء
المصابين أكثر من القدرة على العمل ، فتجب عليهم الجزية إذا
كانوا موسرين ، ولا تجب عليهم إذا كانوا معسرين .
وبدل على ذلك ما في كتاب الصلح بين خالد بن الوليد رضي الله
عنه وأهل الحيرة : " وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو
أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه
يتصدقون عليه طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين
وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير
دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على
عيالهم " .

ومذهب أبي ثور أن الجزية تؤخذ من المصابين بالعايات المزمنة
، ولو لم يكونوا موسرين . واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى : {
حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } فهو يشمل الزمنى
والعميان والشيوخ الكبار . وعموم الأحاديث القاضية بأخذ
الجزية من كل حال ، كحديث معاذ السابق . الذي أمره فيه أن
يأخذ من كل حال ديناراً ، وحديث عمر بن الخطاب السابق : «
ولا يضربوها إلا على من جرت عليه موسى » ، واستدلوا من
المعقول بأن الجزية عوض عن حقن الدّم ، وهؤلاء كغيرهم في
الانتفاع بحقن الدّم ، فلا تسقط عنهم الجزية بتلك الإصابات ،
وأن الجزية عوض عن سكنى دار الإسلام ، وهؤلاء كغيرهم في
الانتفاع بالدار ، فلا تسقط عنهم الجزية ، كما أن الأجرة لا
تسقط عن أصحاب الأعدار .

ضبط أسماء أهل الدّمة وصفاتهم في ديوان :

43 - يستوفي العامل الجزية من أهل الدّمة وفق ديوان يشتمل
على أسمائهم وصفاتهم وأحوالهم وما يجب على كل واحد منهم
. قال الشّيرازي في المهدب : " وثبت الإمام عدد أهل الدّمة
وأسماءهم ، ويحليهم بالصفات التي لا تتغير بالأيام فيقول :
طويل ، أو قصير ، أو ربة ، وأبيض ، أو أسود ، أو أسمر ، أو
أشقر ، وأدعج العينين ، أو مقرون الحاجبين ، أو أقنى الأنف .
ويكتب ما يؤخذ من كل واحد منهم ، ويجعل على كل طائفة
عريفاً ، ليجمعهم عند أخذ الجزية ، ويكتب من يدخل معهم في
الجزية بالبلوغ ، ومن يخرج منهم بالموت " .

مقدار الجزية :

44 - اختلف الفقهاء في مقدار الجزية :
فذهب الحنفية إلى أن الجزية على ضربين : جزية توضع
بالتراضي والصلح ، وجزية يبتدئ الإمام وضعها على الكفار إذا
فتح بلادهم عنوة .

فَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ : الجزية الصَّلَحِيَّةُ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ مَعَيَّنٌ بَلْ تَتَقَدَّرُ
بِحَسَبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَأَهْلِ الدِّمَّةِ . وَاسْتَدْلُوا
لِذَلِكَ بِاخْتِلَافِ مَقَادِيرِ الْجَزِيَةِ الصَّلَحِيَّةِ مِنْ مَجْمُوعَةٍ إِلَى مَجْمُوعَةٍ
أُخْرَى . فَقَدْ « صَالِحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُ نَجْرَانَ
عَلَى أَلْفِي حَلَّةٍ ، النَّصَفُ فِي صَفَرٍ ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا
إِلَى الْمُسْلِمِينَ » .
« وَأَمْرٌ مُعَادَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً ، وَعَدْلُهُ
مِنَ الْمَعَافِرِ » .

وصالح عمر رضي الله عنه بنى تغلب على أن يؤدوا ضعف زكاة
المسلمين . روى البيهقي عن عبادة بن النعمان التغلبي في
حديث طويل - أن عمر رضي الله عنه لما صالحهم - يعني نصارى
بنى تغلب - على تضعيف الصدقة قالوا : نحن عرب لا نوذي ما
يؤذي العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون
الصدقة - فقال عمر رضي الله عنه : لا ، هذه فرض المسلمين .
قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، ففعل
فتراضى هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة . وفي بعض
طرقه : " سموها ما شئتم " .

والضرب الثاني : الجزية العنوية وهي مقدرة الأقل والأكثر ،
فيضع على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة
وعشرين ، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً . واستدلوا
لذلك بأن عمر بن الخطاب وضع في الجزية على رؤوس الرجال
على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة
وعشرين درهماً ، وعلى الفقير اثني عشر درهماً . قال الحنفية
: " ونصب المقادير بالرأي لا يكون ، فعرفنا أن عمر اعتمد
السمع من النبي صلى الله عليه وسلم فأخذنا به " وقد فعل
عمر ذلك بمحض من الصحابة .

واستدلوا بقياس الجزية على خراج الأرض ، فقد جعل الخراج
على مقدار الطاقة ، واختلف بحسب اختلاف الأرض وطاقاتها
الإنتاجية فوجب أن تكون الجزية على قدر الطاقة والإمكان ،
فتختلف بحسب طاقة الشخص وإمكاناته المالية . وبأن الجزية
إنما وجبت عوضاً عن النصرة للمسلمين ، والنصرة من
المسلمين تتفاوت ، فالفقير ينصر دار الإسلام راجلاً ، ومتوسط
الحال ينصرها راجلاً وراكباً ، والموسر ينصرها بالركوب بنفسه
وإركاب غيره . فوجب أن تكون الجزية على قدر طاقة الشخص
 وإمكاناته المالية .

45 - واختلف الحنفية في المراد بالغني والمتوسط والفقير
على خمسة أقوال :

الأول : ما قاله بعضهم : من لم يملك نصاباً تجب في مثله الزكاة
على المسلمين ، وهو مائتا درهم فهو فقير . ومن ملك مائتي
درهم فهو من الأواسط . ومن ملك أربعة آلاف درهم فصاعداً ،
فهو من الأغنياء ، لما روي عن علي رضي الله عنه وعبد الله بن

عمر رضي الله عنهما أنَّهما قالا : أربعة آلاف فما دونها نفقة ، وما فوق ذلك كثر .

والثاني : ما قاله الكرخي : من لم يملك نصابا فهو فقير ، ومن ملك مائتي درهم إلى أقل من عشرة آلاف فهو من الأوساط ، ومن ملك زيادة على عشرة آلاف فهو من الأغنياء .

والثالث : ما قاله بشر بن غياث : من كان يملك قوته وقوت عياله وزيادة فهو موسر ، وإن ملك بلا فضل فهو الوسط ، ومن لم يكن له قدر الكفاية فهو الفقير المعتمل أو المكتسب .

والرابع : ما قاله أبو يوسف في كتاب الخراج : " الموسر " : مثل الصيرفي ، والبراز ، وصاحب الصيعة ، والتاجر ، والمعالج ، والطبيب ، وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة يحترف بها فيؤخذ من أهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانية وأربعون درهما من الموسر ، وأربعة وعشرون درهما من الوسط ، من احتملت صناعته ثمانية وأربعين أخذ منه ذلك ، ومن احتملت أربعة وعشرين درهما أخذ ذلك منه ، واثنًا عشر درهما على العامل بيده : مثل الخياط والصباغ والإسكاف والخزاز ومن أشبههم .

والخامس : ما قاله أبو جعفر الطحاوي : إنَّه ينظر إلى عادة كل بلد في ذلك ، فصاحب خمسين ألفا يبلغ يعد من المكثرين ، وفي البصرة لا يعد كثيرا . فهو يعتبر في كل بلدة عرفها ، فمن عدّه الناس في بلدهم فقيرا ، أو وسطا ، أو غنيا فهو كذلك ، وهذا هو المختار عند الحنفيّة ، قال الموصلي : " والمختار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله ، وما يعتبرونه في ذلك ، فإن عادة البلاد في ذلك مختلفة " .

46 - وذهب المالكيّة إلى أن الجزية ضربان : صلحيّة ، وعنويّة : فالضرب الأوّل : الجزية الصلحيّة : وهي التي عقدت مع الذين منعوا أنفسهم وأموالهم وبلادهم من أن يستولي عليها المسلمون بالقتال ، وهي تتقدّر بحسب ما يتفق عليه الطرفان . ولا حد لأقلها ولا أكثرها عند بعض المالكيّة ، واستظهر ابن رشد أن الصلحي إن بذل القدر الذي على العنويّ أنّه يلزم الإمام أن يقبله منه ، ويحرم على الإمام أن يقاتله . واستدلوا بأدلة الحنفيّة السابقة .

والضرب الثاني : الجزية العنويّة : وهي التي تفرض على أهل البلاد المفتوحة عنوة ، وتقدر بأربعة دنائير على أهل الذهب ، وأربعين درهما على أهل الفضة ، بلا زيادة ولا نقصان . ونحو هذا رواية عن أحمد فيها أنّها على الغني ثمانية وأربعون درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير اثنا عشر ، وهذه اختيار الخرقى ، ويرجع إلى العرف من الغنى والفقر . وقد استدلوا لذلك بما روى الإمام مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما ، ومع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام . قال الباجي المراد بأرزاق المسلمين أقوات من

عندهم من أجناد المسلمين ، والمراد بالصَّيَافَة ضيافة المجتاز من المسلمين على أهل الدِّمَّة .

وهو يقتضي أنَّه قدَّرها بهذا المقدار وذلك لما رآه من الاجتهاد والنَّظر للمسلمين واحتمال أحوال أهل الجزية . وأمَّا أرزاق المسلمين والصَّيَافَة ، فقد قال مالك : " أرى أن توضع عنهم اليوم الصَّيَافَة والأرزاق ، لما حدث عليهم من الجور " ، وذلك سداً للذريعة ، ونقل الدَّسوقي عن الباغي وأقرَّه أنَّه إن انتفى الظلم فلا تسقط .

47 - وذهب الشَّافعيُّ وهو رواية يعقوب بن بختان عن أحمد إلى أنَّ أقلَّ الجزية دينار ذهبيٍّ خالص ، ولا حدَّ لأكثرها ، فلا يجوز للإمام التَّراضي مع أهل الدِّمَّة على أقلَّ من دينار في حالة القوَّة ، وتجاوز الزَّيادة على الدِّينار ، بل تستحبُّ المماكسة في الزَّيادة : بأن يطلب منهم أكثر من دينار إن ظنَّ إجابتهم إليها ، أمَّا إذا علم أو ظنَّ أنَّهم لا يجيبونه إلى تلك الزَّيادة ، فلا معنى للمماكسة . وفي حالة الضَّعف يجوز للإمام التَّراضي مع أهل الدِّمَّة على أقلَّ من الدِّينار . واستدلوا لذلك بحديث معاذ السَّابق : « أمره أن يأخذ من كلِّ حالم ديناراً أو عدله من المعافر » . فالحديث يدلُّ على تقدير الجزية بالدِّينار من الذهب على كلِّ حالم ، وظاهر إطلاقه سواء أكان غنياً أم متوسّطاً أم فقيراً . وقد أخذها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم من أهل " أيلة " ، حيث « قدم يوحنا بن روبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تيوك ، وصالحه على كلِّ حالم بأرضه في السنة ديناراً ، واشترط عليهم قرى من مَرَّ بهم من المسلمين » . « وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجران ألفي حلة نصفها في صفر والبقية في رجب » .

قال الشَّافعيُّ : سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الدِّمَّة من أهل نجران يذكر أنَّ قيمة ما أخذ من كلِّ واحد دينار . وروى الشَّافعيُّ عن إبراهيم بن محمَّد عن أبي الحويرث « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ضرب على نصرانيٍّ بمكة ، يقال له موهب ديناراً كلَّ سنة » واستدلوا لجواز عقدها مع أهل الدِّمَّة على أقلَّ من دينار في حالة الضَّعف بأنَّ من القواعد المقرَّرة شرعاً : " أنَّ تصرّف الإمام على الرِّعيَّة منوط بالمصلحة " فإذا كان في عقد الدِّمَّة على أقلَّ من دينار مصلحة ظاهرة وجب المصير إليه .

48 - وفي رواية عن الإمام أحمد - نقلها عنه الأثرم - : أنَّ المرجع في الجزية إلى الإمام ، فله أن يزيد وينقص على قدر طاقة أهل الدِّمَّة ، وعلى ما يراه .

وهذا هو المذهب كما قال المرداويُّ في الإنصاف ، وقال الخلال : العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة بأنَّه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص على ما رواه أصحابه عنه في عشرة مواضع ، فاستقرَّ قوله على ذلك . وهذا قول الثَّوريِّ وأبي عبيد .

واستدلوا لذلك بقوله تعالى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } .

فلفظ الجزية في الآية مطلق غير مقيد بقليل أو كثير ، فينبغي أن يبقى على إطلاقه ، غير أن الإمام لما كان ولي أمر المسلمين جاز له أن يعقد مع أهل الذمة عقدا على الجزية بما يحقق مصلحة المسلمين ؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم : « أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً وصالح أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر والباقي في رجب » .

وجعل عمر بن الخطاب الجزية على ثلاث طبقات على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير اثني عشر درهماً ، وصالح بني تغلب على ضعف ما على المسلمين من الزكاة . فهذا الاختلاف يدل على أنها إلى رأي الإمام ، لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجر أن تختلف . ويؤيد ذلك ما روى البخاري عن ابن عيينة عن أبي نجيح قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من أجل اليسار . ولأن المال المأخوذ على الأمان ضربان : هدنة وجزية ، فلما كان المأخوذ هدنة إلى اجتهد الحاكم ، فكذلك المأخوذ جزية .

ولأن الجزية عوض ، فلم تتقدر بمقدار واحد في جميع المواضع كالأجرة .

استيفاء الجزية :

وقت استيفاء الجزية :

49 - اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من الذمي إلا مرة واحدة في السنة ولا تتكرر . والسنة المعتبرة شرعاً هي السنة القمرية ، لأنها هي المرادة شرعاً عند الإطلاق ، أما إذا عين الإمام كونها شمسية أو قمرية فيجب اتباع ما عينه .

وقت وجوب الجزية :

50 - اتفق الفقهاء على أن وقت وجوب الالتزام بالجزية عقب عقد الذمة مباشرة ، إلا أن الشافعية قالوا : تجب بالعقد وجوباً غير مستقر وتستقر بانقضاء الزمن كالأجرة ، فكلما مضت مدة من الحول استقر قسطها من جزية الحول ، حتى تستقر جزية الحول كله بانقضائه ، لأن الجزية عوض عن منفعة حقن الدم ، فتجب بالعقد وجوباً غير مستقر ، وتستقر بمضي المدة شيئاً فشيئاً كالأجرة .

51 - واختلف الفقهاء في وقت وجوب أداء الجزية :

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن وقت وجوب الأداء آخر الحول واستدلوا لذلك بما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجزية ، فقد ضربها على أهل الذمة

والمجوس بعد نزول آية الجزية ، ولم يطالبهم بأدائها في الحال ، بل كان يبعث رسله وسعاته في آخر الحول لجبايتها . روى البخاري عن عمرو بن عوف الأنصاري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي » .

وتدل سيرة الخلفاء والأمراء بعد النبي صلى الله عليه وسلم على أنهم كانوا يعيشون الحياة في آخر العام لجباية الجزية . فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا هريرة إلى البحرين ، فقدم بمال كثير . ولأن الجزية حق مالي يتكرر بتكرر الحول ، فوجب بآخره كالزكاة .

ولأن الجزية تؤخذ جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم ، فلا تجوز المطالبة بها إلا بعد أن يتحقق لهم ذلك في طول السنة . ولأن الجزية عوض عن سكنى الدار فوجب أن تؤخذ بعد استيفاء المنفعة وانقضاء المدّة .

وذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب الأداء في أول السنة ، فتجب وجوباً موسعاً كالصلاة ، وللإمام المطالبة بها بعد عقد الدّمة . واستدلوا لذلك بقوله تعالى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } .

فجعل إعطاء الجزية غاية لرفع القتال عنهم ، لأن غاية هذا حقيقة اللفظ ، والمفهوم من ظاهره ، ألا ترى أن قوله : { ولا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ } .

وقد حظر إباحة قريبهنّ إلا بعد وجود طهرهنّ ، وكذلك المفهوم من قول القائل لا تعط زيدا حتى يدخل الدار ، منع الإعطاء إلا بعد دخوله ، فثبت بذلك أن الآية موجبة لقتال أهل الكتاب مزيلة ذلك عنهم بإعطاء الجزية وهذا يدل على أن الجزية وجبت بعقد الدّمة .

ولقول النعمان بن مقرن : « أمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدّوا الجزية » فوقت وجوب أداء الجزية عقب العقد مباشرة .

ولأن الجزية وجبت بدلا عن القتل في حقهم ، فتجب في الحال كالواجب بالصّح عن دم العمد . ولأن المعوّض قد سلم لهم ، فوجب أن يستحقّ العوض عليهم كالتمن .

ولأن الجزية وجبت بدلا من النصرة في حقنا ، وهي لا تتحقق في الماضي ، وإنما تتحقق في المستقبل ، لأن نصرة الماضي يستغنى عنها بانقضائه .

فإذا تعدّر إيجاب الجزية بعد الحول تجب في أوله .

تعجيل الجزية :

52 - المقصود بتعجيل الجزية : استيفائها ممّن وجبت عليه قبل وقت وجوبها بسنة أو سنتين أو أكثر ، فهل يجوز للإمام أن يستعجل أخذ الجزية أو يستسلفها ؟

اختلف العلماء في ذلك : فذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة في وجه ، إلى جواز تعجيلها لسنة أو سنتين أو أكثر برضا أهل الدّمة ، ويجوز اشتراط تعجيلها وذلك لأنّها كالخراج ، ولأنّها عوض عن حقن دمائهم فأشبهت الأجرة . وذهب الحنابلة والشافعيّة في وجه إلى عدم جواز اشتراط تعجيلها ، ويجوز تعجيلها برضا أهل الدّمة . واستدلوا بقياس الجزية على الزّكاة ، فلا يجوز للإمام أن يستسلف الزّكاة إلا برضا ربّ المال ، بل الجزية أولى بالمنع ، لأنّها تتعرّض للسّقوط قبل الحول وبعده ، فتسقط بالإسلام والموت أثناء السنة وتتداخل بالاجتماع عند أبي حنيفة .

تأخير الجزية :

53 - إذا تأخّر الدّميّ عن أداء الجزية في وقتها المحدّد فإنّما أن يكون موسراً ، وإنّما أن يكون معسراً . فإن كان موسراً ومطل بها جاز للإمام أن يعاقبه على ذلك بالحبس وغيره . قال القرطبيّ : أمّا عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التّمكن فجائز ، فأما مع تبين عجزهم فلا تحلّ عقوبتهم ، لأنّ من عجز عن الجزية سقطت عنه .

من له حقّ استيفاء الجزية :

54 - الجزية من الأموال العامّة التي يتولّى أمرها الأئمّة والسّلاطين ، فالشرع هو الذي قدّر الجزية عند الجمهور ، وقيل : يقدّرها الإمام .

والإمام يعقد الدّمة ويطالب بالجزية ويصرفها في مصالح المسلمين العامّة باجتهاده ، وذلك لأنّ الإمام العدل وكيل عن الأئمّة في استيفاء حقوقها ممّن وجبت عليه ، وفي تدبير شئونها . قال القرطبيّ : " الأموال التي للأئمّة والولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب :

الأوّل : ما أخذ من المسلمين على طريق التّطهير لهم كالصدقات والزّكوات .

والثّاني : الغنائم وما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة . والثّالث : الفبيء ، وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفّار عفواً صفواً من غير قتال ولا إيجاب كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من أهل الدّمة .

وبناء على ذلك فحقّ استيفاء الجزية للإمام ، فيطالب بها ويجب على أهل الدّمة الدّفع إليه . والإمام المطالب بالجزية إنّما أن يكون عادلاً ، أو جائراً ظالماً ، أو باغياً ، أو خارجاً على إمام العدل ، أو مجارياً وقاطعاً للطريق .

أ - حكم دفع الجزية إلى أئمّة العدل :

54 م - الإمام العادل : هو الذي اختاره المسلمون للإمامة وبايعوه ، وقام بتدبير شئون الأئمّة وفق شرع الله عزّ وجلّ . فإذا طلب من ذوي الأموال مالا لا يطلبه إلا بحقّ ، وإذا قسم أموالا

عامة قسمها وفق شرع الله وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أعطاكم ولا
أمنعكم وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » .

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه " إني
أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فإن الله
تبارك وتعالى قال : { وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ
فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } والله ما أرى أرضا يؤخذ منها شاة
في كل يوم إلا استسرع خرابها .

وبناء على ذلك إذا طلب الإمام العادل الجزية من أهل الذمة
وجب عليهم الدفع إليه ، ولا يجوز لأحد تفرقة خراج رأسه بنفسه
، وإذا أدى شخص الجزية إلى مستحق الفيء بنفسه فللإمام
أخذها منه ثانية ، لأن حق الأخذ له .

- ب - حكم دفع الجزية إلى أئمة الجور والظلم :

55 - الإمام الجائر : هو الذي يقوم بتدبير شئون الأمة وفق هواه
، فيقع منه الجور والظلم على الناس . وإذا طلب الإمام الجائر
الجزية من أهل الذمة وجب عليهم أدائها إليه عند جماهير
الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وإذا أدى
الذمي الجزية إلى الإمام الجائر سقطت عنه ولا يطالب بها مرة
ثانية من قبل الإمام العادل .

قال الكاساني : وأما سلاطين زماننا الذين أخذوا الصدقات
والعشور والخراج لا يضعونها مواضعها ، فهل تسقط هذه
الحقوق عن أربابها ؟ اختلف المشايخ فيه ، ذكر الفقيه أبو جعفر
الهندواني أنه يسقط ذلك كله ، وإن كانوا لا يضعونها في أهلها ،
لأن حق الأخذ لهم فيسقط عنه بأخذهم ، ثم إنهم إن لم يضعوها
مواضعها فالوبال عليهم .

قال الشيخ أبو بكر بن سعيد : إن الخراج يسقط ، ولا تسقط
الصدقات لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة ، وهم يصرفون إلى
المقاتلة ويقاتلون العدو ، ألا ترى أنه لو ظهر العدو فإنهم
يقاتلون ويدبّون عن حريم المسلمين ، فأما الزكوات والصدقات
فإنهم لا يضعونها في أهلها . واستدلوا لوجوب طاعة الإمام
الجائر في طلب الجزية والخراج بما يلي :

أ - ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كانت بنو
إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا
نبي بعدي . وسيكون خلفاء ويكثرون . قالوا : فما تأمرنا ؟ فقال
: أوفوا ببيعة الأول فالأول ، ثم أعطوهم حقهم ، فإن الله

سأئلهم عما استرعاهم » . قال الشوكاني : في بيان معنى "
أعطوهم حقهم " - أي ادفعوا إلى الأمراء حقهم الذي لهم
المطالبة به وقبضه ، سواء كان يختص بهم أو يعم ، وذلك من
الحقوق الواجبة كالزكاة ، وفي الأنفس كالخروج إلى الجهاد .

ب - وما روي عنه صلى الله عليه وسلم : « أنها ستكون بعدي
أثرة وأمور تنكرونها قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منّا

ذلك ؟ قال : تؤدّون الحقّ الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم »

ج - وما روي عنه صلى الله عليه وسلم : « إن أمر عليكم عبد مجذّع ، أسود ، يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » .

ج - دفع الجزية إلى البغاة :

56 - البغاة : هم الذين يقاتلون على التأويل ويخرجون على الإمام ، أو يمتنعون عن الدّخول في طاعته ، أو يمتنعون حقاً وجب عليهم كالزّكاة وشبهها ، فيدعون إلى الرّجوع للحقّ . فإذا غلب أهل البغي على بلد ونصبوا إماماً ، فجبى الجزية من أهل الدّمة ، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة وابن الماجشون من المالكيّة إلى سقوط الجزية عن أهل الدّمة بدفعها إلى البغاة ، ولكن يأخذ منهم فيما يستقبلون ما يجب عليهم من ذلك . واستدلوا لذلك : بأنّ عليّاً رضي الله عنه لمّا ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء ممّا جبي منهم . قال الشّافعيّة : ولأنّ حقّ الإمام في الجباية مرهون بالحماية ، وهي غير موجودة عند تغلب البغاة على بلدة معيّنة . ولأنّ في ترك احتسابها ضرراً عظيماً ومشقّة كبيرة ، فإنّ البغاة قد يغلبون على البلاد السّنين الكثيرة وتتجمّع على أهل الدّمة مبالغ طائلة لا يطيقونها .

وذهب المالكيّة إلى أنّه يجب على من دفع الجزية إلى البغاة الإعادة ، لأنّه أعطّاها إلى من لا ولاية له صحيحة فأشبه ما لو أخذها أحد الرّعيّة غصباً .

ج - حكم دفع الجزية إلى المحاربين " قطع الطّرق " :

57 - المحاربون : هم الذين يعرضون للنّاس بالسّلاح فيغصبون المال مجاهرة أو يقتلون أو يخيفون الطّريق . فإذا أخذ المحاربون الجزية من أهل الدّمة لم يقع ذلك موقعه ، ولم تسقط الجزية عنهم بأدائها إلى المحاربين ، لأنّ المأخوذ منهم كالمأخوذ غصباً .

طرق استيفاء الجزية :

58 - إذا كان الإمام هو صاحب الحقّ في استيفاء الجزية ، فلا يعني ذلك أنّه سيّباشر جميع الأعمال التي تتعلّق بها من حيث تقديرها وتدوينها وجمعها وصرفها ، لأنّ ذلك يصعب عليه ولا يستطيعه ، بل يعني تولية من يجمعها والإشراف عليها ومتابعة من يقوم باستيفائها وصرفها . ومن طرق الاستيفاء التي كانت متّبعة في ذلك ، العمالة على الجزية ، والقبالة (التّضمين) .

الطّريقة الأولى :

العمالة على الجزية :

59 - العمالة على الجزية ولاية من الولايات الشّرعيّة الصّادرة عن الإمام يتمّ بمقتضاها استيفاء الجزية وقبضها . وعامل الجزية وكيل عن الإمام في استيفاء الجزية وقبضها ، وجبايته

للجزية محدّدة بما رسمه له الإمام ، ولعامل الجزية شروط أهمّها :
الإسلام والحرّيّة ، والأمانة ، والكفاية ، والعلم والفقه .
وللتفصيل تنظر الشّروط المطلوبة في : (جباية) .

ما يراعيه العامل في جباية الجزية :

الرّفق بأهل الدّمة :

60 - للفقهاء في هذه المسألة اتّجاهان :
الأوّل : أنّه ينبغي لعامل الجزية أن يكون رفيقاً بأهل الدّمة عند
استيفائه للجزية : بأن يأخذها منهم بتلطف دون تعذيب أو ضرب
، وأن يؤخّرهم إلى غلاتهم ، وأن يقسّطها عليهم ، وأن يقبل
منهم القيمة بدلا من العين .

والصّغار في قوله تعالى { **وهم صاغرون** } معناه عندهم التزام
أحكام الإسلام .

والاتّجاه الآخر : ما ذهب إليه كثير من فقهاء الحنفيّة والمالكيّة
والشافعيّة والحنابلة وهو أنّ الجزية تستوفى من أهل الدّمة
بأهانة وإذلال ، لقوله تعالى : { **حتى يُعْطُوا الجزية عن يدٍ وهم**
صاغرون } .

الأموال التي تستوفى منها الجزية :

61 - لا يتعيّن في استيفاء الجزية ذهب ولا فضّة ولا نوع بعينه ،
بل يجوز أخذها ممّا تيسّر من أموال أهل الدّمة : كالسّلاح
والثّياب والحبوب والعروض فيما عدا ثمن الخمر والخنزير . وهذا
مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة
والحنابلة .

واستدلّوا لذلك بما يلي :

- أ - حديث معاذ السّابق : « أمره النّبيّ صلى الله عليه وسلم أن
يأخذ من كلّ حالم ديناراً أو عدله من المعافر » فهو يدلّ على
جواز أخذ القيمة في الجزية من الثّياب المصنوعة باليمن
والمنسوبة إلى قبيلة معافر . قال أبو عبيد : " ألا تراه قد أخذ
منهم الثّياب مكان الدّنانير ؟ وإنّما يراد بهذا كلّ الرّفق بأهل
الدّمة ، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء ، ولكن يؤخذ ممّا
سهل عليهم بالقيمة . ألا تسمع إلى قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « أو عدله من المعافر » فقد بيّن لك ذكر العدل أنّه
القيمة " .

- ب - « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران على
ألقي حلّة ، النّصف في صفر والباقي في رجب » .

- ج - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنّه كان يأخذ النّعم في
الجزية .

- د - ما روي عن عليّ رضي الله عنه أنّه كان يأخذ من كلّ ذي
صنعة من متاعه : من صاحب الإبر إبراً ، ومن صاحب المسان
مساناً ، ومن صاحب الحبال حبالاً .

قال أبو عبيد : " وإنّما يوجّه هذا من عليّ أنّه كان يأخذ منهم هذه
الأمّعة بقيمتها من الدّراهم التي عليهم من جزية رءوسهم ولا

يحملهم على بيعها ثم يأخذ ذلك من الثمن ، إرادة الرِّفق بهم والتَّخفيف عليهم " .

استيفاء الجزية من ثمن الخمر والخنزير :

62 - استيفاء الجزية من أعيان الخمر والخنزير لا يجوز باتِّفاق الفقهاء لأنَّهما ليسا بمال عند جمهور الفقهاء ، ومال غير متقوِّم عند الحنفيَّة ، فلا يجوز أخذها في الجزية .
وأما استيفاء الجزية من ثمن ما باعوه من الخمر والخنزير فقد اختلف الفقهاء في جوازه . فذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة والشافعيَّة في قول إلى جواز أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير إذا تولى الدَّميُّ بيعها . واستدلوا لذلك بما يلي :
أ - ما روى أبو عبيد - بسنده - عن سويد بن غفلة قال : " بلغ عمر بن الخطاب أنَّ ناسا يأخذون الجزية من الخنازير ، وقام بلال فقال : إنَّهم ليفعلون ، فقال عمر : لا تفعلوا : ولوهم بيعها وفي رواية : أنَّ بلالاً قال لعمر بن الخطاب : إنَّ عمَّالك يأخذون الخمر والخنزير في الخراج ، فقال : لا تأخذوا منهم ، ولكنَّ ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثَّمن " . قال أبو عبيد : " يريد أنَّ المسلمين كانوا يأخذون من أهل الدِّمَّة الخمر والخنزير من جزية رءوسهم وخراج أرضهم بقيمتها ثمَّ يتولَّى المسلمون بيعها ، فهذا الذي أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، ثمَّ رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الدِّمَّة هم المتولِّين لبيعها ، لأنَّ الخمر والخنزير مال من أموال أهل الدِّمَّة ولا تكون مالا للمسلمين " .

ب - ولأنَّ الخمر والخنزير مال من أموالهم التي نقرَّهم على اقتنائها ، والتَّصرُّف فيها ، فجاز أخذ أثمانها منهم كثيابهم .
وذهب الشافعيَّة في القول المعتمد عندهم إلى عدم جواز استيفاء الجزية من ثمن الخمر والخنزير . واستدلوا لذلك بما يلي :

أ - روى البيهقي - بسنده - إلى أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حَرَّمَ الخمر وثمرتها وحَرَّمَ الميتة وثمرتها ، وحَرَّمَ الخنزير وثمرته » .

ب - وروى البيهقي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ » .

ج - ولأنَّ ثمن هذه المحرَّمات حرام عليهم في اعتقادنا فحرم علينا أخذ الثَّمن عند العلم به كالمسروق والمغصوب .

تأخيرهم إلى غلاتهم :

63 - ممَّا يراعى في استيفاء الجزية تأخير من فرضت عليهم إلى غلاتهم ، أي حتَّى تنضج الثُّمار ، وتحصد الزُّروع فيتمكَّنوا من بيعها وأداء الجزية .

ويؤيِّد ذلك ما روى أبو عبيد - بسنده - إلى سعيد بن عبد العزيز قال : " قدم سعيد بن عامر بن جَدِّيم على عمر بن الخطاب ،

فلما أتاه علاه بالذرة ، فقال سعيد : سبق سيلك مطرك ، إن تعاقب نصبر ، وإن تعف نشكر ، وإن تستعتب نعتب ، فقال : ما على المسلم إلا هذا ، ما لك تبطئ في الخراج ؟ قال : أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ، ولكننا نوخرهم إلى غلاتهم . فقال عمر : لا عزلتك ما حيت . قال أبو عبيد : " وإنما وجه التأخير إلى الغلة الرّفق بهم ، ولم نسمع في استيلاء الخراج والجزية وقتاً من الزّمان يجتنب فيه غير هذا " .

استيفاء الجزية على أقساط :

64 - ومما يراعى في استيفاء الجزية عند الحنفية أخذها منهم على أقساط ، فقد نصّ الحنفية على أخذ الجزية منهم شهرياً من باب التّخفيف والتّيسير عليهم .

قال المرغيناني : يأخذ في كلّ شهر أربعة دراهم - أي على الغني - لأجل التّسهيل عليه . وقال الزّيلعي : يوضع على الفقير المعتمل في مثل هذه الحالة اثنا عشر درهماً يؤخذ منه في كلّ شهر درهم ، ثمّ قال : نقل ذلك عن عمر وعثمان وعليّ والصّحابة متواترون ولم ينكر عليهم منهم أحد فصار إجماعاً . وظاهر كلام غير الحنفية أنّها تؤخذ منهم دفعة واحدة كلّ عام .

كتابة عامل الجزية براءة للذّميّ :

65 - إذا استوفيت الجزية كتب للذّميّ براءة ، لتكون حجة له إذا احتاج إليها .

التّعفّ عن أخذ ما ليس له أخذه :

66 - ينبغي أن يكون عامل الجزية عفيف النّفس ، فلا يقبل هديّة من أهل الذّمة ولا رشوة لحديث : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرّاشي والمرتشي » .

وروى البخاريّ ومسلم عن أبي حميد السّاعديّ رضي الله عنه قال : « استعمل النّبيّ صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللّبيّة على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي إليّ ، فقال : فهلاًّ جلس في بيت أبيه أو بيت أمّه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بغيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثمّ رفع يديه حتّى رأينا عفرة إبطيه . اللهمّ هل بلغت ثلاثاً » . فهو يدلّ على أنّ الهدايا التي يقدّمها أهل الجزية للعمّال حرام ولا يجوز لهم قبولها . قال الخطابيّ : " في هذا بيان أنّ هدايا العمّال سحت وأنّه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحات ، وإنّما يهدى إليه للمحابة وليخفف عن المهدي ويسوّغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وبخس للحقّ الواجب عليه استيفاءؤه لأهله " . وانظر مصطلح (هديّة ورشوة) .

الرّقابة على عمّال الجزية :

67 - على الإمام مشاركة الأمور وتصفح الأحوال ، ومن مقتضيات هذا الواجب : الرقابة الفعالة على عمال الجزية ، وضرورة منحهم رواتب تكفيهم .

قال أبو يوسف في نصيحته التي كتبها لهارون الرشيد : " أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته ، يسألون عن سيرة العمال ، وما عملوا به في البلاد ، وكيف جبوا الخراج ؟ على ما أمروا به وعلى ما وُظف على أهل الخراج واستقر ، فإذا ثبت ذلك عندك وصح ، أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشدّ الأخذ ، حتى يؤدّوه بعد العقوبة الموجبة والنكال ، حتى لا يتعدّوا ما أمروا به وما عهد إليهم فيه ، فإنّ كلّ ما عمل به والي الخراج من الظلم والعسف فإنّما يحمل على أنّه قد أمر به ، وقد أمر بغيره ، وإن أحلت بواحد منهم العقوبة الموجبة انتهى غيره واتقى وخاف ، وإن لم تفعل هذا بهم تعدّوا على أهل الخراج واجترأوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم ، وإذا صحّ عندك من العامل والوالي تعدّ بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجاز شيء من الفيء أو خبث طعمته أو سوء سيرته ، فحرام عليك استعماله والاستعانة به ، وأن تقلّده شيئا من أمور رعيتك أو تشركه في شيء من أمرك ، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرّض لمثل ما تعرّض له ، وإياك ودعوة المظلوم فإنّها مجابة " .

ولاجتناب وقوع عمال الجزية في الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل ، يصرف الإمام لهم أجورا (رواتب) مجزية تفي بحاجاتهم ، وتكفي نفقاتهم .

وقد نبّه على ذلك القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج حيث قال : " حدّثني محمّد بن أبي حميد قال حدّثنا أشياخنا أنّ أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : دُست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر : يا أبا عبيدة إذا لم استعن بأهل الدّين على سلامة ديني فبمن أستعين ؟ أمّا إن فعلت فأغتهم بالعمالة عن الخيانة " .

يعني إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون .

الطريقة الثانية لاستيفاء الجزية :

68 - القبالة (أو التّقبيل) وتسمّى التّضمين أو الالتزام : هي في اللغة - بالفتح الكفالة ، وهي في الأصل مصدر قبل بفتح الباء إذا كفّل وقبل بضمّها إذا صار قبيلاً أي كفيلاً .

قال الزّمخشري : كلّ من يقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتاب ، فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر ، لأنّه صناعة ، وفي الاصطلاح : أن يدفع السّلطان أو نائبه صقعا أو بلدة أو قرية إلى رجل مدّة سنة مقاطعة بمال يؤدّيه إليه عن خراج أرضها ، وجزية رءوس أهلها إن كانوا أهل دمة ، فيقبل ذلك ، ويكتب عليه بذلك كتابا .

وقد يقع في جباية الجزية بهذه الطريقة ظلم لأهل الذمة أو غبن لبیت المال ، ولذلك مال بعض الفقهاء إلى منعها ، قال أبو يوسف " فإن قال صاحب القرية أنا أصالحكم عنهم وأعطيكم ذلك لم يجيبوه إلى ما سأل لأنّ ذهاب الجزية من هذا أكثر لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم وفيها من أهل الذمة من إذا أخذت منهم الجزية بلغت ألف درهم أو أكثر " .

مسقطات الجزية :

69 - تسقط الجزية بالإسلام ، أو الموت ، أو التداخل ، أو العجز المالي ، أو عجز الدولة عن توفير الحماية لأهل الذمة ، أو الإصابة بالعايات المزمّنة ، أو اشتراك الذميين في القتال ، وفي بعض هذه الأمور خلاف يتبين بما يلي :

الأول : الإسلام :

70 - اتفق الفقهاء على أنّ الجزية تسقط عمّن دخل في الإسلام من أهل الذمة ، فلا يطالب بها فيما يستقبل من الزمان . واستدلوا لذلك بما يلي :

1 - روى أبو داود وغيره عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ليس على المسلم جزية » .

2 - الإجماع : قال ابن المنذر : أجمعوا - يعني الفقهاء - على أن لا جزية على مسلم .

3 - ولأنّ الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام فلا تبقى بعده .

4 - ولأنّ الجزية وجبت عقوبة على الكفر أو بدلا عن النصرة ، فلا تقام العقوبة بعد الدّخول في الإسلام . ولا يطالب بالجزية بعد أن أصبح قادرا على النصرة بالدّخول في الإسلام . هذا الاتجاه الفقهيّ هو السائد بين الفقهاء ، ولكنّ بعض خلفاء بني أمية لم يلتزموا به ، فقد كانوا يأخذون الجزية ممّن أسلم من أهل الذمة ويعتبرونها بمنزلة الصّربية على العبيد . ونقل أبو بكر الجصاص أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بالعراق عبد الحميد بن عبد الرحمن : أمّا بعد فإنّ الله بعث محمّدا صلى الله عليه وسلم داعيا ولم يبعثه جابيا ، فإذا أتاك كتابي هذا فارفع الجزية عمّن أسلم من أهل الذمة .

حكم أخذ الجزية عمّا مضى من الزّمان بعد دخول الذمّي في الإسلام :

71 - اختلف الفقهاء في ذلك ، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة والثوريّ وأبو عبيد إلى أنّ الجزية تسقط عمّن أسلم من أهل الذمة ، سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده ، ولو اجتمعت عليه جزية سنين . واستدلوا لذلك بما يلي :

1 - قوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } تدلّ هذه الآية على سقوط الجزية عمّن أسلم ، لأنّ الأمر بأخذ

الجزية ممّن يجب قتاله على الكفر إن لم يؤدّها ، ومتى أسلم لم يجب قتاله ، فلا جزية عليه .

2 - قوله تعالى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ } فالآية تدلّ على أنّ الإسلام يجبّ ما قبله ، وأنّ الكافر إذا أسلم لا يطالب بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة ، وكذا لا يطالب بما وجب عليه من جزية قبل إسلامه .

قال مالك فيما رواه ابن جرير عن يونس عن أشهب عنه : " الصّواب عندي أن يوضع عمّن أسلم الجزية حين يسلم ، ولو لم يبق عليه من السنة إلا يوم واحد لقوله تعالى { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا ... } يعني ما قد مضى قبل الإسلام من دم أو مال أو شيء " .

3 - ويروى في ذلك بعض الآثار عن الصحابة والتابعين .

4 - واستدلوا بالمعقول من وجهين :

الأوّل : أنّ الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام ، فلا تبقى بعد الإسلام .

والثاني : أنّ الجزية إنّما وجبت عقوبة على الكفر ، ولهذا سمّيت جزية : أي جزاء الإقامة على الكفر ، فوجب أن تسقط بالإسلام . وذهب الشافعيّ وأبو ثور وابن المنذر وابن شبرمة وأبو يوسف من الحنفيّة إلى أنّ الجزية لا تسقط عن الدّمّيّ إذا أسلم بعد انتهاء الحول ، أمّا إذا أسلم في أثناء الحول ، فتسقط عنه الجزية ولا يطالب بقسط ما مضى من السنة وهذا قول عند الشافعيّة ، وللشافعيّة قول آخر وهو الصّحيح عندهم : وهو أنّها تؤخذ منه بقسط ما مضى من السنة كالأجرة .

واستدلوا لذلك بما يلي :

1 - أنّ الجزية عوض عن حقن الدّم ، وقد وصل إلى الدّمّيّ المعوّض وهو حقن الدّم ، فصار العوض وهو الجزية ديناً في دّمّه ، فلا يسقط عنه بالإسلام كسائر الدّيون .

2 - أنّ الجزية عوض عن سكنى الدّار ، وقد استوفى الدّمّيّ منافع الدّار المستأجرة ، فلا تسقط الأجرة بإسلام الدّمّيّ .

3 - ولأنّ الجزية عند الشافعيّة تجب بالعقد وجوباً غير مستقرّ ، وتستقرّ بانقضاء الرّمن كالأجرة ، فكلما مضت مدّة من الحول استقرّ قسطها من جزية الحول .

الثاني : الموت :

72 - اختلف الفقهاء في سقوط الجزية بالموت ، فذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى أنّ الجزية تسقط بالموت مطلقاً ، سواء أحصل الموت في أثناء الحول أم بعد انتهائه . واستدلوا لذلك : بأنّ الجزية وجبت عقوبة على الكفر ، فتسقط بالموت كالحدود .

ولأنّ الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام ، وهذا المعنى لا يتحقّق بعد الموت .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجزية لا تسقط بالموت إذا حصل بعد انتهاء الحول .
بل تؤخذ من التركة كسائر الديون . أمّا إذا حصل في أثناء الحول ، فلا تسقط به أيضا في القول المعتمد عند الشافعية ، وتؤخذ من تركته بقسط ما مضى من الحول .
وتسقط عند الحنابلة والشافعية في قول آخر لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها واستدلوا لعدم سقوطها بالموت بالأدلة الآتية :

1 - ما أورده ابن القيم عن عبد الرحمن بن جنادة - كاتب حيّان بن سريح - وكان حيّان بعثه إلى عمر بن عبد العزيز ، وكتب يستفتيه أجعل جزية موتى القبط على أحيائهم ؟ فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك - وعبد الرحمن يسمع - فقال : ما سمعت لهم بعقد ولا عهد ، إنّما أخذوا عنوة بمنزلة العبيد ، فكتب عمر إلى حيّان بن سريح يأمره : أن يجعل جزية الأموات على الأحياء .

2 - ولأنّها استقرّت في ذمّته بدلاً عن العصمة والسكنى ، فلم تسقط بموته كسائر ديون الآدميين .

الثالث : اجتماع جزية سنتين فأكثر :

73 - اختلف الفقهاء في تداخل الجزى : فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصّاحبان من الحنفية إلى عدم التّداخل وتجب الجزى كلّها . واستدلّوا لذلك : بأنّ الجزية حقّ ماليّ يجب في آخر كلّ حول ، فلم تتداخل كالزكاة والدية وغيرهما .

ولأنّ المدّة لا تأثير لها في إسقاط الواجب كخراج الأرض .
وذهب أبو حنيفة إلى أنّه إذا مضت على الجزية سنة ودخلت ثانية فإنّ الجزى تتداخل ، فتسقط جزى السّنات الماضية ويطالب بجزية السّنة الحاليّة .

واستدلّ لذلك : بأنّ الجزية وجبت عقوبة على الكفر ، والعقوبات إذا تراكمت تداخلت خاصّة إذا كانت من جنس واحد كالحدود . ألا ترى أنّ من زنى مرارا ثمّ رفع أمره إلى الإمام لم يستوف منه إلّا حدّا واحدا بجميع الأفعال .

ولأنّ الجزية وجبت بدلاً عن حقن الدّم في المستقبل ، فإذا صار دمه محقونا في السّنة الماضية ، فلا تؤخذ الجزية لأجلها ، لانعدام الحاجة إلى ذلك ، كما إذا أسلم أو مات تسقط عنه الجزية ، لعدم الحاجة إلى الحقن بالجزية ، ولأنّ الجزية ما وجبت إلّا لرجاء الإسلام ، وإذا لم يوجد حتّى دخلت سنة أخرى انقطع الرّجاء فيما مضى ، وبقي الرّجاء في المستقبل فيؤخذ للسّنة المقبلة .

الرّابع : طروء الإعسار :

74 - الإعسار : ضيق الحال من جهة عدم المال .

وقد اختلف العلماء في ذلك : فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الجزية تسقط عن الذمّي بالإعسار الطارئ سواء أطرأ عليه الإعسار في أثناء الحول أم بعد انتهائه . وبشرط أن يكون قد أعسر أكثر الحول ، لأن الإعسار مانع من وجوب الجزية ابتداء .

والمذهب عند الشافعية أن الجزية لا تسقط عن الذمّي بالإعسار الطارئ لأنهم لا يعتبرون الإعسار مانعاً من وجوب الجزية ابتداء .

وإذا كان ذلك فلا تسقط الجزية عنه ، وتعتبر ديناً في ذمته ، ويمهل إلى وقت يسار يتمكن فيه من الأداء . أخذاً بعموم قوله تعالى : { وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } .

وذهب الحنابلة إلى أن الجزية تسقط عن الذمّي بالإعسار في أثناء الحول لأن الجزية لا تجب ، ولا تؤخذ قبل كمال الحول ، أما إذا كان الإعسار بعد انتهاء الحول ، فلا تسقط عنه الجزية ، وتصبح ديناً في ذمته ، وينظر ويمهل إلى وقت يسار يتمكن فيه من الأداء .

الخامس : الترهّب والانعزال عن الناس :

75 - إذا ترهّب الذمّي بعد عقد الذمة ، فانعزل عن الناس وانقطع للعبادة في الأديرة والصوامع ، فهل تسقط عنه الجزية اختلف العلماء في ذلك :

فذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية إلى أن الجزية تسقط بالترهّب ، لأنه مانع من وجوب الجزية ابتداء فأشبهه العجز والجنون ، فتسقط عنه مطلقاً ولو متجمّدة عن سنين . وذهب الشافعية والأخوان " مطرّف وابن الماجشون " من المالكية إلى أن الجزية لا تسقط بالترهّب الطارئ ، لأنه لا يعتبر مانعاً من وجوب الجزية ابتداء ، فلا يعتبر عذراً لإسقاط الجزية عمّن وجبت عليه . وعلله الأخوان من المالكية بأنه قد يتّخذ وسيلة للتهرّب من أداء الجزية ، فلا تسقط الجزية به . وذهب الحنابلة إلى أن الترهّب الطارئ لا يسقط الجزية بعد انتهاء الحول ، وتصبح ديناً في ذمته .

أما إذا ترهّب أثناء الحول فتسقط عنه الجزية ، لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال الحول . وقالوا : المراد بالزّاهب الذي تسقط عنه الجزية ، هو من لا يبقى بيده مال إلا بلغته فقط ويؤخذ ممّا بيده زائداً على ذلك ، وأما الرّهبان الذين يخالطون الناس ويتّخذون المتاجر والمزارع فحكمهم كسائر النصارى تؤخذ منهم الجزية اتفاقاً .

السادس : الجنون :

76 - إذا أصيب الذمّي - بعد الالتزام بالجزية - بالجنون فقد اختلف الفقهاء في ذلك : ذهب الحنفية والمالكية وهو قول للشافعية إلى سقوطها بالجنون الطارئ إذا استمر أكثر العام ، لأنه يمنع وجوب الجزية ابتداء - كما بيّنا في شروط وجوب الجزية - .

وذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى أن الجنون الطارئ إن كان يسيراً كساعة من شهر أو يوم من سنة فلا تسقط . وإن كان كثيراً كيوم إفاقة ويوم جنونا فإن الإفاقة تُلَقَّق فإذا بلغت سنة وجبت الجزية .

أما الجزية المستقرّة في الدّمة فلا تسقط بالجنون طبقاً لمذهبهم في عدم تداخل الجزية كما سبق في (ف / 73) . وذهب الحنابلة وهو قول للشافعية إلى أن الجنون الطارئ لا يسقط الجزية إذا كان بعد انتهاء الحول . أما إذا طرأ الجنون في أثناء الحول فتسقط الجزية ، لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال الحول . وفي قول للشافعية وهو الرابع عندهم أنها تسقط ولا تجب .

السّابع : العمى والزّمانة والشيخوخة :

77 - اختلف الفقهاء في ذلك تبعاً لاختلافهم في اشتراط السّلامة من العاهات المزمّنة التي سبق الكلام عنها في شروط الجزية .

فذهب الحنفية إلى أن الجزية تسقط بهذه العاهات ، سواء أكان ما أصيب به في أثناء الحول أم بعد انتهائه ، واشترطوا أن تكون إصابته بإحدى تلك العاهات أكثر السّنة ، وهو مقابل المذهب عند الشّافعية مطلقاً .

وذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الجزية لا تسقط عن الدّميّ الذي أصيب بإحدى تلك العاهات إلا إذا كان فقيراً غير قادر على أداء الجزية .

وذهب الشّافعية إلى أن الجزية لا تسقط عن الدّميّ الذي أصيب بإحدى تلك العاهات ، لأنها لا تعتبر مانعاً من وجوب الجزية ابتداءً .

وذهب الحنابلة إلى أنها لا تسقط عن الدّميّ بعد تمام الحول ، أمّا إذا أصيب بإحدى العاهات السابقة أثناء الحول ، فتسقط عنه الجزية ، لأنها لا تجب إلا بكمال الحول .

الثّامن : عدم حماية أهل الدّمة :

78 - على المسلمين في مقابل الجزية توفير الحماية لأهل الدّمة ، والدّبّ عنهم ، ومنع من يقصدهم بالاعتداء من المسلمين والكفار ، واستنقاذ من أسر منهم ، واسترجاع ما أخذ من أموالهم سواء أكانوا يعيشون مع المسلمين أم كانوا منفردين في بلد لهم .

فإن لم تتمكن الدّولة الإسلامية من حمايتهم والدّفع عنهم حتّى مضى الحول ، فهل يطالبون بالجزية أم تسقط عنهم ؟ صرح الشّافعية بأن الجزية تسقط عن أهل الدّمة إذا لم تتمكن الدّولة من حماية الدّميّين . لأنهم بذلوا الجزية ، لحفظهم وحفظ أموالهم ، فإن لم تدفع الدّولة عنهم ، لم تجب الجزية عليهم ، لأنّ الجزية للحفظ وذلك لم يوجد ، فلم يجب ما في مقابلته ، كما لا تجب الأجرة إذا لم يوجد التّمكن من المنفعة .

ولم نجد لغير الشّافعيّة تصرّيحاً بالسّقوط إذا لم تحصل الحماية مع قولهم بوجوب الحماية . وقد ذكر أبو يوسف عن أبي عبيدة بن الجراح أنّه عندما أعلمه نوابه على مدن الشّام بتجمّع الرّوم لمقاتلة المسلمين كتب إليهم أن ردّوا الجزية على من أخذتموها منه ، وأمرهم أن يقولوا لهم : إنّما ردّنا عليكم أموالكم ، لأنّه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وأنّكم اشتراطتم علينا أن نمنعكم ، وإنّا لا نقدر على ذلك ، وقد ردّنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشّروط ما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم . وقال البلاذريّ : حدّثني أبو حفص الدّمشقيّ قال : حدّثنا سعيد بن عبد العزيز قال : " بلغني أنّه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع ، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك ردّوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج . وقالوا : قد شغلنا عن نصرتكم والدّفع عنكم ، فأنتم على أمركم ، فقال أهل حمص : لولايتكم وعدلكم أحبّ إلينا ممّا كتبنا فيه من الظلم والغشم . ولندفعنّ جند هرقل عن المدينة مع عاملكم ، ونهض اليهود فقالوا : والثّوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد فأغلقوا الأبواب وحرسوها . وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من التّصارى واليهود . وقالوا : إن ظهر الرّوم وأتباعهم على المسلمين صرنا إلى ما كتبنا عليه ، وإلا فإنّا على أمرنا ما بقي للمسلمين عدد ، فلمّا هزم الله الكفرة وأظهر المسلمين فتحوا مدنهم وأخرجوا المقلّسين ، فلعبوا وأدّوا الخراج . وجاء في كتاب صلح حبيب بن مسلمة مع أهل تغليس : " ... وإن عرض للمسلمين شغل عنكم فقهركم عدوّكم فغير مأخوذین بذلك " .

هذه السّوابق التّاريخيّة حدثت في عصر الصّحابة رضوان الله عليهم ، وعلموا بها وسكتوا عنها ، فيعتبر إجماعاً سكوتياً . وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم حيث قال في مراتب الإجماع : " إنّ من كان في الدّمة ، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكرّ والسّلاح ، ونموت دون ذلك ، صونا لمن هو في دمة الله تعالى ودمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإنّ تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الدّمة " وحكي في ذلك إجماع الأئمة .

التّاسع : اشتراك الدّميين في القتال مع المسلمين :

79 - صرّح بعض الفقهاء بأنّ الجزية لا تسقط عن الدّميين بالاشتراك في القتال مع المسلمين . قال السّلبيّ في حاشيته على شرح كنز الدّقائق : " ألا ترى أنّ الإمام لو استعان بأهل الدّمة سنة ، فقاتلوا معه لا تسقط عنهم جزية تلك السنة ، لأنّه يلزم حينئذ تغيير المشروع ، وليس للإمام ذلك ، وهذا لأنّ الشّرع جعل طريق التّصرة في حقّ الدّميّ المال دون النّفس . وكره المالكيّة الاستعانة بأهل الدّمة في القتال .

فقال الباجيّ في المنتقى : " الجهاد أن يقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلاّ الله والمشرّك لا يقاتل لذلك ، ولأنّه ممّن يلزم

أن يقاتل عنه وتمنع الاستعانة به في الحرب وإن استعين به في الأعمال والصنائع والخدمة .

والأصل في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها : « إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمَشْرُكٍ » .

وانظر بحث : (جهاد) - الاستعانة بالكفار .

مصارف الجزية :

80 - اتفق الفقهاء على أن الجزية تصرف في مصارف الفيء ، حتى رأى كثير منهم أن اسم الفيء شامل للجزية . ويصرف الفيء في مصالح المسلمين العامة ومرافق الدولة الهامة : كأرزاق المجاهدين وذرائعهم وسد الثغور ، وبناء الجسور ، والمساجد والقناطر ، وإصلاح الأنهار التي لا مالك لها ، ورواتب الموظفين من القضاة والمدرسين والعلماء والمفتين والعامل وغير ذلك . وفي تقدير ذلك وما يراعى فيه يراجع مصطلح : (بيت المال ، وفيء) .

جعالة *

التعريف :

1 - الجعل بالضم الأجر ، يقال : جعلت له جعلاً ، والجعالة بكسر الجيم وبعضهم يحكي التثنية اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء . والجعيلة مثال كريمة ، لغة في الجعل . وعرفها المالكية : بأن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً ، ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول ، مما فيه منفعة للجاعل ، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل ، وإن لم يتمه فلا شيء له ، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه . وعرفها الشافعية : بأنها التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم ، أو مجهول يعسر ضبطه . وعرفها الحنابلة : بأنها تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً ولو كان مجهولاً أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة .

الألفاظ ذات الصلة :

الإجارة :

2 - الإجارة : لغة مصدر أجر وهي الكراء . واصطلاحاً تملك منفعة معلومة بعوض معلوم والفرق بينهما أن الجعالة قد تكون على مجهول ، بخلاف الإجارة .

حكم الجعالة ، ودليل شرعيتها :

3 - عقد الجعالة مباح شرعاً عند المالكية والشافعية ، والحنابلة ، إلا أن المالكية يقولون : إنها جائزة بطريق الرخصة ، اتفاقاً ، والقياس عدم جوازها بل عدم صحتها للغرر الذي يتضمنه عقدها ، وإنما خرجت عن ذلك إلى الجواز للأدلة التالية : في الكتاب ، والسنة ، والمعقول . فمن الكتاب قوله تعالى : { وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ } وكان حمل البعير معلوماً عندهم وهو الوسق وهو

سَيُّون صاعاً ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصّ علينا من غير
نكير ، ولم يثبت نسخه ، ومن خالف في هذه القاعدة جعله
استثناساً .

ومن السنّة حديث رقية الصّحابيّ ، وهو ما روي في الصّحيحين
عن أبي سعيد الخدريّ : أنّ « أناساً من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم أتوا حيّاً من أحياء العرب فلم يقرّوهم ، فبينما
هم كذلك إذ لدغ سيّد أولئك القوم فقالوا : هل فيكم من راق ؟
فقالوا : لم تقرّونا ، فلا نفعل إلا أن تجعلوا لنا جعلاً ، فجعلوا
لهم قطع شاة ، فجعل رجل يقرأ بأمّ القرآن ويجمع براقه
ويتفل فبرئ الرّجل فأتوهم بالشاة ، فقالوا : لا نأخذها حتّى
نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا الرّسول صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فضحك وقال : ما أدراك أنّها رقية ؟
خذوها واضربوا لي معكم بسهم » .

وفي رواية عن ابن عبّاس ، فقال : « إنّ أحقّ ما أخذتم عليه
أجرأ كتاب الله » .

ومن السنّة أيضاً ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنّه « قال يوم حنين : من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه » .
ومن المعقول أنّ حاجة النّاس قد تدعو إليها لردّ مال ضائع ، أو
عمل لا يقدر عليه الجاعل ولا يجد من يتطوّع به ، ولا تصحّ
الإجارة عليه لجهالته ، فجازت شرعاً للحاجة إليها كالمضاربة (ر
: مضاربة) .

وقال الحنفيّة : بعدم جوازها في غير جعل العبد الآبق ، ودليل
المنع عندهم ما في الجعالة من تعليق التّمليك على الخطر - أي
الترّد بين الوجود والعدم - كما أنّ الجعالة التي لم توجّه إلى
معين لم يوجد فيها من يقبل العقد فانتفى العقد .
والجعالة تختلف عن الإجارة - عند الشافعيّة وغيرهم من
المذاهب المجيزة لها - في بعض الأحكام وهي كما يلي :
الأوّل : صحّة الجعالة على عمل مجهول يعسر ضبطه وتعيينه
كرّد مال ضائع .

الثاني : صحّة الجعالة مع عامل غير معيّن .

الثالث : كون العامل لا يستحقّ الجعل إلا بعد تمام العمل .

الرّابع : لا يشترط في الجعالة تلفّظ العامل بالقبول .

الخامس : جهالة العوض في الجعالة في بعض الأحوال .

السادس : يشترط في الجعالة عدم التّأقيت لمدّة العمل .

السّابع : الجعالة عقد غير لازم .

الثّامن : سقوط كلّ العوض بفسخ العامل قبل تمام العمل
المجاعل عليه .

وزاد ابن عرفة من المالكية : أنّ الجعالة تتميّز أيضاً عن
المساقاة والمضاربة والمزارعة بأنّ العوض فيها غير ناشئ عن
محلّ العمل .

وزاد الحنابلة : أنّه يصحّ في الجعالة الجمع بين تقدير المدّة
والعمل ، بخلاف الإجارة .

أركان الجعالة :

أركان الجعالة أربعة : الأول : الصيغة ، الثاني : المتعاقدان ،
الثالث : العمل ، الرابع : الجعل .

صيغة الجعالة :

4 - الصيغة عند القائلين بالجعالة هي كل لفظ دالّ على الإذن في العمل بعوض معلوم ، مقصود وملتزم ، سواء أكان الإذن عاماً لكل من سمعه أو علم به ، مثل أن يقول الجاعل : من ردّ ضالتي أو ضالة فلان فله كذا ، أم كان الإذن خاصاً بشخص معيّن مثل أن يقول له : إن رددت ضالتي فلك كذا ، لأنها عقد معاوضة فيحتاج إلى صيغة تدلّ على المطلوب وقدر المبدول عوضاً كالإجارة ، والأخرس تكفي إشارته المفهومة لذلك .
وأما الناطق إذا كتب ذلك ونواه فإنه يصحّ منه ولا يشترط في الصيغة قبول العامل لفظاً وإن عيّنه ، لما فيه من التضييق في محل الحاجة بل يكفي العمل منه ، وكذا لا يشترط حضور العامل وقت إيجاب الجاعل وإعلانه .

ولا تشترط أيضاً المطابقة بين الإيجاب والقبول ، فلو قال الجاعل : إن رددت ضالتي فلك دينار ، فقال العامل : أردّها بنصف دينار ، فالراجح القطع باستحقاقه للدينار ، لأنّ القبول لا أثر له في الجعالة ، قال هذا الجويني ، وذكر القموليّ نحوه .
إلا أنّ الحنابلة يستثنون من ذلك حالتين لا يشترط فيهما صدور ما يدلّ على الإذن والالتزام من المالك أو الجاعل . الأولى : ردّ العبد الآبق إن كان الرادّ له غير الإمام .

الثانية : تخليص الشخص متاع غيره من مكان يظنّ هلاكه ، أو تلفه على مالكه في تركه فيه . وقال المالكية : لا يشترط إيقاع العقد من الجانبين في حالة ما إذا أتى بالضالة أو الآبق من اعتاد طلب الضوالّ والإباق وردّها إلى أصحابها بعوض فيستحقّ وإن لم يقع من صاحبها التزام .

ردّ العامل المعيّن للجعالة :

5 - قال الشافعيّة : إنّ العامل المعيّن لو رفض قبول عقد الجعالة وردّه من أصله فقال : لا أردّ الضالة مثلاً أو رددت الجعالة ، أو لا أقبلها ، ثمّ عمل ، لم يستحقّ شيئاً إلاّ بعقد جديد ، وهو صريح في أنّها تبطل برفض العامل وردّه لها .
ويؤخذ من كلام الجويني إمام الحرمين ، والقموليّ السابق : أنّها لا تبطل بذلك ، وحمل بعض الشافعيّة قولهما هذا على ما لو قبل العامل الجعالة ورفض العوض وحده كقوله : أردّ الضالة بلا شيء . ولم يعثر لغير الشافعيّة من المذاهب على شيء في هذه المسألة .

عقد الجعالة قبل تمام العمل هل هو لازم ؟

6 - قال الشافعيّة والحنابلة وهو الرّاجح عند المالكية : إنّ الجعالة عقد غير لازم لكلّ من المتعاقدين قبل شروع العامل في العمل فيجوز لكلّ من المتعاقدين الرجوع فيه بدون أن

يترتب على ذلك أي أثر ؛ لأنها من جهة الجاعل تعليق استحقاق العامل للجعل بشرط ، وأما من جهة العامل فلا العمل فيها مجهول ، وما كان كذلك لا يتصف عقده بالزوم .
ويقابل هذا قول عند المالكية : بأنها عقد لازم لكل من المتعاقدين - ولو قبل الشروع كالإجارة ، وقيل عندهم أيضاً : إنها عقد لازم للجاعل فقط بمجرد إيجابه أو إعلانه دون العامل ، وأما بعد شروع العامل في العمل المجاعل عليه وقبل تمامه ، فعند الشافعية والحنابلة العقد غير لازم أيضاً لكل منهما ، كما قبل الشروع في العمل .

وهذا قول المالكية أيضاً بالنسبة للعامل ، أما الجاعل فقال المالكية : إنها تلزمه في هذه الحالة على الرجح ، فلا يكون له حق الرجوع عن تعاقدته هذا حتى لا يبطل على العامل عمله ، والظاهر أنه لا يكون له حق الرجوع حتى ولو كان العمل الذي حصل به الشروع قليلاً لا قيمة له .

المتعاقدان :

ما يشترط في الملتزم بالجعل :

7 - قال الشافعية والحنابلة : يشترط في الملتزم بالجعل أن يكون صحيح التصرف فيما يجعله عوضاً ، وأن يكون مختاراً فلا يصح العقد بالتزام صبي ، أو مجنون ، أو محجور عليه بسفه ، أو مكره . ويمثل هذا قال المالكية ، إلا أنهم قالوا : إن هذه شرائط لزوم العقد لملتزم الجعل ، وأما أصل صحة العقد فيتوقف على كونه مميزاً فقط .

ما يشترط في العامل :

8 - قال الشافعية : يشترط في العامل المعين أهليته للعمل بأن يكون قادراً عليه ، فلا يصح العقد من عاجز عن العمل ، كصغير ، وضعيف لا يقدر عليه ، لأن منفعته معدومة .
أما إذا كان العامل غير معين فيكفي علمه بإعلان الجاعل ، ولا يشترط قدرته على العمل أصلاً ، ويكفي أن يأذن أو يوكل من يعمل . ولا يشترط في العامل بنوعيه معيناً أو غير معين بلوغ ولا عقل ، ولا رشد ولا حرية ، ولا إذن ولي أو سيد ، فيصح العقد من صبي ومجنون له نوع تمييز ومحجور عليه بسفه ، وعبد على الرجح .

وقال المالكية : كل ما كان شرطاً في الجاعل كان شرطاً في العامل بزيادة العمل عليه ولم نعثر للحنابلة على شيء في هذه المسألة .

التيابة في عقد الجعالة :

9 - قال الشافعية : إذا كان العاقد - الملتزم بالجعل - وكليلاً أو ولياً صح العقد ، ويجب الجعل في مال الموكل والمولى عليه بشرط أن يكون التعاقد على وجه المصلحة بأن يكون الجعل قدر أجره مثل ذلك العمل أو أقل ، أما إذا زاد عن أجره المثل ، فإن العقد يكون فاسداً ، وتجب أجره المثل في مال المولى

عليه ، وإذا كان العامل معيّناً فلا يجوز له أن يستنيب غيره في العمل على الرَّاجح ، إلاَّ إن كان العمل لا يليق به ، أو لم يكن يحسنه ، أو عجز عنه ، وعلم الجاعل بذلك وقت التعاقد ، أمّا إن طرأ له طارئ يعجزه عن العمل كمرض أو سفر ونحوه ، فلا يجوز له أن يوكل غيره في العمل .

وأما العامل غير المعيّن ممّن سمع الإعلان العامّ بالجمالة ، فيجوز له توكيل غيره في العمل ويكون العقد صحيحاً ، ولم نعثر لغير الشافعية على شيء في هذه المسألة .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : إذا كان العاقد الملتزم بالجعل - فضولياً فإنّه يصحّ التزامه عن نفسه ، ويجب الجعل في ماله عند الشافعية لأنّه التزمه .

محلّ العقد وشرائطه :

أنواعه :

10 - الأعمال المتعاقد عليها في عقد الجمالة - من حيث المراد منها نوعان :

أحدهما : ما يراد بالتعاقد عليه استحداث نتيجة جديدة ، كتعليم علم أو حرفة أو إخبار فيه غرض ، أو حجّ ، أو خياطة ، أو دلالة ، أو رقية مريض بدعاء جائز أو تريضه أو مداواته حتّى الشفاء أو غير ذلك .

والثاني : ما يراد بالتعاقد عليه ردّه وإعادته لناشده ، كردّ مال ضائع أو ضالة ، أو أبق ونحوه . أمّا من حيث ما يصحّ التعاقد عليه جمالة وما لا يصحّ ، فقال الشافعية :

11 - أ - يصحّ عقد الجمالة على كلّ عمل مجهول يتعذّر ضبطه ووصفه بحيث لا تصحّ الإجارة عليه ، كردّ ضالة مثلاً ، لأنّ الجهالة إذا احتملت في المضاربة توصّلاً إلى الربح الرائد من غير ضرورة ، فاحتمالها في الجمالة توصّلاً إلى أصل المال اضطراراً أولى ، فإن كان لا يتعذّر ضبطه فلا بدّ من ضبطه ووصفه ، إذ لا حاجة لاحتمال جهالته ، ففي بناء حائط مثلاً يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به .

12 - ب - وكذلك يصحّ عقد الجمالة على عمل معلوم تصحّ الإجارة عليه - كقول الجاعل : من ردّ ضالتي من موضع كذا " أو خياطة موصوفة - على الرَّاجح لأنّها إذا جازت .

مع جهالة العمل فمع معلوميّته أولى . وبمثل هذا كلّ قال الحنابلة ، إلاَّ أنّ الحنابلة : يرون عدم صحّة الجمالة مطلقاً على مداواة المريض حتّى الشفاء لأنّه مجهول لا يمكن ضبطه .

وقال المالكية : العمل المجاعل عليه أنواع :

13 - أ - فبعضه تصحّ فيه الجمالة والإجارة وهو كثير ، ولا يشترط فيه أن يكون مجهولاً ، وذلك كأن يتعاقد على بيع سلع قليلة وشراء السلع القليلة والكثيرة ، واقتضاء الدّيون ، وحفر البئر في أرض مباحة للعامة ؛ لأنّهما إن تعاقداً على مقدار مخصوص من الأذرع كان إجارة ، وإن تعاقدوا على ظهور الماء في البئر كان جمالة .

14 - ب - وبعضه تصحّ فيه الجعالة دون الإجارة ، وذلك كأن يتعاقدا على الإتيان بالبعير الشارد ، أو العبد الآبق ونحوهما من كلّ ما يكون العمل فيه مجهولاً ، فتشترط الجهالة بالعمل هنا تحصيلاً لمصلحة العقد ، لأنّ معلوميّته للمتعاقدين أو لأحدهما توجب الغرر فيه ، كأن لا يجد البعير الشارد مثلاً في المكان المعلوم المتعاقد على الإتيان به منه فيذهب عمله مجاناً وتضيع مصلحة العقد .

15 - ج - وبعضه تصحّ فيه الإجارة دون الجعالة وهو كثير أيضاً ، كأن يتعاقدا على عمل في أرض مملوكة للجاعل كحفر بئر مثلاً ، وكذا التعاقد على خياطة ثوب أو خدمة شهر ، أو بيع سلع كثيرة ، وما أشبه ذلك ممّا يبقى للجاعل فيه منفعة إن لم يتمّ العامل العمل .

16 - أمّا مشاركة الطبيب على الشّفاء من المرض ، والمعلّم على حفظ القرآن مثلاً ، وكراء السفن ، فقال ابن الحاجب : إنّها تصحّ إجارة وتصحّ جعالة ، وزاد عليها ابن شاس : المغارسة ، وقال ابن عبد السلام : إنّ هذه الفروع كلّها من الإجارة فقط على الرّاجح في المذهب ، ونصّ سحنون على أنّ الأصل في مداواة المريض الجعالة .

المشقة في العمل :

17 - قال الشافعيّ والحنابلة : يشترط في العمل المتعاقد عليه في عقد الجعالة أن يكون ممّا فيه تعب ومشقة أو مؤنة ، كرّد آبق ، أو ضالة ، أو دلالة على شيء من غير من بيده الشيء ، أو إخبار عن شيء بشرط أن يكون فيه تعب ، وأن يكون المخبر صادقاً في إخباره ، وأن يكون للمستخير غرض في المخبر به . وقيد الأذرعّي هذا : بما إذا كانت المشقة حادثة بعد عقد الجعالة ، فإن كانت قبله فلا عبرة بها لأنّها محض تبرّع حينئذ . ولم يشترط المالكيّة هذا الشرط ، بل اتفقوا على جواز الجعالة في الشيء اليسير ، واختلفوا في غيره ، قال القاضي عبد الوهّاب وغيره : إنّها تجوز في الشيء اليسير دون غيره ، والراجح أنّها تجوز في كلّ ما لا يكون للجاعل فيه منفعة إلّا بتمامه سواء أكان يسيراً أم غير يسير ، وهو المذهب .

كون العمل مباحاً غير واجب على العامل :

18 - قال الشافعيّ : يشترط في العمل أن يكون مباحاً غير واجب على العامل أدائه فلا يصحّ عقد الجعالة على عمل غير مباح كغناء ، ورقص ، وعمل خمر ، ونحوه كما لا يصحّ العقد أيضاً إذا كان العمل المطلوب أدائه بالعقد واجباً على العامل وإن كان فيه مشقة ، نحو : ردّ الغاصب والسارق العين المغصوبة والمسروقة لصاحبها بعد أن سمع إعلانه الجعل على ذلك لأنّ ما وجب عليه شرعاً لا يمكن أن يقابل بعوض . ولا يشمل هذا ما يجب على العامل بطريق الكفاية ، كتخليص من نحو : حبس وقضاء حاجة ودفع ظالم ، فإنّه جائز وإن وجب عليه لكن بشرط أن تكون فيه مشقة تقابل بأجرة .

وكذلك لا يشمل هذا ما لو ردَّ الشيء من هو بيده أمانة نحو : أن يرُدَّ شخص دابةً دخلت داره لصاحبها بعد أن جاعل عليها ، فإنه يستحقَّ العوض بالردِّ ، لأنَّ الواجب عليه التَّخلية بينها وبين صاحبها ، أمَّا ردُّها فلا يجب عليه . وبمثل هذا الشرط أيضاً قال المالكيَّة .

وبه أيضاً قال الحنابلة إلا أنَّهم قسموا العمل الواجب على العامل إلى قسمين :

الأوَّل : ما يثاب عليه ولا ينتفع به سواء كالصَّلاة والصَّيام ، فهذا لا تصحُّ الجعالة عليه . الثاني : ما يثاب عليه وينتفع به غيره كالأذان ونحوه من حجٍّ ، وتعليم علم ، وقرآن ، وقضاء وإفتاء ، فهذا تصحُّ الجعالة عليه على الرَّاجح .

واستثنى الحنابلة أيضاً : ما إذا كان العمل ردّاً أبقي ، فإنَّ الرَّدَّ له يستحقُّ الجعل ولو كان الرَّدُّ واجباً عليه سوى الإمام كما سيأتي .

تأقَّت العمل :

19 - قال المالكيَّة والشافعيَّة : يشترط لصحَّة عقد الجعالة عدم تأقَّت العمل بوقت محدَّد ، فلو قال الجاعل مثلاً : من ردَّ ضالَّتي إلى نهاية شهر رمضان فله دينار لم يصحَّ العقد ، لأنَّ تقدير المدة يخلُّ بمقصود العقد فقد لا يجد العامل الضَّالة خلال المدة المقدَّرة فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض ، وسواء أضاف إلى كلامه هذا من محلٍّ كذا أم لا ، لأنَّه قد لا يجده فيه . إلا أنَّ المالكيَّة قالوا : إنَّ تأقَّت العمل يفسد العقد في حالة ما إذا لم يشترط العامل أنَّ له أن يترك العمل متى شاء ، ويكون له من العوض بحساب ما عمل ، لأنَّ العامل دخل في العقد على أن يتمَّ العمل ، وإن كان له التَّرك متى شاء لعدم لزوم العقد - فحينئذ يكون غرره قويًّا . أمَّا إن شرط العامل ذلك ، أو اشترط عليه ، فإنَّه يجوز تأقَّت العمل في العقد حينئذ ، ويكون صحيحاً لأنَّ العامل دخل في العقد ابتداءً على أنَّه مخيَّر فغرره حينئذ خفيف .

وكذلك يجوز تأقَّت العمل ويصحَّ العقد إذا جعل للعامل الجعل بتمام الزَّمن المحدَّد في العقد سواء أتمَّ العمل أم لا ، إلا أنَّ العقد يكون قد خرج حينئذ من الجعالة إلى الإجارة . وقال الحنابلة : يصحَّ عقد الجعالة وإن كان العمل فيها مؤقَّتاً بمدة معلومة ، لأنَّ المدة إذا جازت في هذا العقد مجهولة فمع تقديرها ، ومعلوميتها أولى .

تضمَّن العمل نفعاً للجاعل :

20 - قال الشافعيَّة وهو الرَّاجح عند المالكيَّة : يشترط أن يكون للجاعل في العمل المجاعل عليه غرض ومنفعة تعود عليه بتحقيقه ، فلو قال : من أخبرني بكذا فله دينار ، صحَّ العقد بالشُّرائط السابقة .

ولو جاعل شخص شخصاً آخر على أن يصعد هذا الجبل ، وينزل منه مثلاً من غير أن يكون للجاعل فيه منفعة بإتيان حاجة منه لا يصحَّ العقد .

كما يشترط عند المالكيّة أن يكون العمل لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمامه .

وقال الحنابلة : يشترط أن يكون العمل في الجعالة للجاعل ، فلو قال شخص : من ركب دابّتي مثلاً فله كذا لا يصحّ العقد ، لأنّ يجتمع للعامل الأمران النّفع والعوض .
وصرّحوا بأنّه يجوز أن ينادي غير ربّ الصّالة : من ردّ صالّة فلان فله كذا فيصحّ العقد ، فإن ردّت يكون العوض على المنادي لأنّه ضمنها .

الجعل وما يشترط فيه : معلوميّته :

21 - قال المالكيّة والشافعيّة والحنابلة : يشترط لصحّة عقد الجعالة أن يكون الجعل مالا معلوماً جنساً وقدرًا ، لأنّ جهالة العوض تفوّت المقصود من عقد الجعالة ، إذ لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل ، هذا فضلاً عن أنّه لا حاجة لجهالته في العقد ، بخلاف العمل والعامل حيث تغتفر جهالتهما للحاجة إلى ذلك .

ومعلوميّة الجعل تحصل بمشاهدته أو وصفه إن كان عيناً ، وبوصفه إن كان ديناً .

إلا أنّ المالكيّة قالوا : لو كان الجعل عيناً معيّنة - ذهباً أو فضّة مضروباً عليها - فإنّه لا يصحّ أن تكون جعلاً ، وإن كان العقد صحيحاً ، فللجاعل الانتفاع بها ، ويغرم مثلها إذا أتمّ العامل العمل ، وإن كان الجعل مثلياً ، أو موزوناً لا يخشى تغييره خلال فترة العمل المجاعل عليه ، أو ثوباً فإنّه يصحّ العقد والجعل ، فإن كان يخشى تغييره ، أو كان حيواناً ، فإنّه لا يصحّ أن يكون جعلاً ، والعقد فاسد على الرّاجح ، لأنّ الأصل في المنهيّ عنه الفساد .

ما لا يشترط فيه المعلوميّة :

22 - قال الشّافعيّة : يستثنى من اشتراط المعلوميّة في الجعل حالتان :

الأولى : ما لو جعل الإمام أو قائد الجيش لمن يدلّ على فتح قلعة للكفار المحاربين جعلاً منها كفرس ونحوه ، فإنّه يجوز مع جهالة العوض للحاجة إلى مثل ذلك وقت الحرب .
الثّانية : ما لو قال شخص لآخر : حجّ عنيّ بنفقتك ، فإنّه يجوز مع جهالة النّفقة ، وقال الماورديّ : هي جعالة فاسدة ، وصرّح بذلك الشّافعيّ في الأمّ .

وقال الحنابلة : يحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة الجعل إذا كانت الجهالة لا تمنع التّسليم ، نحو أن يقول الجاعل : من ردّ صالّتي فله ثلثها ، أو قال القائد للجيش في الغزو : من جاء بعشرة رءوس فله رأس ، أو جعل جعلاً لمن يدلّه على قلعة أو طريق سهل مثلاً ، وكان الجعل من مال الأعداء ، فيجوز أن يكون مجهولاً كفرس يعينها العامل .

أما المالكيّة فقد استثنوا حالات أخرى :
الأولى : أن يجاعل غيره على أن يغرس له أصولاً حتّى تبلغ حدّاً معيّناً فتكون هي - أي الزّيادة - والأصل بينهما ، فإنّه يجوز .
الثّانية : أن يجاعله على تحصيل الدّين بجزء - أي معلوم كثلث أو ربع ممّا يحصّله - ، فإنّه جائز على الأظهر عند المالكيّة ، وإن كان المرويّ عن مالك أنّه لا يجوز .
الثّالثة : أن يجاعله على حصاد الزّرع ، أو جدّ التّخل على جزء منه يسمّيه ، فإنّه لا خلاف في جواز المجاعلة فيه على هذا ، لأنّه لا يلزم واحداً منهما .

اشتراط كون الجعل حلالاً ، ومقدوراً على تسليمه :

23 - قال المالكيّة والشافعيّة والحنابلة : يشترط في الجعل أن يكون طاهراً ، مقدوراً على تسليمه ، مملوكاً للجاعل ، فما كان منه نجساً ، أو غير مقدور على تسليمه لأيّ سبب كان ، أو غير مملوك للجاعل يفسد العقد .

تعجيل الجعل قبل تمام العمل :

24 - قال المالكيّة والشافعيّة : يشترط لصحّة الجعالة عدم اشتراط تعجيل الجعل ، فلو شرط تعجيله قبل العمل فسد العقد بهذا الشرط ، فإن سلمه الجاعل للعامل بلا شرط ، فلا يجوز أن يتصرّف فيه قبل الفراغ من العمل على الرّاجح ، لأنّه لا يستحقّه ولا يملكه إلّا بعد تمام العمل . قال المالكيّة : وسواء أحصل نقد وتسليم للجعل بالفعل أم لا ، وذلك لدوران الجعل بين المعاوضة - إن وجد العامل الصّالة مثلاً وأوصلها إلى الجاعل - وبين القرض إن لم يوصلها له بأن لم يجدها أصلاً ، أو وجدها وأفلتت منه في الطّريق ، والدّوران بينهما من أبواب الرّبا ؛ لأنّه قرض جرّ نفعاً احتمالاً ، وأمّا النّقد والتّسليم للجعل تطوّعاً بغير شرط فيجوز ، والعقد صحيح ، إذ لا محذور فيه .

آثار عقد الجعالة :

لزوم عقد الجعالة بعد تمام العمل :

25 - اتّفق القائلون بالجعالة على أن عقد الجعالة بعد تمام العمل يصبح لازماً لأنّه لا أثر يترتّب على رجوع الجاعل عن العقد ، أو ترك العامل العمل حينئذ ، لأنّ الجعل قد لزم واستقرّ على الجاعل .

صفة يد العامل على مال الجاعل :

26 - اتّفق القائلون بالجعالة على أن يد العامل على ما وقع في يده من مال الجاعل إلى أن يرده - إذا كانت الجعالة على رده - يد أمانة لا ضمان ، فإن رفع يده عنه وخلّاه رغماً عنه ، أو بلا تقصير وتفريط ، كأن تركه عند الحاكم فتلف أو هرب لم يضمنه . أمّا إن رفع يده عنه وخلّاه بتفريط أو تقصير في حفظه ، كأن تركه في مكان يضيع فيه غالباً أو يتلف فإنّه يضمنه ، ويعتبر من التّفريط الموجب للضّمان أن يستعمل العامل المال في عمل خاصّ به كركوب الدّابة مثلاً ، فإن ركبها ضمنها إن هلك .

التَّفَقَّة على المال وهو في يد العامل :

27 - قال المالكيَّة : تجب التَّفَقَّة على العامل خلال فترة وجود المال المجاعل عليه ولو استغرقت الجعل كله ، وهذا إذا كان العامل معتادا طلب الصَّوَال ورَدَّها لأصحابها بعوض ، سواء أوجب له جعل المثل أم الجعل المسمَّى ، ولكن يمكنه إذا كان المال في بلد بعيد ، ونفقته تستغرق الجعل أن يرفع الأمر إلى قاضي هذا البلد لبيع المال ويحكم له بجعله ، أمَّا إن جاء به فليس له غير الجعل الذي جعل له ، أو جعل مثله ، أمَّا إن كان العامل ليس من عادته طلب الصَّوَال والإباق ، ولم يحدث التزام بالجعل من المالك ، أو كان ولم يعلم به هذا العامل ، فإنَّه تجب له التَّفَقَّة فقط ويرجع بها على المالك .

وقال ابن الماجشون : لا شيء له من نفقة ولا جعل .
28 - والمراد بالتَّفَقَّة التي يرجع بها العامل على المالك عند اللقائي من المالكيَّة : ما أنفقه العامل على الصَّالَّة أو الآبق مثلا من أكل وشرب ولباس احتاج له في خلال فترة رَدِّه .
أمَّا ما أنفقه العامل على نفسه ودابَّته مثلاً في خلال فترة تحصيله ، ورَدِّه فهذه على العامل لا يرجع بها على المالك .
وخالفه الأجهوري من المالكيَّة فقال : إنَّ التَّفَقَّة المرادة هنا ، هي ما أنفقه العامل على نفسه وعلى الصَّالَّة مثلاً من أجره مركب أو دابَّة اضطرَّ لها ، بحيث لم يكن الحامل على صرف هذه الأموال إلاَّ تحصيلها ورَدَّها لمالكها .
وأما ما أنفقه عليها من أكل وشرب ونحوهما فعلى المالك على كلِّ حال ، يرجع به العامل عليه ، سواء أكان للعامل الجعل المسمَّى أم جعل المثل أم نفقة التَّحصيل والبحث ، وأمَّا ما شأنه أن ينفقه العامل على نفسه في الحضر كالأكل والشَّرب فلا يرجع به على المالك .

وما قاله اللقائي هو الرَّاجح .

29 - وقال الشافعيَّة : إن كان المال يحتاج إلى نفقة لصيانته وبقائه ورَدِّه فنفقته - من حين وضع يد العامل عليه إلى أن يرَدِّه - على مالكة لا على العامل ، فإن أنفق عليه العامل خلال هذه الفترة بدون إذن المالك ، أو القاضي ، أو بدون أن يشهد على ذلك شهوداً ، بأن كان في مكان لا يوجد فيه قاض أو لتعدُّر الإشهاد ، فإنَّه يكون متبرِّعاً بإنفاقه هذا ، ولا يكون له حقُّ الرَّجوع بما أنفقه على مالك المال ولو قصد الرَّجوع عليه ، أمَّا إن تحقق من العامل أحد هذه الأمور فله أن يرجع بالتَّفَقَّة على المالك ويقضى له بها . ولو تعدُّر على العامل ردُّ الصَّالَّة أو الآبق إلاَّ ببيع بعضه والإنفاق عليه من ثمنه ، لم يحز له ذلك . وبوجوب التَّفَقَّة على المالك أيضا قال الحنابلة ، إلاَّ أنَّهم خالفوا الشافعيَّة في أنَّ للعامل أن يرجع بها على المالك إن كان حيًّا ، أو يأخذها من تركته إن كان قد مات ولو لم يستأذنه في الإنفاق مع القدرة على الاستئذان سواء أكان العامل يستحقُّ جعلاً أم لا ، وسواء أكان المال بيد العامل وسلمه للمالك أم لا ، حتَّى لو

هربت الصَّالة مثلاً منه ، أو ماتت في الطريق فله الرجوع على المالك بما أنفق عليها قبل هربها أو موتها ، لأنَّ الإنفاق مأذون فيه شرعاً لحرمة النفس ، وحثاً على صيانة الصَّالة لمالكه ، فأشبه ما لو أنفق العامل على الصَّالة بإذن مالِكها . وهذا كله ما لم ينو العامل التبرُّع بالتَّفقة ، فإن كان نائياً التبرُّع بها فلا يرجع على المالك بشيء منها ، ولا يجوز للعامل استخدام الصَّالة أو الأبق بنفقته كالمرهون .

حبس المال المردود عن الجاعل لاستيفاء التَّفقة :

30 - قال الشَّافعيَّة : ليس من حقِّ العامل أن يحبس المال المتعاقد على ردِّه عن الجاعل لاستيفاء ما أنفق عليه حتَّى ولو كان الإنفاق عليه بإذن الجاعل ، أو المالك ، أو القاضي ، أو بالإشهاد ، أو لتعدُّر الإذن منهم ، ولم نعتز لغير الشَّافعيَّة على شيء في هذه المسألة . أمَّا الحبس عن الجاعل لاستيفاء الجعل فسيأتي .

استحقاق الجعل وشرائطه :

الإذن في العمل بجعل :

31 - قال الشَّافعيَّة : لا يستحقُّ العامل الجعل إلَّا إذا كان هناك إذن بالعمل مشتمل على جعل يقابل ذلك العمل ، فإن أذن الجاعل للعامل وشرط له الجعل استحقَّ العامل الجعل المسمَّى لأنَّه استهلك منفعة بعوض فاستحقَّ العوض كالأجير ، أمَّا إذا عمل العامل عملاً من غير إذن ، كان وجد أبقاً أو ضالَّةً فردَّها إلى صاحبها لم يستحقَّ الجعل ، وإن كان معروفاً برَّد الإباق أو الضَّوالَّ بعوض ، لعدم الالتزام له بشيء فوق عمله تبرُّعاً . ويمثل هذا قال الحنابلة إلَّا في حالتين :

الأولى منهما - ما إذا كان المردود عبداً أبقاً ، وكان المراد له غير السُّلطان ومن ينبيه ، فإنَّ العامل في هذه الحالة يستحقُّ ما قدره الشَّرع جعلاً لذلك ، وإن لم يكن هناك إذن ولا جعل وهو أيضاً مذهب الحنفيَّة في ردِّ الأبق كما سيأتي ويستحقُّه العامل سواء أكان معروفاً برَّد الإباق بعوض أم لم يكن .

وسواء أكان الرَّد واجباً عليه - كزوج للعبد أو ذي رحم يعوله المالك - أم لا ، وذلك للحثِّ على حفظه وصيانته عمَّا يخاف منه من لحاقه بدار الحرب ، والسَّعي في الأرض بالفساد ، بخلاف غيره من الحيوانات والأموال ، أمَّا إن ردَّه السُّلطان أو من ينبيه فلا شيء له في ردِّه ، لأنَّه منصَّب للمصالح العامَّة ويأخذ رزقاً من بيت المال للمحافظة عليها .

والثَّانية - ما إذا كان العمل فيه إنقاذ وتخليص مال الغير ممَّا يطرُّ هلاكه لو ترك ، فإنَّ للعامل في هذه الحالة أجره مثله ولو بدون إذن ولا جعل من المالك ، وذلك للحثِّ والترغيب في إنقاذ الأموال من الهلاك .

32 - وقال المالكيَّة : إن كان العامل معروفاً بطلب الضَّوالَّ وغيرها من الأموال الصَّائغة ، وردَّها بعوض فإنَّه يستحقُّ جعل

مثله ، ولا يكون متبرّعاً - كما هو الحكم عند الشافعية سواء أكان صاحب الصّالة يتولى الإتيان بها بنفسه أو بخدمه أم لا ...
ولصاحب الصّالة في هذه الحالة أن يتركها للعامل عوضاً عما يستحقّه من جعل المثل ، سواء أكانت قيمتها تساوي جعل المثل أم أقلّ أم أكثر ، وليس من حقّ العامل أن يعترض على هذا ، ويتمسك بجعل المثل ، وإن لم يكن العامل معروفاً بذلك فلا جعل له ، وله التّفقّة على التّفصيل الذي سبق ذكره (ف / 27 - 28) .

الإذن في العمل بدون جعل :

33 - قال الشافعية : إن عمل شخص بإذن شخص آخر أو إعلانه فقط من غير أن يشترط فيه جعلاً له فلا شيء له وإن أتمّ العمل ، لأنّه لم يلتزم له عوضاً على عمله .
وبمثل هذا قال المالكية - إن لم يكن العامل معتاداً ومعروفاً بأداء هذا النوع من الأعمال بعوض على التّفصيل المذكور في الفقرة السابقة وبمثله أيضاً قال الحنابلة إن لم يكن العامل معدّاً لأخذ الأجرة ، فإن كان معدّاً لذلك كالملاح والخيّاط ، والدّلال ، ونحوهم ممّن يرصد نفسه للتّكسّب بالعمل ، وأذن له صاحب المال في العمل ، فله أجرة المثل ، لدلالة العرف على ذلك ، كما يستثنى عند الحنابلة من هذا الحكم أيضاً : الحالتان المفصلتان فيما سبق (ف / 31) .

سماع الإذن بالعمل والعلم به :

34 - قال الشافعية : يشترط لاستحقاق العامل الجعل أن يسمع إذن الجاعل في ذلك أو يعلم به ، فلو ردّ الصّالة مثلاً من سمع الإذن قبل العمل استحقّ الجعل المسمّى على الجاعل ، لأنّه الملتزم له ، سواء سمعه مباشرة أو بواسطة إفادته العلم بذلك ، وهذا إذا لم يخصّص الجاعل إذنه بالسّامعين له فقط ، فإنّ خصّصه بذلك بأن قال : من ردّ ضالّتي من سامعي ندائي هذا فله كذا ، فردّها من علم بإذنه ولم يسمعه ، فإنّه لا يستحقّ شيئاً ، وإن عمل طامعاً في الجعل ، وكذلك لا شيء للعامل لو عمل بعد الإذن لكنّه لم يعلم به ، سواء أكان العامل مخصّصاً أو قاصداً العوض أو غيرهما ، فلو قال الجاعل : من ردّها فله كذا ، أو إن ردّها خالد فله كذا فردّها من لم يبلغه الإذن العامّ ، أو ردّها خالد بدون أن يبلغه ذلك ، لم يستحقّ واحد منهما شيئاً من الجعل وإن اعتقد أنّ مثل هذا العمل لا يضيع هدرًا ، لأنّه متطوّع بالردّ من غير عوض . وإن علم العامل بالإذن والجعل في أثناء العمل فإنّه يستحقّ من الجعل بنسبة ما أتمّه من العمل بعد العلم بالإذن ، ولا يستحقّ شيئاً عن العمل الحاصل قبل علمه لأنّه لا اعتبار للعمل الحادث قبل الإذن فيكون متبرّعاً به ، وبمثل هذا قال الحنابلة فيما عدا الحالتين السّابقتين ذكرهما (ف / 31) .

وخالف المالكية هذا فيمن لم يسمع إذن الجاعل لا مباشرة ولا بواسطة فقالوا : يستحقّ جعل المثل على التّفصيل السّابق في استحقاقه له إذا لم يأذن له صاحب المال أصلاً (ف / 32) . إلّا

أنهم اختلفوا هنا في حق صاحب الصّالة مثلاً في تركها للعامل ، فقال الأجهوري : لصاحبها أن يتركها للعامل هنا أيضاً عوضاً عما يستحقّه من جعل المثل ، وقال الرّماصي : ليس لصاحبها أن يتركها له في هذه الحالة ، وإنّما للعامل هنا جعل مثله ، إن كان معروفاً بأداء هذا النوع من الأعمال بعوض ، وإن لم يكن معروفاً بذلك فله النّفقة .

تخصيص الإذن والجعل بشخص معيّن :

35 - قال الشّافعيّة والحنابلة : لو قال الجاعل إن ردّ زيد دابّتي الصّالة فله كذا ، فإنّه لا يستحقّ الجعل أحد غيره ، فلو ردّها عمرو مثلاً لم يستحقّ شيئاً ، وإن كان معروفاً بأداء مثل هذا العمل بعوض لأنّ الجاعل لم يلتزم له عوضاً فوق عمله تبرّعاً . وقال المالكيّة : يستحقّ عمرو جعل المثل إن كان معروفاً بأداء مثل هذا العمل بعوض ، وإلاّ فله النّفقة على التّفصيل السّابق ذكره . (ف / 28 و 29) .

تخصيص الإذن والجعل بمكان معيّن :

36 - قال الشّافعيّة والحنابلة : لو قال الجاعل من ردّ ضالّتي من بغداد مثلاً فله عشرة دنانير ينظر : فإن ردّها العامل من تلك الجهة فعلاً ، لكن من أبعد من المكان المعيّن في العقد فلا زيادة له على الجعل المسمّى ، لتبرّعه بالمسافة الزّائدة ، ولو ردّها من أقرب منه فله ما يقابله من الجعل إن تساوت الطريق سهولة وصعوبة ، لأنّ كلّ الجعل في مقابلة كلّ العمل ، فيعوضه في مقابلة البعض فإن تفاوتت الطريق سهولة وصعوبة بأن كان النّصف الذي أتى به مثلاً له من الأجرة ضعف النّصف الآخر عمل بذلك في الجعل فيستحقّ ثلثي الجعل .

وقال الشّافعيّة في الرّاجح : إذا ردّها من مسافة مثل مسافة بغداد ولو من جهة أخرى ، فإنّه يستحقّ الجعل المسمّى - عشرة دنانير - لأنّ التّخصيص على المكان إنّما يراد به الإرشاد إلى موضع أو مظنة ونحوه ، لا أنّ الرّدّ منه شرط في أصل الاستحقاق ، إذ لو أريد حقيقة ذلك لكان إذا ردّها من أقرب منه لا يستحقّ شيئاً ، لأنّه لم يرّدّ منه .

وقيل : لا يستحقّ شيئاً مطلقاً ، لأنّ الجاعل لم يأذن له في الرّدّ من هذه الجهة الأخرى ، وبمثل هذا القول المرجوح عند الشّافعيّة قال الحنابلة .

37 - وقال المالكيّة : يشترط لاستحقاق الجعل في الدّابة الصّالة ، ونحوها من الأموال الصّائغة أن لا يكون المتعاقدان أو أحدهما عالماً بمكانها ، لأنّ من علم مكانها غار وخادع لصاحبه وذلك لا يجوز ، فيفسد العقد ، فإن علم الجاعل مكانها وجهله العامل ، فإنّه يلزم الجاعل الأكثر من الجعل المسمّى ، وأجرة المثل للعامل ، وإن علم العامل فقط فالرّاجح أنّه لا شيء له ، ويكون أنّها ضامناً للصّالة إن تلفت ، لأنّ الإتيان بها لصاحبها صار واجباً عليه حيث علم مكانها دون صاحبها .

وإن علم كل منهما مكانها فالزَّاحج أن يكون للعامل جعل مثله ،
نظراً لسبق الجاعل بالنداء وهو الإيجاب .

الدَّلالة على المال الصَّائع ، والإخبار عنه :

38 - قال الشَّافعيَّة والحنابلة : إن جعل شخص لمن دله على
ماله الصَّائع جعلاً ، فدله عليه من ليس المال في يده استحقَّ
الجعل ، لأنَّ الغالب أنَّه تلحقه مشقَّة بالبحث عنه ، ثمَّ دلالة
الجاعل عليه ، ويشترط أن يكون البحث المتعب حادثاً بعد إعلان
الجاعل لا قبله ، لأنَّه لا عبرة بالعمل الحادث قبله في استحقاق
الجعل .

وكذلك لا يستحقَّ شيئاً من كان المال الصَّائع في يده ، ودلَّ
صاحبه عليه ، لأنَّ ذلك واجب عليه شرعاً فلا يأخذ عليه عوضاً ،
وصرح الشَّافعيَّة بأنَّه لو جعل جعلاً لمن أخبره بأمر من الأمور
كدواء ينفعه مثلاً فأخبره شخص به فإِنَّه لا يستحقَّ شيئاً ، لأنَّ
مثل هذا لا يحتاج إلى عمل ، أمَّا إن تعب المخبر وصدق في
إخباره ، وكان للجاعل المستخير غرض ومنفعة في الأمر
المطلوب الإخبار عنه فإِنَّه يستحقَّ الجعل .

وقال المالكيَّة : يشترط أن لا يعلم الدَّالُّ أو المخبر مكان المال
الصَّائع ، أو الأمر المطلوب الإخبار عنه قبل إعلان الجاعل أو
تعاقده معه فيستحقَّ الجعل إن علم ذلك بعد التَّعاقد ، سواء أكان
هناك تعب أو مشقَّة في سبيل علمه بذلك أم لا ، كأن علم به
بطريق المصادفة ، ولا يستحقَّ شيئاً إن علم قبل التَّعاقد .

الفراغ من العمل والتَّسليم للجاعل :

39 - اتَّفَق الفقهاء القائلون بالجعالة على أنَّه يشترط
لاستحقاق العامل الجعل المسمَّى في العقد أن يتمَّ العمل
المجاعل عليه ، ويفرغ منه ويسلمه للجاعل فلا يستحقَّ العامل
شيئاً إن لم يتحقَّق منه ذلك ، فلو مات العبد الأبق أو الدَّابة
الصَّيَّالة ، أو تلف المال المردود ، أو غصب من يد العامل في أثناء
الطَّريق ولو بقرب دار الجاعل ، أو تركه العامل فرجع للجاعل
بنفسه ، أو هرب المردود ولو من دار الجاعل قبل تسليمه له ،
فلا شيء للعامل في كلِّ هذا ، لتعلق استحقاقه للجعل بالردِّ ،
وتسليم المردود للجاعل ، ولم يوجد منه ذلك .

إلا أنَّ المالكيَّة قالوا : إن أفلت الحيوان المردود من يد العامل
وهرب قبل تسليمه للجاعل ، فإن جاء به - من غير تعاقد - عامل
آخر من عادته ردَّ الصَّوالِّ والإباق بعوض ، فلا شيء للأوَّل وكلَّ
الجعل للتَّاني إن جاء به من مكان بعيد عن الجاعل ، أو من مكانه
الذي وجده فيه العامل الأوَّل ، أمَّا إن جاء به من مكان قريب من
الجاعل ، أو قبل أن يصل إلى مكان الأوَّل ، فلكلِّ من العاملين -
الأوَّل والتَّاني - بنسبة عمله من الجعل منظوراً في ذلك لسهولة
الطَّريق وصعوبتها لا لمجرَّد المسافة ، لأنَّ التَّاني انتفع بعمل
الأوَّل حينئذ .

40 - وكما لا يستحقَّ العامل شيئاً إن لم يقع عمله مسلماً
للجاعل ، فكذلك لا يستحقَّ شيئاً - عند الشَّافعيَّة - إن لم يظهر

لعمله أثر على المحلّ ، أو لم يمكن الإتمام عليه ، ولهم في هذا تفصيل طويل - يراجع في مطوّلاتهم - حاصله أنّه إن تلف معمول العامل قبل تمام عمله ، فإن وقع مسلماً للجاعل بأن كان بحضرته ، أو في ملكه ، وظهر أثره على المحلّ وأمكن الإتمام عليه ، كخياطة بعض ثوب ، أو بناء بعض حائط ، أو تعليم بعض ما جوعل عليه ، فإنّ العامل يستحقّ حصّة ما عمل من الجعل المسمّى .

وإن لم يقع العمل مسلماً للجاعل بما مرّ ، أو لم يظهر أثره على المحلّ كأناء انكسر ، أو لم يمكن الإتمام عليه كثوب احترق بعد خياطة بعضه أو حائط انهدم بعد بناء بعضه ، ولو بلا تفريط من العامل ، أو متعلّم مات في أثناء تعلّمه ، فلا شيء للعامل في كلّ ذلك .

41 - وقال المالكيّة : يستثنى من عدم استحقاق العامل الجعل إلّا بإتمامه العمل ثلاث صور: الأولى : - ما إذا حصل الانتفاع بالعمل السابق - الذي لم يتمّه العامل بأن استأجر الجاعل عاملاً آخر على إتمامه ، أو جاعله عليه ، أو أتمّه بنفسه ، أو خدمه ، فإنّه يكون للعامل الأوّل على عمله - حينئذ - بنسبة ما أخذ الثّاني ، سواء أعمل الثّاني قدر عمل الأوّل أو أقلّ منه ، أو أكثر ، وذلك مثل أن يجعل للأوّل خمسة دنانير على أن يحمل له بضائع مثلاً إلى مكان معلوم فحملها نصف الطريق وتركها ، فجعل الجاعل لعامل غيره عشرة دنانير على إيصالها للمكان المعلوم ، فإنّ الأوّل يأخذ عشرة أيضاً ، لأنّه الذي ينوب عمله بالنسبة لعمل الثّاني ، لأنّ الثّاني لمّا جوعل من نصف الطريق بعشرة علم أنّ أجرة الطريق كلّها عشرون . ولو أوصلها الجاعل بنفسه أو بخدمه ، فإنّه يعطي للعامل الأوّل بنسبة ما لو استأجر أو جاعل عليها صاحبها . وقال ابن القاسم : للعامل في كلّ ذلك أجرة مثل عمله ، ورّجحه صاحب الشّرح الصّغير ، لأنّ صاحب البضائع قد يخاف عليها في هذا المكان ، وخاصّة إذا كانت غالية ، وشأن الشّيء الغالي إذا كان في مكان مخوف يغلب ضياعه أو هلاكه فيه أن يستأجر على نقله منه بالأجرة الرّائدة عن المثل ، فلا يقاس على الاستئجار الأوّل .

الثّانية : - إذا تبين أنّ الشّيء المجاعل عليه - حيواناً كان أو غير حيوان - مملوك لغير من جاعل عليه وقضي له به ، وأخذه من يد العامل ، فإنّ الجعل يلزم الجاعل حينئذ وإن لم يتسلم المجاعل عليه من العامل ، لأنّه ورّطه في العمل ولولا ظهور ملكيّته المستحقّة لقبض العامل الجعل ، ولا يرجع الجاعل بالجعل على المستحقّ عند ابن القاسم وهو الرّاجح ، وكلّ هذا إن تبين أنّه مستحقّ ومملوك لغير الجاعل بعد وصول العامل البلد وقبل قبض الجاعل له ، أمّا لو استحقّ من العامل وهو في الطريق قبل وصوله بلد الجاعل ، فلا جعل له على الرّاجح .

والفرق بين الاستحقاق وبين الموت وغيره ممّا ذكر قبل ذلك (ف / 39) أنّ الاستحقاق وهو ظهور ملكيّته لغير الجاعل يكون ناشئاً عن اعتداء من الجاعل غالباً ، فتغيّر حكمه لأجل هذا .
الثالثة : - إذا حدث للشّيء المجاعل على تحصيله حادث أدّى إلى نقصان قيمته بحيث صار لا يساوي الجعل المسمّى ، أو جعل المثل ، فللعامل جعله كاملاً ، ولا ينظر لهذا النقصان ، وسواء أحدث ذلك قبل أن يعثر عليه العامل ، أم بعد أن عثر عليه وقبل أن يسلمه للجاعل .

تعذر التسليم للجاعل :

42 - قال الشّافعيّة والحنابلة : إذا أتى العامل بالمتعاقّد عليه فلم يجد الجاعل ولا من ينوب عنه في تسلمه سلمه للحاكم ، واستحقّ الجعل ويدفعه الحاكم له من مال الجاعل الملتزم به إن كان له مال ، وإلا بقي الجعل ديناً في ذمّة الجاعل ، فإن لم يكن هناك حاكم لهذا المكان أشهد على ردّه له ، ويستحقّ الجعل حتّى لو مات المردود ، أو هرب بعد ذلك ، ويجري هذا الحكم في تلف سائر محالّ الأعمال .

مشاركة العامل في العمل وأثرها في استحقاق الجعل :

43 - قال الشّافعيّة : لو التزم الجاعل جعلاً لشخص معيّن فشاركه غيره في العمل ففي ذلك تفصيل :
أ - فإن قصد المشارك إعانة العامل المعيّن مجّاناً ، أو بعوض من العامل فلا شيء للمعاون من الجعل المسمّى ، وكلّه للعامل الذي عيّنه الجاعل ، لأنّ ردّ غير المعيّن بقصد الإعانة للمعيّن واقع عنه وقصد الجاعل الرّد ممّن التزم له بأيّ وجه أمكن فلا يحمل تعاقدّه على قصر العمل على المخاطب وحده ، وبمثل هذا قال المالكيّة والحنابلة .
ب - وإن قصد المشارك العمل للجاعل ، أو العمل لنفسه ، أو قصد نفسه والجاعل معاً ، أو لم يقصد شيئاً ، فللعامل المعيّن نصف الجعل ، لأنّه في الصّور الأربع عمل نصف العمل ، ولم يرجع له من عمل المشارك شيء ، لأنّه لم يقصده أصلاً في واحدة منها .

ج - وإن قصد المشارك العمل لنفسه وللعامل المعيّن ، أو قصد العمل للعامل والجاعل معاً ، فللعامل المعيّن ثلاثة أرباع الجعل المسمّى ، لأنّه عمل النّصف ورجع له نصف عمل المشارك ، لأنّه قصده في الصّورتين .

د - وإن قصد المشارك العمل للجميع - أي الجاعل ، والعامل ، ونفسه - فللعامل ثلثا الجعل ، لأنّه عمل النّصف ، ورجع له من المشارك ثلث عمله ، وذلك سدس يضمّ إلى نصف العامل .
هـ - ولو أعان العامل اثنان ولم يقصدها فله ثلث الجعل ، أو ثلاثة فله الرّبع ، وإن قصد العمل له أحد الاثنين ، وقصد الآخر الجاعل فله ثلثاه وهكذا .

ولا شيء للمشارك بأي حال في كل ما ذكر ، لا من الجعل ولا من العامل ، لأن الجاعل لم يلتزم له شيئاً ، وبمثل هذا قال الحنابلة . وقال المالكية : يشتركان في الأكثر من الجعل المسمّى وجعل المثل .

44 - أمّا إذا أذن الجاعل لاثنين معيّنين فأكثر ، أو عمّم إذنه وإعلانه لكل من يعمل فاشترك اثنان فأكثر في العمل منذ بدايته وتسليمه للجاعل تاماً ، فإنّهم يشتركون في الجعل المسمّى ، ويقسم بينهم على عدد رؤوسهم - عند الشافعية والحنابلة - وإن تفاوت عمل كل منهم ، لأنّه لا يمكن ضبط العمل حتّى يوزّع عليه الجعل بالنسبة .

وهذا كلّه إنّما يكون في الأعمال التي يمكن وقوعها منهم مجتمعين كردّ ضالة مثلاً ، أمّا الأعمال التي يمكن وقوع جميعها من كلّ واحد منهم ، مثل أن يقول القائد : من دخل هذا الحصن فله دينار ، فدخله جمع من المحاربين استحقّ كلّ واحد منهم ديناراً عند الشافعية والحنابلة ، لأنّ كلّ واحد يسمّى داخلاً هنا . وإذا أتمّ العمل واحد من الاثنین المعيّنين استحقّ نصف الجعل المسمّى - عند الشافعية والحنابلة - لأنّ الجاعل لم يلتزم له سواه . ولم نعثر للمالكية على شيء في هذا .

45 - قال الشافعية والحنابلة : إن شرط الجاعل لواحد من ثلاثة جعلاً مجهولاً ، كثوب مثلاً ، وشرط لكل واحد من الآخرين ديناراً على ردّ ضالة مثلاً ، فردّها جميعاً معاً ، فلأوّل ثلث أجرة المثل ، ولكل واحد من الآخرين ثلث الدينار المسمّى له . وإن قال لكل واحد من ثلاثة ردّها ولك دينار فردّها واحد منهم فله ما شرط له كاملاً - وهو الدينار - وإن ردّها اثنان فلكلّ منهما نصف ما شرط له ، وإن ردّها الثلاثة فلكلّ ثلث ما شرط له وهكذا - وبمثل هذا قال المالكية .

وإن شرط لواحد على ردّها ديناراً ، وشرط لآخر على ردّها دينارين ، فاشتركا في ردّها إليه ، استحقّ كلّ واحد منهما نصف الجعل المشترك له عند الشافعية والحنابلة وابن نافع وابن عبد الحكم من المالكية ورجّحه منهم التونسي والّلخمي .

46 - والرّاجح عند المالكية : أنّهما يشتركان في الدينارين فيقتسمانهما بنسبة ما سمّاه الجاعل لكل واحد منهما ، إذ هو غاية ما يلزم صاحب الضّالة ، فيأخذ الأوّل ثلث الدينارين ، ويأخذ الآخر ثلثيهما . والرّاجح عندهم أيضاً : أنّه لا فرق بين النّقد والعروض ، فلو جعل الجاعل لأحدهما عشرة دنانير على ردّها وللآخر عرضاً فاشتركا في ردّها إليه ، فالرّاجح أن يقوم العرض ، فإن ساوى خمسة دنانير فلصاحب العشرة ثلثاها ، ويخیر صاحب العرض بين أن يأخذ ثلث العشرة ، أو ما يقابل ذلك من العرض الذي جعل له ، ويجري هذا أيضاً فيما إذا جعل الجاعل لكلّ منهما عرضاً سواء اختلفت قيمتهما أم اتّفقت .

47 - وإذا اشترك اثنان في ردّها وكان أحدهما قد شرط له الجاعل جعلاً ، ووجب للآخر جعل مثله ، لاعتياده طلب الضّوال ،

ولن يسمع بمعاقده الجاعل ، فالراجح عند المالكية أنهما يشتركان في الأكثر من الجعل المشترك في العقد وجعل المثل إذا اختلفا قدراً .

استحقاق الجعل في تعاقد الفضولي ، والنائب :

48 - قال المالكية والشافعية والحنابلة : لو التزم فضولي - ليس من عادته - الاستهزاء والخلاعة وتوافرت فيه شرائط الملزم بالجعل المذكورة فيما سبق جعلاً معيناً لمن يعثر على مال غيره الصّائغ ، أو يعمل لغيره عملاً تصحّ الجعالة عليه ، كأن قال : من ردّ ضالة فلان أو أبقه فله كذا ، فإنه يلزمه الجعل بقوله هذا ، ويستحقّه عليه من سمع إعلانه هذا وأتمّ العمل . والراجح أنه يلزمه الجعل بقوله هذا وإن لم يأت فيه بكلمة " عليّ " نظراً إلى أن المتبادر والمفهوم منه ذلك . والتزام الفضوليّ الجعل في هذا العقد ليس كالالتزام الثمن في شراء غيره ، أو التزامه العوض على هبة غيره ، لأنهما عوضا تملك فلا يتصور وجوبهما على غير من حصل له الملك ، والجعل ليس عوض تملك .

وهذا بخلاف ما إذا كان الملزم بالجعل ولياً على صاحب العمل أو وكيله .

فإن كان وليه أو وكيله والتزم ذلك عن محجوره - المولى عليه - أو موكله على وجه المصلحة المذكورة فيما سبق ، فإن العامل يستحقّ الجعل في مال المالك أو صاحب العمل بمقتضى التزام وليه أو وكيله .

49 - وقال الشافعية : إن أخبر شخص عن التزام المالك جعلاً على ردّ ماله الصّائغ مثلاً بأن قال : قال زيد : من ردّ ضالتي فله كذا ، فإن كذبه زيد لم يستحقّ العامل الرّادّ لها شيئاً على " المخبر " لعدم التزامه ولا على " زيد " لتكذيبه له في ذلك - ويمثل ذلك قال الحنابلة - ولا تقبل شهادة المخبر على " زيد " بأنّ قوله صحيح ، لأنه متهم في ترويح قوله .

وأما إذا صدّقه فيستحقّ العامل على " زيد " الجعل الذي سمّاه المخبر في إخباره عنه إن كان المخبر ثقة أو وقع في قلب العامل صدقه - ولو كان كافراً أو صبيّاً - لترجّح طماعية العامل بوثوقه . وإن كان المخبر غير ثقة فلا يستحقّ العامل عليه شيئاً ، وكذا لا يستحقّ على " زيد " أيضاً مع أنه صدّق المخبر في إخباره لضعف طماعية العامل بخبر غير الثقة ، وصار كما لو ردّ الضّالة غير عالم بإذن المالك والتزامه .

ولم نعثر للمالكية على شيء في هذه المسألة .

تغيير الجاعل الجعل بالزيادة أو النقص أو التبديل وما يترتب عليه :

50 - قال الشافعية : يجوز للجاعل أن يغيّر في الجعل الذي شرطه للعامل - معيّناً كان أو غير معيّن - بزيادة أو نقص ، أو بتغيير جنسه قبل فراغ العامل من العمل ، سواء أكان قبل

شروعه في العمل أم بعده ، وذلك مثل أن يقول : من ردّ ضالّتي
فله عشرة ، ثم يقول بعد ذلك : من ردّها فله خمسة ، أو عكسه .
أو يقول : من ردّ ضالّتي فله دينار ، ثم يقول بعد ذلك : من ردّها
فله درهم أو عكسه .

فإن علم العامل بذلك ولو بواسطة قبل الشروع في العمل
اعتبر الإعلان الأخير ، ويستحقّ العامل الجعل الذي اشترط فيه ،
سواء أكان أقلّ من الأوّل أم أكثر منه ، وسواء أكان من جنسه أم
لا - وبمثل هذا قال الحنابلة والمالكيّة على الرّاجح .

وإن لم يعلم العامل بالإعلان الأخير قبل الشروع في العمل ،
وعمل جاهلاً بذلك حتّى أتمّ العمل ، فإنّه يجب له أجره المثل
لجميع العمل على الرّاجح عند الشافعيّة .

وإن كان الإعلان الأخير - بزيادة الجعل أو نقصانه - بعد الشروع
في العمل وقبل الفراغ منه ، وأتمّ العامل العمل بعد أن علم به ،
وقد علم بالإعلان الأوّل أيضاً ، فإنّه يجب له أيضاً - عند الشافعيّة
- أجره المثل لجميع العمل ، لأنّ الإعلان الأخير فسخ للأوّل ،
والفسخ من الجاعل أثناء العمل يقتضي الرّجوع إلى أجره المثل
كما سيأتي .

وقال المالكيّة : يكون له الجعل المسمّى والمشروط في العقد
كاملاً ، لأنّ عقد الجعالة لازم بعد الشروع في العمل لا يجوز
للجاعل تغييره أو الرّجوع عنه .

ولم نعر لغيرهم على تفصيل في هذه المسألة .

51 - وقال الشافعيّة : لو اشترك عاملان في العمل من ابتدائه
إلى تمامه ، وكان أحدهما يعمل بموجب الجعل المسمّى في
الإعلان الأوّل ، وكان الثاني يعمل بموجب الجعل المسمّى الذي
علم به في الإعلان الثاني ، فالأوّل يستحقّ نصف أجره المثل
لجميع العمل ، وأمّا الثاني فيستحقّ نصف الجعل المسمّى في
الإعلان الثاني على القول الرّاجح في المذهب .
ولم نعر لغير الشافعيّة على شيء في هذه المسألة .

زيادة الجاعل في العمل أو نقصه :

52 - قال الشافعيّة : لو زاد الجاعل في العمل بعد التعاقد أو
الإعلان نحو أن يقول : من بنى لي بيتاً طوله عشرة ، وعرضه
عشرة ، فله كذا ، ثمّ قال بعد ذلك طوله عشرون ، وعرضه
عشرون ، ولم يرض العامل بهذه الزيادة ، ففسخ العقد لذلك فله
أجره المثل لما عمله ، مع أنّ الفسخ حصل منه ، لأنّ الجاعل هو
الذي ألجأه إلى ذلك .

وكذلك الحكم لو نقص الجاعل من العمل لأنّ النقص فسخ من
الجاعل .

وفيما عدا ذلك يجري عليه التّفصيل المذكور في الفقرتين
السّابقتين .

وهذا كلّ في التّصرّف بالتّغيير فيهما قبل الفراغ من العمل .

أَمَّا التَّصَرُّفُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ فَلَا أَثَرَ لَهُ ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ،
لَأَنَّ الْجَعْلَ قَدْ لَزِمَ الْجَاعِلَ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ بِتَمَامِ الْعَمَلِ . وَهُوَ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ (ف / 25) .

ما يستحقُّه العامل عند تلف الجعل المعين :

53 - قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَوْ كَانَ الْجَعْلُ الْمَشْرُوطُ فِي الْعَقْدِ عَيْنًا
مَعْيِنَةً كَثُوبًا أَوْ حَيَوَانًا مَعْيِنًا ، فَتَلَفَ بِيَدِ الْجَاعِلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي
الْعَمَلِ ، وَعَلِمَ بِهَذَا الْعَامِلُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ أَتَمَّ الْعَمَلُ وَوَسَّلَمَهُ
لِلْجَاعِلِ . وَإِنْ جَهِلَهُ الْعَامِلُ أَوْ تَلَفَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ ،
فَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ الْمِثْلُ . وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : يَكُونُ لِلْعَامِلِ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ
مِثْلِيًّا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا فَلَهُ قِيَمَتُهُ ، إِذَا أَتَمَّ الْعَمَلُ الْمَجَاعِلَ
عَلَيْهِ . وَلَمْ نَعْتَزْ لغيرهم عَلَى شَيْءٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

حبس المتعاقد عليه لاستيفاء الجعل :

54 - قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا رَدَّ الْعَامِلُ الشَّيْءَ الْمَتَّاعِدَ عَلَى رَدِّهِ
مِنْ ضَالَّةٍ ، أَوْ عَبْدٍ أَبَقَ ، أَوْ نَحْوَهُمَا مِنَ الْأَعْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ -
أَيُّ مَنْعِهِ - عَنِ الْجَاعِلِ لِاسْتِيفَاءِ الْجَعْلِ ، لَأَنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ
الْجَعْلَ بِتَسْلِيمِ الْمَتَّاعِدِ عَلَى رَدِّهِ لِلْجَاعِلِ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ حَبْسُهُ
قَبْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ . وَبِمِثْلِ هَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا ، وَزَادُوا عَلَى
ذَلِكَ : بَأَنَّ الْعَامِلَ إِنْ حَبَسَ الْمُرْدُودَ عَنِ الْجَاعِلِ فَتَلَفَ بَعْدَ
الْحَبْسِ ضَمَنَهُ .

قدر الجعل المستحق شرطاً وشرعاً :

55 - قَالَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ مَتَى اسْتَكْمَلَتِ الْجَعَالَةُ
شُرَائِطَهَا ، فَقَدَرَ الْجَعْلَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْعَامِلُ هُوَ الْقَدَرُ
الْمَشْرُوطُ لَهُ فِي الْعَقْدِ لَا غَيْرَ ، سِوَاءَ أَكَانَ أَقْلًا أَمْ أَكْثَرَ ،
وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ أَيْضًا رَدُّ الْعَبْدِ الْآبِقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ (ر . ف
/ 31) .

وَبِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا فِي غَيْرِ رَدِّ الْعَبْدِ الْآبِقِ ، وَكَذَا فِي
رَدِّهِ أَيْضًا إِنْ كَانَ الْجَعْلُ الْمَشْرُوطُ فِي الْعَقْدِ أَكْثَرَ مِمَّا قَدَّرَهُ
الشَّرْعُ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الْمَشْرُوطُ فِي رَدِّهِ أَقْلًا مِمَّا قَدَّرَهُ
الشَّرْعُ فِي قَوْلِ مَرْجُوحٍ عَنْهُمْ .

56 - وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْعَامِلِ الْجَعْلَ فِي رَدِّ
الْآبِقِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اشْتِرَاطِ سَابِقٍ مِنَ الْجَاعِلِ ، بَلْ يَكُونُ لَهُ
الْجَعْلُ بِالشَّرْعِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمَشْرُوطُ
أَقْلًا مِمَّا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ تَلْغَى التَّسْمِيَةُ ، وَلِلرَّادِّ مَا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ ،
لَأَنَّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ شَيْئًا مَقْدَرًا مِنَ الْمَالِ عِنْدَ وَجُودِ سَبَبِهِ ،
فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ كَامِلًا بِوُجُودِ سَبَبِهِ .

وَالْوَجْهُ الْآخِرُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا الْمُسَمَّى ، وَقَدْ قَدَّمَهُ صَاحِبُ
الْفُرُوعِ قَالَ فِي التَّنْقِيحِ وَشَرَحَ الْمُنْتَهَى : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ غَيْرِهِ ،
وَأَطْلَقَ الْوَجْهَيْنِ فِي الْمُنْتَهَى .

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي الْجَعْلِ الْمَقْدَّرِ شَرْعًا عَنْهُمْ ، فَرُوي
عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ رَدَّهِ مِنَ الْمَصْرِ " أَيُّ الْبَلَدِ نَفْسُهُ " فَلَهُ دِينَارٌ أَوْ
عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ ، وَإِنْ رَدَّهِ مِنْ خَارِجِ الْمَصْرِ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ :

إحداهما : يلزمه دينار ، أو اثنا عشر درهماً على الرَّاجح ، لما رواه عمرو بن دينار وابن أبي مليكة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِي جَعْلِ الْآبِقِ إِذَا جَاءَ بِهِ خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ دِينَاراً » .

والثَّانِيَّة : - يلزمه أربعون درهماً ، لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين قيل له إِنَّ فُلَاناً قَدْ أَتَى بِإِبَاقٍ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ الْحَاضِرُونَ : لَقَدْ أَصَابَ أَجْراً ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه وجعلاً ، إن شاء من كلِّ رأسٍ أربعين درهماً .

ولا فرق أن يزيد الجعل المقدَّر على قيمة العبد أو لا يزيد ، لعموم الدَّلِيل ، وقياساً على ما لو كان الجاعل قد اشترطه له . كما لا فرق أيضاً بين كون من ردَّه معروفاً برّد الإباق أو لم يكن ، وسواء أكان الرَّادُّ زوجاً للرقيق الآبق ، أو ذا رحم يعوله المالك أم لا . والتَّفْصِيل في مصطلح (إباق) .

ما يستحقُّه العامل في حالة فساد الجعل :

57 - قال الشَّافِعِيَّة : يكون للعامل الجاهل - بأنَّ الجعل الفاسد لا شيء فيه - أجره مثله ، وهذا إذا كان الجعل الفاسد ممَّا يقصد ويرغب فيه في الجملة كما لو قال الجاعل : من ردَّ ضالَّتي فله ثوب ، أو دابةً ، أو أرضيه ، أو أعطيه خمراً أو خنزيراً ، فإنَّه يكون لرادِّها أجره مثله ، وإن كان العقد فاسداً لجهالة الجعل ، أو عدم ماليَّته ، أو عدم القدرة على تسليمه ، وكذا يستحقُّ أجره المثل على الرَّاجح لو قال الجاعل : من ردَّها فله نصفها مثلاً ، وقيل : يستحقُّ العامل النَّصف المشروط له إن كانت الضَّالة معلومة . ويراعى في تقدير أجره المثل الزَّمان الذي حصل فيه كلُّ العمل ، لا الزَّمان الذي حصل فيه التَّسليم فقط . أمَّا إذا كان الجعل المشروط في العقد لا يقصد التَّعاقد عليه ، ولا يرغب فيه عادة كالذَّم والتراب ، فإنَّه لا شيء للعامل وإن جهل أنَّه لا شيء فيه ، لأنَّ الجاعل لم يطمعه في شيء عوضاً عن عمله . ويمثل هذا قال الحنابلة في غير ردِّ العبد الآبق على ما سبق ذكره .

58 - وقال المالكيَّة : يكون للعامل جعل مثله - على الرَّاجح - إن أتمَّ العمل المتعاقد عليه ، ولا شيء له إن لم يتمَّه ، لأنَّ الجعل أصل في نفسه ، فيردُّ الفاسد منه إلى صحيحه ، إلَّا أن تقع الجعالة الفاسدة بجعل مطلقاً ، سواء أتمَّ العمل أم لم يتمَّه ، كأن يقول الجاعل : إن أتيتني بضالَّتي فلك كذا ، وإن لم تأت بها فلك كذا ، فللعامل في هذه الحالة أجره مثله ، أتى بها ، أو لم يأت بها ، لأنَّ العقد على هذه الصُّورة قد خرج عن حقيقة الجعالة التي يشترط الجعل فيها بتمام العمل ، ومتى خرج عن حقيقته كان فيه أجره المثل .

والفرق بين جعل المثل وأجره المثل ، أنَّ أجره المثل يستحقُّها العامل سواء أتمَّ العمل أم لا . أمَّا جعل المثل فلا يستحقُّه العامل إلَّا إذا أتمَّ العمل ، فقبله لا شيء له .

اختلاف المتعاقدين وتنازعهما :

أ - في سماع الإذن بالعمل أو العلم به :

59 - قال الشافعيّة : إن اختلف الجاعل والعامل في بلوغ الإعلان بطلب العمل للعامل أو سماعه له ، بأن ادّعى العامل : أنه سمع الجاعل يقول : من ردّ ضالّتي فله كذا ، وقال الجاعل : بل أتيت بها دون أن تسمع شيئاً ، فالقول قول العامل بيمينه . وقال المالكيّة : القول قول الجاعل بلا يمين ، ثمّ ينظر في العامل ، فإن كان من عادته طلب الضّوالّ وردّها بعوض فله جعل مثله ، وإن لم يكن من عادته ذلك ، فلا شيء له سوى النّفقة فقط .

ب - اشتراط الجعل في العقد :

60 - قال الشافعيّة والحنابلة : إن اختلفا في اشتراط الجعل وتسميته في العقد ، فقال العامل للجاعل : شرطت لي جعلاً ، وأنكر الجاعل التزامه له ، فالقول قول الجاعل بيمينه ، لأنّ الأصل براءته وعدم الاشتراط ، وعلى العامل البيّنة إن أراد أن يثبت ذلك .

ج - في وقوع العمل من العامل :

61 - قال المالكيّة والشافعيّة : إن اختلفا في وقوع العمل من العامل كردّ ضالّة مثلاً ، فقال : العامل : أنا رددتها ، وقال الجاعل : بل ردّها غيرك ، أو اختلفا في سعي العامل لتحصيل الضالّة ، فقال الجاعل للعامل : لم تسع في تحصيلها وردّها بل رجعت بنفسها ، فالقول قول الجاعل بيمينه في الصّورتين . وكذا القول للجاعل بيمينه عند الشافعيّة إن اختلف العامل والعبد الأبق المردود ، فقال العامل : أنا رددته ، وقال العبد : جنّت بنفسني ، وصدّقه مولاه .

د - في قدر الجعل ، وجنسه وصفته :

62 - قال الشافعيّة وهو المرجوح عند الحنابلة : إن اختلفا بعد الفراغ من العمل وتسليمه للجاعل في قدر الجعل المشروط في العقد ، هل هو دينار ، أو ديناران ، أو في قدر ما يستحقّه العامل منه كله أو بعضه ، أو في جنسة أو صفته هل هو دراهم ، أو دنانير ، أو عروض ؟ فالحكم في كلّ هذا أنّهما يتحالفان - أي يحلف كلّ منهما على نفي قول صاحبه وإثبات قوله ، لأنّ كلاّ منهما مدّع ومدّعى عليه ، فينفي ما ينكره ويثبت ما يدّعيه ويحلف الجاعل أولاً على الرّاجح ، ويفسخ العقد بالتّحالف ، ويجب للعامل أجره المثل .

وكذلك يتحالفان ويجب للعامل أجره المثل إن اختلفا بعد شروع العامل في العمل ، وقبل الفراغ منه ، وكان يجب له بنسبة ما عمله من الجعل المشروط ، أمّا إن اختلفا قبل الشّروع في العمل فلا تحالف ، لأنّ العامل لا يستحقّ شيئاً كما سيأتي . والرّاجح عند الحنابلة : أنّ القول قول الجاعل بيمينه ، لأنّ الأصل عدم القدر الرّائد المختلف فيه .

وقال المالكيّة : إن لم يدّع أحدهما ما شأنه أن يكون جعلاً مناسباً لذلك العمل ، فإنّهما يتحالفان ، ويجب للعامل جعل مثله ، وكذلك يجب له جعل مثله إن امتنع كل منهما عن حلف اليمين ، أمّا إن امتنع أحدهما فقط ، فيقضي القاضي لمن حلف بما يدّعيه .

وأما إن ادّعى أحدهما فقط ، ما شأنه أن يكون جعلاً مناسباً ، فالقول قوله بيمينه .

وإن ادّعى كل منهما ما شأنه أن يكون جعلاً مناسباً للعمل ، فالراجح أنّ القول لمن كان المال المردود في حوزة وتحت يده منهما ، وقيل : القول قول الجاعل ، لأنّه الغارم والدافع للجعل . فإن لم يكن المال في يد أحدهما ، بأن كان في يد أمين ، فالراجح أنّهما يتحالفان ويجب للعامل جعل مثله كما في الصورة الأولى .

هـ - في قدر العمل المشروط في العقد :

63 - قال الشافعيّة : إن اختلفا في قدر العمل المشروط في العقد والذي يجب على العامل إنجازَه كله حتّى يستحقّ كلّ الجعل المسمّى في العقد ، نحو أن يقول الجاعل : شرطت مائة دينار على ردّ ضالّتين مثلاً ، ويقول العامل : بل على ردّ هذه التي جئتُك بها فقط ، فإنّهما يتحالفان أيضاً كما سبق ، ويجب للعامل أجره المثل .

وقال الحنابلة : إن اختلفا في قدر المسافة بأن قال الجاعل : جعلت ذلك لمن ردّ الضّالة من عشرة أميال ، وقال العامل : بل من ستة فقط ، فالقول قول الجاعل لأنّه منكر ، والأصل براءته ممّا لم يعترف به .

وقال المالكيّة : إن اختلفا في العلم بمكان المال الضائع ، فالقول قول من ادّعى عدم العلم من الجاعل أو العامل ، لأنّ الأصل في العقود الصّحّة ، وهذا مبنيّ على اشتراطهم لاستحقاق العامل الجعل في ردّ المال الضائع : أن يكون كلّ من المتعاقدين جاعلاً مكانه على ما سبق تفصيله .

و - في نوع العمل وعين المردود :

64 - قال الشافعيّة والحنابلة : إن اختلفا في عين الضّالة المردودة مثلاً ، فقال الجاعل : شرطت الجعل في ردّ غيرها ، وقال العامل : بل شرطته في ردّها ، فالقول قول الجاعل ، لأنّ العامل يدّعي عليه شرط الجعل في هذا العقد ، والجاعل ينكره ، والأصل عدم الشرط فكان القول فيه قوله .

اختلاف العامل والمشارك له :

65 - قال الشافعيّة : إن اختلف العامل والمشارك له في العمل ، فقال العامل للمشارك لقد قصدت أن تعاونني بعملك معي ، فيكون كلّ الجعل لي ، وقال المشارك : بل قصدت أن أعمل لنفسي ويكون لي نصيبي من الجعل ، فالقول قول العامل إن صدّقه الجاعل ، ويكون له كلّ الجعل ، فإن كذّبه حلف الجاعل ،

ولزمه نصف الجعل للعامل ، ولا شيء للمشارك بحال على ما سبق . ولم نعثر لغير الشافعية على شيء في هذه المسألة .

انحلال عقد الجعالة :

أولاً - فسخه وأسبابه :

66 - قال الشافعية والحنابلة : يجوز لكل من الجاعل والعامل أن يفسخ عقد الجعالة قبل شروع العامل في العمل ، وكذا بعد شروعه في العمل قبل تمامه ، لأنها عقد غير لازم قبل تمام العمل على ما سبق . وصورة الفسخ من الجاعل أن يقول : فسخت العقد ، أو رددته ، أو أبطلته ، أو رجعت فيه ، أو أبطلت إعلاني ، ونحو ذلك .

وصورته من العامل أن يقول : فسخت العقد ، أو رددته ، أو أبطلته ، والمراد بفسخ العامل ردّ العقد ، لما سبق أنه لا يشترط قبوله لفظاً ، فيؤول الفسخ في حقه إلى هذا . وإنما يتصور الفسخ قبل الشروع في العمل من العامل المعين ، وأما غير المعين فلا يتصور الفسخ منه إلا بعد الشروع في العمل ، لأنه إذا قال الجاعل : من ردّ ضالتي فله كذا فهو تعليق لا يتحقق إلا بالعمل ، فلو قال شخص ردّا عليّ ذلك قبل أن يعمل شيئاً : فسخت الجعالة ، لغا قوله ، إذ لا عقد بينهما حتى يفسخ . وأما بعد تمام العمل فلا أثر للفسخ حينئذ ، لأن الجعل قد لزم الجاعل ، واستقرّ عليه فلا يرفع . وبمثله أيضاً قال المالكية بالنسبة للعامل سواء قبل شروعه في العمل أم بعده ، والجاعل قبل شروع العامل في العمل على الراجح . وأما بعد شروع العامل في العمل فليس للجاعل أن يفسخ عقد الجعالة - عند المالكية - حتى ولو كان العمل الذي شرع فيه العامل قليلاً لا أهميّة ولا قيمة له ، لأن العقد لازم بالنسبة له بعد الشروع في العمل على ما سبق .

ثانياً - انفساخه وأسبابه :

67 - قال الشافعية : تنفسخ الجعالة بموت أحد المتعاقدين ، وجنونه جنوناً مطبقاً وإغمائه . والراجح أن الانفساخ بالجنون يختصّ بالعامل المعين ، لعدم ارتباط العقد بالعامل غير المعين الذي علم بإعلان الجاعل ، فلو طرأ لأحد المتعاقدين جنون بعد العقد ، وكان العامل غير معين ، ثم أتمّ العمل ، وسلمه بعد إفاقته من جنونه أو قبلها استحقّ الجعل المسمّى في العقد ، إذ لا معنى لانفساخ العقد بجنونه مع عدم ارتباطه واختصاصه به . والراجح من الأقوال عند المالكية : أنها لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين إلا قبل شروع العامل في العمل ، أما بعد شروعه في العمل فلا تنفسخ به ، ويلزم العقد ورثة كلّ من الجاعل والعامل ، فلا يكون لورثة الجاعل أن يمنعوا العامل من العمل ، ولا يكون للجاعل - إن مات العامل - أن يمنع ورثته من العمل إن كانوا أمناء . ولم نعثر للحنابلة على شيء في هذه المسألة .

ثالثاً - التّأثير المترتبة على فسخ عقد الجعالة :

قبل الشروع في العمل :

68 - قال الشافعيّة : لا شيء للعامل المعيّن الذي سبق قبوله لعقد الجعالة إن فسخ العقد قبل شروعه في العمل ، لأنّه لم يعمل شيئاً وكذلك لا شيء له إن فسخ الجاعل العقد ، وعلم بفسخه العامل المعيّن قبل الشروع في العمل ، أو أعلن الجاعل فسخ العقد وأشاعه قبل الشروع في العمل إذا كان العامل غير معيّن .

وهو متفق عليه عند القائلين بالجعالة عدا ما سبق ذكره للحنابلة في ردّ العبد الأبق ، وللمالكيّة فيمن اعتاد أداء مثل ذلك العمل بعوض .

بعد الشروع في العمل :

69 - قال الشافعيّة والحنابلة : إن فسخ العامل - معيّن كان أو غير معيّن - عقد الجعالة بعد شروعه في العمل فلا شيء له ، لأنّ الجعل إنّما يستحقّ للعامل بتمام العمل ، وقد فوّته باختياره ، ولم يحصل للجاعل ما أراده من العقد ، وسواء أوقع البعض الذي عمله مسلماً للجاعل كبعض حائط بناه العامل - أم لم يقع مسلماً له كتفتيش العامل على المال الصّانع المتعاقد على ردّه . وبمثله أيضاً قال المالكيّة ، فيما عدا ما سبق ذكره . من عدم جواز الجعالة عندهم في كلّ عمل يكون للجاعل فيه منفعة قبل تمامه .

ويستثنى من ذلك عند الشافعيّة : ما لو زاد الجاعل في العمل ولم يرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك ، فله أجره المثل على ما سبق ذكره .

70 - أمّا إن فسخ الجاعل العقد بعد شروع العامل في العمل المتعاقد عليه فإنّه يلزمه - للعامل فيما عمل - أجره المثل عند الحنابلة ، وهو الأصحّ عند الشافعيّة ، لأنّ عدم لزوم عقد الجعالة يقتضي أن يكون للجاعل حقّ فسخه ، وإذا فسخ لم يجب المسمّى كسائر الفسوخ ، إلّا أنّ عمل العامل وقع مقوّمّاً فلا يضيع عليه بفسخ غيره ، فيرجع إلى بدله وهو أجره المثل ، ولا يجوز للعامل أن يطالب بنسبة ما عمل من الجعل المسمّى في العقد ، لارتفاع العقد بالفسخ ، ولأنّه إنّما يستحقّ الجعل المسمّى بالفراغ من العمل فكذا بعضه .

ولا فرق في وجوب أجره المثل بين أن يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود الجاعل أصلاً كردّ الصّالة إلى بعض الطّريق أو يحصل به بعض مقصوده ، كما لو قال الجاعل : إن علّمت ابني القرآن فلك كذا ، فعلمه بعضه ثمّ منعه الجاعل من تعليمه . وقال المالكيّة : ليس للجاعل أن يفسخ العقد بعد الشروع في العمل ، فإن فسخه فلا أثر لفسخه ، لأنّ العقد لازم بالنسبة له حينئذ ، فيستحقّ العامل - معيّن كان أو غير معيّن - الجعل المسمّى بشرطه أن يتمّ العمل .

ولو فسخ العقد العامل والجاعل معاً فالرَّاجح عند الشَّافعيَّة ،
عدم استحقاق العامل لشيء من الأجرة أو الجعل المسمَّى
لاجتماع المقتضي للاستحقاق وهو فسخ الجاعل ، والمانع منه
وهو فسخ العامل ، فيرجح المانع .

ولم نعثر لغير الشَّافعيَّة على شيء في هذه المسألة الأخيرة .

ما يترتب على فسخ العقد بعقود العبد الآبق :

71 - قال الشَّافعيَّة : لو أعتق الجاعل عبده الآبق قبل ردِّ العامل
له ، فالرَّاجح أنَّ للعامل أجره المثل تنزيلاً لإعتاقه منزلة فسخه .
وقال ابن الماجشون من المالكيَّة : إن أعتقه سيِّده قبل أن يعثر
عليه العامل ، فلا شيء له إن عثر عليه وردَّه بعد ذلك ، سواء
أعلم بعثقه أم لم يعلم به .

أمَّا إن أعتقه سيِّده بعد أن عثر عليه العامل فإنَّه يكون للعامل
الجعل المشروط في العقد إن كان ، أو جعل مثله إن لم يكن
هناك اشتراط وكان العامل معتاداً لذلك العمل بعوض .

فإن كان سيِّده أو الجاعل فقيراً فالجعل في رقبة العبد ، لأنَّه
بعثوره عليه وجب له الجعل .

والرَّاجح أنَّ هبة العبد الآبق كعتقه في الحكم المذكور .

وقال الحنابلة : يستحقُّ العامل في هذه الحالة التَّفقة التي
أنفقها على الآبق فقط ، لأنَّ العتيق لا يسمَّى آبقاً .

ما يترتب على انفساخ عقد الجعالة :

72 - قال الشَّافعيَّة : إن مات الجاعل بعد شروع العامل في
العمل ، فإن مضى العامل في العمل وأتمَّه وسلمه إلى ورثة
الجاعل ، وجب له بنسبة ما عمله في حياة الجاعل من الجعل
المشروط في العقد ، ولا شيء له فيما عمله بعد موت الجاعل ،
لعدم التزام الورثة له بشيء وسواء أعلم العامل بموت الجاعل
أم لم يعلم به .

وإن مات العامل المعين فأتَّمَّ وارثه العمل المتعاقد عليه وسلَّم
للجاعل استحقَّ بنسبة ما عمله مورثه قبل موته من الجعل
المشروط في العقد أيضاً ، أمَّا إن كان العامل الميِّت غير معيَّن
فأتَّمَّ وارثه أو غيره العمل فإنَّه يستحقُّ جميع الجعل المشروط .

والفرق بين الانفساخ بالموت حيث يجب للعامل ما ذكر ، وبين
الفسخ حيث يجب له أجرة المثل ، أنَّ الجاعل في الموت لم
يتسبَّب في إسقاط الجعل المشروط ، والعامل تَمَّ العمل بعد
الانفساخ ولم يمنعه الجاعل منه بخلاف الفسخ ، ولأنَّ الفسخ

أقوى من الانفساخ ، لأنَّه كإعدام للعقد مع ما يترتب عليه من
آثار فيرجع لبدله وهو أجرة المثل ، أمَّا الانفساخ فإنَّه لما لم يكن
كذلك صار العقد كأنَّه لم يرفع ، فوجب نسبة العمل من الجعل .

وقال المالكيَّة : يستحقُّ العامل في حالة ما إذا مات الجاعل ،
وكذا وارث العامل في حالة موت العامل كلَّ الجعل المشروط
في العقد على الرَّاجح من الأقوال إن أتمَّ العمل وسلمه . وقال

الحنابلة : إن مات الجاعل قبل تسلمه العبد الآبق ، فإنَّه يكون
للعامل جعله المقدَّر شرعاً يأخذه من تركه سيِّده ، كسائر

الحقوق والديون ، وهذا إذا لم يكن موت سيّد العبد سبباً في عتقه ، فإن كان كما في المدبر ، وأمّ الولد فلا شيء للعامل ، لأنّ العمل لم يتمّ ، إذ العتيق لا يسمّى أبقاً . وكذلك لا شيء له في غير العبد الأبق من الأموال المردودة إن مات الجاعل قبل تسلمها ، وتكون له النفقة فقط يأخذها من تركته في الصّورتين على التّفصيل السابق .

حكم عمل العامل بعد الفسخ :

73 - قال الشّافعيّة والحنابلة : إن عمل العامل بعد فسخ الجاعل للعقد عالماً به فلا شيء له ، وكذلك إن كان جاهلاً به على الرّاجح ، ولا ينافي هذا ما سبق ذكره من استحقاق العامل أجره المثل ، إن غير الجاعل العقد بزيادة أو نقص ، لأنّ الذي معنا فيما إذا فسخ الجاعل بلا بدل بخلاف ما سبق . وقال المالكيّة : يستحقّ العامل الجعل المسمّى إن أتمّ العمل ، سواء أكان عالماً بالفسخ أم لا ، ولا عبرة بفسخ الجاعل ما دام قد حدث بعد شروع العامل في العمل .

جعرانة *

التّعريف :

1 - الجعرانة بإسكان العين وتخفيف الرّاء على الأفصح . قال في القاموس : وقد تكسر العين وتشدّد الرّاء وقال الشّافعيّ : التّشديد خطأ - . موضع بين مكة والطائف ، سمّيت باسم امرأة كانت تسكنها ، وكانت تلقب بالجعرانة . وهي تبعد عن مكة سنّة فراسخ (أي 18 ميلاً) وتبعد عن حدود الحرم تسعة أميال ، وهي خارجة من حدود الحرم . والفقهاء يتكلّمون عنها كميقات من مواقيت العمرة بالنّسبة لمن بالحرم .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - التّنعيم :

2 - التّنعيم في اللّغة من نعمة الله تنعيماً ، أي جعله ذا رفاهية ، ويلفظ المصدر وهو التّنعيم : موضع قريب من مكة المكرّمة على طريق المدينة ، وفيه مسجد عائشة رضي الله تعالى عنها سمّي بذلك لأنّه عن يمينه جبل يقال له : نعيم ، وعن يساره جبل يقال له ناعم ، ومحله في وادٍ يقال له نعمان . وهو أقرب أطراف الحلّ إلى مكة ، بينه وبين مكة أربعة أميال ، وقيل ثلاثة .

فالتّنعيم أيضاً من مواقيت العمرة بالنّسبة لمن بالحرم وهو أقرب إلى مكة من الجعرانة .

ب - الحديبية :

3 - الحديبية بتخفيف الياء يثر قرب مكة على طريق جدّة ثم أطلق على الموضع ، وهي أبعد أطراف الحرم عن البيت ، نقل الرّمخشري عن الواقدي : أنّها على تسعة أميال من المسجد

والحديثية أيضاً من مواقيت العمرة إلا أنها أبعد من التَّعْميم ومن الجعرانة .

الحكم الإجماليّ ومواطن البحث :

4 - اتَّفَق الفقهاء على أنَّ الميقات الواجب في العمرة لمن في الحرم أن يخرج إلى الحلِّ ولو خطوة من أيِّ جانب شاء .
واختلفوا في الأفضل : فذهب الحنفيَّة ، والحنابلة وهو قول صاحب " التَّنبيه " من الشَّافعيَّة إلى أنَّ التَّعْميم أفضل من الجعرانة والحديثية . لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أمر عبد الرَّحْمَنِ أَخَا عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنهما أن يعتمر بها من التَّعْميم » .

والمذهب عند الشَّافعيَّة وهو قول عند المالكيَّة ووجه عند بعض الحنابلة : أنَّ أفضل البقاع من أطراف الحلِّ لإحرام العمرة ، الجعرانة ، ثُمَّ التَّعْميم ، ثُمَّ الحديثية .
وأما جمهور المالكيَّة فيقولون : إنَّ الجعرانة والتَّعْميم متساويان ، ولا أفضليَّة لواحد منهما على الآخر . وتفصيل ذلك في مصطلح " إحرام " .

جعل *

انظر : جعالة .

جَلَد *

التَّعْريف :

1 - الجَلْد بفتح الجيم في اللُّغة : الضَّرْب بالسَّوْط وهو مصدر جلده يجلده يقال : رجل مجلود وجليد في حدٍّ أو تعزير أو غيرهما ، وامرأة مجلودة وجليد وجليدة .
ويطلق الجلد مجازاً على الإكراه على الشَّيء فيقال : جلده على الأمر : أكرهه عليه .
والجلد في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللُّغويّ .

الألفاظ ذات الصِّلة :

أ - الضَّرْب :

2 - الضَّرْب أعمُّ من الجلد ، لأنَّه يكون بالسَّوْط وبغيره .

ب - الرَّجْم :

3 - الرَّجْم هو الضَّرْب بالحجارة حتَّى الموت .

الحكم التَّكليفيّ :

4 - يختلف حكم الجلد باختلاف السَّبَب ، فيحرم جلد إنسان ظلماً ، أي في غير حقٍّ على التَّفصيل الآتي .
جلد من ارتكب ما يوجب العقاب بالجلد ، واجب على الإمام ، إذا ثبت ذلك عليه عنده : كالزَّاني البكر ، والتَّأديب بالجلد جائز للإمام ونائبه إذا رأى فيه مصلحة .

ثبوت الجلد :

5 - لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الجلد حدٌّ يجب على من ارتكب إحدى جرائم ثلاث وهي : الزَّنا والقذف وشرب المسكر .

وقد ثبت الجلد في الأولين بالكتاب ، والسنة ، قال تعالى {
الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} وقال عز
من قائل { والذين يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بَأْرَ بَعْضِ شُهَدَاءِ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } .

وجاء في الحديث المتفق عليه : « أن رجلاً جاء إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي
بكتاب الله تعالى : فقال الخصم الآخر - وهو أفاقه منه - نعم
فاقض بيننا بكتاب الله ، واثن لي ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فرني
بامرأته ، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة
شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني : أنما على ابني جلد
مائة وتغريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب
الله : الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام .. إلخ
» وعن عائشة رضي الله عنها : قالت : لما نزل عذري قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا
القرآن فلما نزل ، أمر برجلين وامرأة فضربوا حدّهم » .
أما حدّ شرب المسكر فقد ثبت بالسنة : فعن أنس رضي الله عنه
« أن النبي صلى الله عليه وسلم : أتى برجل قد شرب الخمر
فجلده بجريدتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر . فلما كان
عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود
ثمانون ، فأمر به عمر » .

الجلد في حدّ الزنا :

6 - لا خلاف بين الفقهاء في أن حدّ الحرّ المكلف الزاني البكر -
وهو الذي لم يجامع في نكاح صحيح - مائة جلدة ذكراً كان أو
أنثى ، سواء أزنّى - ببكر أم ثيب . للآية السابقة . وحدّ غير الحرّ :
نصف ذلك ، سواء أكان محصناً أم غير محصن .
لقوله تعالى { فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } .

والمراد بالمحصنات : الحرائر ، وحدّ الحرّة إمّا الرّجم أو الجلد ،
والرّجم لا يتنصف ، فتعيّن أن حدّ غير الحرّة نصف حدّ الحرّة البكر
: وهو خمسون جلدة ، وقيس عليها الذكر غير الحرّ ، لأنّ الأنوثة
وصف ألغاه الشارع في الحدود ، ونحوها ، فيستوي فيه الذكر
والأنثى . واختلفوا في جلد المحصن مع الرّجم - وهو البالغ الحرّ
الذي جامع في نكاح صحيح - فذهب الحنفية والمالكية
والشافعية وأحمد في رواية إلى أنّه لا يجمع بين الرّجم والجلد
في حدّه .

وقالوا : إنّ الآية { الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ
جَلْدَةٍ } عامّة ، لأنّ الألف واللام فيها للجنس ، فتشمل المحصن
، وغير المحصن ، إلا أنّ السنة قد أخرجت المحصن .
قال الطبري في تفسير الآية : " يقول الله تعالى حدّ الزّانية
والزّاني البالغ الحرّ البكر : مائة جلدة . » ورجم النبي صلى الله

عليه وسلم الغامدية ، وما عزا ، واليهوديين » ولم يجلدهم . ، ولو جلداهم مع الرّجم مع كثرة من حضر عذابهما من طوائف المسلمين لنقل إلينا ، ويبعد ألا يرويه أحد ممّن حضر .
فعدم إثباته في رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها : دليل على أنّه لم يقع الجلد .

وأجابوا عن حديث : « التّيب بالتّيب جلد مائة والرّجم » بأنّه منسوخ ، بأحاديث الغامدية ، وما عزا ، واليهوديين .

ونقل عن الشّافعيّ : دلّت السنّة على أنّ الجلد ثابت على البكر ، ساقط عن التّيب ، وروي عن ابن مسعود أنّه قال : إذا اجتمع حدّان لله تعالى فيهما القتل ، أحاط القتل بذلك .

7- وللشّافعيّة قاعدة فقهية تقول : إنّ ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه . فزنا المحصن أوجب أعظم الأمرين - وهو الرّجم - بخصوص كونه " زنا محصن " فلا يوجب أهونهما - وهو الجلد - بعموم كونه زنا .

وذهب أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أنّ الرّاني المحصن يجلد قبل الرّجم ، ثمّ يرم ، وهو قول عليّ رضي الله عنه وابن عبّاس ، وأبيّ بن كعب ، وبه قال : الحسن البصريّ ، وابن المنذر .

ووجه هذه الرواية : قوله تعالى : { الرّانية والرّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة } وهذا عامّ : يشمل المحصن وغير المحصن ، ثمّ جاءت السنّة بالرّجم في حقّ التّيب ، والتّغريب في حقّ البكر ، فوجب الجمع بينهما ، وإلى هذا أشار عليّ رضي الله عنه بقوله جلدها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد جاء ذلك في السنّة صريحاً في حديث « التّيب بالتّيب ، جلد مائة والرّجم » .

وهذا الحديث الصّريح الثّابت لا يترك إلاّ بمثله .
والأحاديث الباقية ليست صريحة ، فإنّه ذكر فيها الرّجم ولم يذكر الجلد ، فلا يعارض به الصّريح بدليل أنّ التّغريب يجب لذكره في الحديث ، وليس بمذكور في الآية ، ولأنّه زان فيجلد ، ولأنّه قد شرع في حقّ البكر عقوبتان : الجلد والتّغريب ، فيشرع في حقّ المحصن أيضاً عقوبتان : الجلد والرّجم فيكون الجلد مكان التّغريب . والتّفصيل في مصطلح : (زنا) .

الجلد في حدّ القذف :

8 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ المكلف الحرّ إذا قذف محصناً أو محصنة ، فحدّه ثمانون جلدة ، وأنّ حدّ العبد على النّصف من ذلك . لقوله تعالى : { والذين يرمون المُحصّنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة } . وقوله تعالى : { فعليهِنَّ نِصْفُ ما على المُحصّنات من العذاب } . والتّفصيل في مصطلح : (قذف) .

الجلد في حدّ شرب الخمر :

9 - حدّ شارب الخمر الجلد باتّفاق الفقهاء .

لخبر مسلم عن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « جلد في الخمر بالجريد والتَّعَال » . ثُمَّ اختلفوا في عدد الجلدات : فذهب الحنفية ، والمالكية والحنابلة إلى أنها ثمانون جلدة في الحر ، وفي غيره أربعون . قالوا : وأجمع الصحابة على ذلك فإنه روي عن ابن وبرة الكلبي قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، وعليّ وطلحة ، والزبير رضي الله عنهم ، وهم معه متكئون في المسجد ، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ، ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر رضي الله عنه ، هم هؤلاء عندك ، فسألهم ، فقال عليّ رضي الله عنه : نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، وعليّ المفتري ثمانون ، قال . فقال : عمر رضي الله عنه أبلغ صاحبك ما قال ، قال : فجلد خالد رضي الله عنه ثمانين ، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين . قال : وكان عمر رضي الله عنه إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين . قال : وجلد عثمان رضي الله عنه أيضاً ثمانين وأربعين .

وذهب الشافعية إلى أنه أربعون جلدة في الحر ، وعشرون في غيره . لما جاء في صحيح مسلم . « كان النبي صلى الله عليه وسلم : يضرب في الخمر بالجريد والتَّعَال أربعين » .

ولو رأى الإمام بلوغه في الحر ثمانين جاز في الأصح ، والزيادة تعزيرات ، وقيل : حد . وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال : « جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أي جلد أربعين أحب إلي » . وهذه رواية عن أحمد .

الجلد في التعزير :

10 - اتفق الفقهاء على أن للإمام ، ونائبه التعزير بالجلد إذا رأى في ذلك مصلحة . والتعزير : كل عقوبة ليس لها في الشرع حدّ مقدّر ، فيترك للإمام تحديد نوعها وتقدير عددها . فللإمام أن يعزّر بالحبس ، أو بالجلد أو غيرهما ، لخبر « أنه صلى الله عليه وسلم قال في سرقة تمر دون نصاب : غرم مثله وجلدات نكال » .

ثُمَّ اختلفوا : هل لجلدات التعزير حدّ أدنى لا ينزل عنه الإمام في اجتهاده ، وحدّ أعلى لا يتجاوزه ؟

فذهب الجمهور إلى أنه ليس له حدّ أدنى .

وقال الحنفية أقلّ التعزير بالجلد : ثلاث جلدات . نقل ذلك صاحب ردّ المحتار عن القدوري ، وضعفه ابن عابدين : واختار أنه غير مقدّر بعدد .

وأما الحدّ الأعلى : فقد ذهب الشافعية وأبو حنيفة ، وأحمد في إحدى روايتين عنه : إلى أنه لا يبلغ به أقلّ حدّ مشروع ، مع اختلاف بينهم في بعض التفاصيل .

وقال أحمد في الرواية الثانية : لا يزيد جلد التعزير عن عشر جلدات ، وقال أبو يوسف لا يزيد عن تسع وثلاثين في تعزير العبد ، وخمس وسبعين في الحر لما روي عن علي .
وقال المالكية : يجوز أن تزيد عن مائة جلدة . والتفصيل والأدلة في مصطلح : (تعزير) .

كيفية الجلد :

11 - اتفق الفقهاء على أنه يجلد الصحيح القوي في الحدود ، بسوط معتدل ، ليس رطباً ، ولا شديد اليبوسة ، ولا خفيفاً لا يؤلم ، ولا غليظاً يجرح . ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه بحيث يبدو بياض إبطه ، ويتقي المقاتل ، ويفرق الجلدات على بدنه .

الأعضاء التي لا تجلد :

12 - اتفق الفقهاء على أنه لا يضرب على الوجه والمذاكير والمقاتل ، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه » . وعن علي رضي الله عنه أنه قال للجلاد : " أعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير " .

ثم إن الوجه أشرف أعضاء الإنسان ومعدن جماله فلا بد من تجنبه خوفاً من تجريحه وتقيحه . وأما عدم ضرب المقاتل فلأن في ضربها خطراً ، ولأنها مواضع يسرع القتل إلى صاحبها بالضرب عليها ، والقصد من الحد الردع والزجر لا القتل . وقد ألحق جمهور الفقهاء الرأس بالوجه بالمعنى ، واعتبروه من المستثنيات في الضرب ، لأنه مجمع الحواس الباطنة ، وبعدم ضربه جزم بعض الشافعية كالبوطي والماوردي .

وقد ذهب جمهور الشافعية وأبو يوسف إلى أن الرأس لا يستثنى من الضرب ، لأنه معظم " أي يحوى بالعظم " ومستور بالشعر فلا يخاف تشويهه ، بخلاف الوجه ، لما رواه ابن أبي شيبة أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه فقال للجلاد : " أضرب الرأس فإن فيه شيطاناً . ولا شك أن هذا - أي منع ضرب الوجه - ليس مراداً على الإطلاق لأننا نقطع أنه في حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لأحد ضرب وجهه من يارزه وهو في مقابلته حال الحملة لا يكف عنه ، إذ قد يمتنع عليه بعد ذلك ويقتله ، فليس المراد إلا من يضرب صبراً في حد .

وقال بعض الحنابلة وفي رواية عن أبي يوسف باتقاء البطن والصدر أيضاً .

ولا يلقي المجلود على وجهه ، ولا يمد ، ولا يجرد عن الثياب ، ولا يترك عليه ما يمنع الألم من جبة محشوة وفروة ، ويجلد الرجل قائماً ، والمرأة جالسة عند الأئمة : أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

وقال المالكية : يجرد من الثياب ، ويجلد قاعداً .

تأخير الجلد لعذر :

13 - اتَّفَقَ الفقهاء على أنَّه يؤخَّر الجلد ، للبرد والحرَّ الشَّديدين وللحمل ، والمرض الَّذي يرجى برؤه ، حتَّى يعتدل الجوُّ ، ويبرأ المريض ، وتضع الحامل وينقطع نفاسها .
أمَّا إذا كان المرض ممَّا لا يرجى برؤه أو كان المجلود ضعيفاً بالخلقة لا يحتمل السَّياط فإنَّه يضرب بعثكال كما تقدَّم . وانظر بحث : (حامل) .

القصاص جلدًا :

14 - اختلف في القصاص في اللُّطمة إن لم تحدث جرحاً أو شقاً ، أو لم تذهب منفعة عضو ، وذلك لعدم الانضباط على تفصيل ينظر في (قصاص) .
أمَّا إن أحدثت جرحاً أو شقاً أو ذهب بها منفعة عضو ففيها قصاص .
أمَّا الصَّرب بالسَّوط فقد نصَّ المالكيَّة على أنَّ فيه القصاص . ويفهم من عبارات بقيَّة المذاهب عدم وجوب القصاص فيه إلَّا إن أحدث جراحة ، ونحوها . فقد جاء في روضة الطَّالبيين الجنايات فيما دون النَّفس ثلاثة أنواع : جرح يشقُّ ، وقطع يبين ، وإزالة منفعة . ويقرب منه ما في البدائع . والتَّفصيل في (قصاص) .

جلد *

التَّعريف :

1 - الجلد في اللُّغة : ظاهر البشرة ، قال الأزهرِّي : الجلد غشاء جسد الحيوان ، والجمع جلود ، قال الله تعالى : { كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا } . وقد يجمع على أجلاد . ويطلق على الجلد أيضاً (المسك) وسمِّي الجلد جلدًا لأنَّه أصلب من اللحم ، من الجلد وهو صلاية البدن . ولا يخرج المعنى الاصطلاحيَّ عن المعنى اللُّغوي .

الألفاظ ذات الصِّلة :

أ - الأديم :

2 - الأديم : الجلد المدبوغ ، أو الجلد ما كان ، أو أحمره . والأدمة : باطن الجلدة التي تلي اللحم والبشرة ظاهرها ، أو الأدمة ظاهر الجلدة الذي عليه الشَّعر والبشرة باطنها ، وما ظهر من جلدة الرَّأس .

ويطلق بعض الفقهاء لفظ الأديم على الجلد ، وبعضهم يطلقه على المدبوغ من الجلد ، وبالإطلاق الأوَّل يكون الأديم مرادفاً للجلد . وبالإطلاق الثَّاني يكون غير مرادف .

ب - الإهاب :

3 - الإهاب : الجلد من البقر والغنم والوحش ، أو هو ما لم يدبغ وفي الحديث : « أَيُّما إهاب دبغ فقد طهر » والجمع في القليل أهبة وفي الكثير أهاب ، ورَّيما استعير لجلد الإنسان ، قال أبو منصور الأزهرِّي : جعلت العرب جلد الإنسان إهاباً ، وأنشد قول عنبرة :

فشككت بالرَّمح الأصمَّ إهابه .
وعن عائشة في وصف أبيها رضي الله تعالى عنهما : حقن
الدَّماء في أهبها ، أي أبقى دماء النَّاس في أجسادها .
ويطلق الفقهاء لفظ الإهاب على الجلد قبل دباغه ، فإذا دبغ لم
يسمَّ إهاباً .

ج - فروة :

4 - الفروة : الجلد الذي عليه شعر ، أو صوف وجلدة الرَّأس بما
عليها من الشَّعر .

وجمع الفروة : فراء . والجلد إذا لم يكن عليه وبر أو صوف لم
يسمَّ فروة بل يسمَّى جلدًا . والفروة أخصُّ من الجلد .

د - المسك :

5 - المسك الجلد ، وخصَّ به بعضهم جلد السَّخلة ، وفي حديث
عليٍّ رضي الله عنه : ما كان على فراشي إلَّا مسك كبش أي
جلده ، والمسكة : القطعة من الجلد .
فالمسك إن خصَّ به جلد السَّخلة أخصُّ من الجلد ، وإلَّا فهو
مرادف له .

الحكم التَّكليفِيّ :

تختلف الأحكام التَّكليفِيَّة المتعلِّقة بالجلد باختلاف المواطن :

أولاً : مسَّ جلد المصحف :

6 - اتَّفَق جمهور الفقهاء على أنَّه يحرم على المحدث حدثاً أكبر
، أو أصغر مسَّ المصحف ، ومنه جلده المتَّصل به لأنَّه يشمله اسم
المصحف ويدخل في بيعه .

وذهب بعض الحنفيَّة إلى أنَّه يجوز للمحدث حدثاً أكبر مسَّ جلد
المصحف وموضع البياض منه ، قال ابن عابدين : وهذا أقرب
إلى القياس ، والمنع أقرب إلى التَّعظيم ، والصَّحيح المنع .
وينظر تفصيل القول في مسَّ المصحف والخلاف فيه في
مصطلح : (مصحف) .

ثانياً : تعلق الجلد المنزوع بمحلِّ الطَّهارة :

7 - اتَّفَق جمهور الفقهاء على أنَّه : إن كشط جلد وتقلَّع من
الدَّرَاع ، وتعلق به أو بالمرفق وتدلَّى من أحدهما ، وجب غسل
ظاهر هذا الجلد وباطنه ، وغسل ما ظهر بعد الكشط ، والتَّقلع
من الدَّرَاع عند الوضوء لأنَّه من محلِّ الفرض ، وإن كشط الجلد
من الدَّرَاع وبلغ تقلعه إلى العضد ، ثم تدلَّى منه فلا يجب غسله ،
لأنَّه صار في غير محلِّ الفرض ، وهو العضد ، وإن تقلَّع من
العضد وتدلَّى منه فلا يجب غسله ، لأنَّه تدلَّى من غير محلِّ
الفرض ، وإن تقلَّع من العضد وبلغ التَّقلع إلى الدَّرَاع ، ثم تدلَّى
منه لزمه غسله لأنَّه صار من الدَّرَاع ، وإن تقلَّع من أحدهما
والتحم بالآخر لزمه غسل ما حاذى منه محلِّ الفرض ، لأنَّه بمنزلة
الجلد الذي على الدَّرَاع إلى العضد ، فإن كان متجافياً عن ذراعه
لزم غسل ما تحته من محلِّ الفرض في الوضوء .

ثالثاً - طهارة الجلد بالذَّكاة :

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ جِلْدَ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يَطْهَرُ بِالذَّكَاءِ الشَّرْعِيِّ ، لِأَنَّهُ جِلْدٌ طَاهِرٌ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ مَأْكُولٍ ، فَجَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بَعْدَ الذَّكَاءِ كَاللَّحْمِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي أَثَرِ الذَّكَاءِ فِي تَطْهِيرِ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ : فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ وَجُمْلَةُ الشَّرَاحِ مِنْهُمْ ، إِلَى أَنَّ الْحَيَوَانَ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا تَعْمَلُ الذَّكَاءُ فِيهِ ، وَلَا تُؤَثِّرُ فِي طَهَارَةِ جِلْدِهِ ، بَلْ يَكُونُ نَجَسًا بِهَذِهِ الذَّكَاءِ كَمَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ ، لِأَنَّ هَذِهِ الذَّكَاءَ لَا تَطْهَرُ اللَّحْمَ وَلَا تَبِيحُ أَكْلَهُ ، كَذَبِ الْمَجُوسِ ، وَكُلِّ ذَبْحٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ ، فَلَا يَطْهَرُ بِهَا الْجِلْدُ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ بِالذَّبْحِ أَكْلُ اللَّحْمِ ، فَإِذَا لَمْ يَبَحْ هَذَا الذَّبْحُ فَلَا يَبِيحُ طَهَارَةُ الْجِلْدِ أُولَى .

وَفَرَّقَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بَيْنَ الْمُتَّفَقِ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهِ كَالْخَنَزِيرِ ، وَالْمُخْتَلَفِ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِهِ كَالْحِمَارِ ، وَالْمَكْرُوهِ أَكْلَهُ كَالسَّبْعِ ، قَالُوا : إِنَّ الْمُخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِهِ يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِالذَّكَاءِ لَكِنْ لَا يُؤْكَلُ ، وَأَمَّا مَكْرُوهُ الْأَكْلِ فَإِنَّ ذَكِّيَ لَأَكْلِ لَحْمِهِ يَطْهَرُ جِلْدُهُ تَبَعًا لَهُ ، وَإِنْ ذَكِّيَ لِأَخْذِ الْجِلْدِ فَقَطْ طَهَرَ وَلَمْ يُؤْكَلِ اللَّحْمُ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ لِعَدَمِ نِيَّةِ ذَكَاتِهِ بِنَاءً عَلَى تَبَعِصِ النِّيَّةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ ، وَعَلَى عَدَمِ تَبَعِصِهَا يُؤْكَلُ .

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَا يَطْهَرُ جِلْدُهُ - عَنْدهم - بِالذَّبَاغِ يَطْهَرُ بِالذَّكَاءِ الشَّرْعِيِّ إِلَّا الْخَنَزِيرَ ، لَمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ » .
أَلْحَقَ الذَّكَاءَ بِالذَّبَاغِ ثُمَّ الْجِلْدُ يَطْهَرُ بِالذَّبَاغِ كَذَا بِالذَّكَاءِ لِأَنَّ الذَّكَاءَ تَشَارَكَ الدَّبَاغُ فِي إِزَالَةِ الدَّمَاءِ السَّائِلَةِ وَالرَّطُوبَةِ النَّجَسَةِ فَتَشَارَكَ فِي إِفَادَةِ الطَّهَارَةِ .

رَابِعًا - ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ لِأَخْذِ جِلْدِهِ :
9 - ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لِأَخْذِ جِلْدِهِ ، قَالَ التَّوَوُّيُّ : مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْحِمَارِ الزَّمَنُ وَالْبَغْلُ الْمَكْسَرُ وَغَيْرُهُمَا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ ذَبْحُهُ لِجِلْدِهِ وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَتَانِ أَصَحُّهُمَا عَنْهُ جَوَازُهُ وَالثَّانِيَةُ تَحْرِيمُهُ . وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : لَا يَجُوزُ ذَبْحُ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ لِأَجْلِ جِلْدِهِ ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةٍ : وَلَوْ كَانَ فِي النَّزْعِ .

خَامِسًا - تَطْهِيرُ الْجِلْدِ بِالذَّبَاغِ :

10 - ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ - بِصِفَةِ عَامَّةٍ - يَطْهَرُ بِالذَّبَاغِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ ، وَمِنْهَا « أَيُّمَا إِهَابٍ دَبَغَ فَقَدْ طَهَرَ » وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَالَ فِي شَاةٍ مَيْمُونَةٍ : هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قَالَ : إِنَّهَا حَرَمٌ أَكْلُهَا » .

وَقَالُوا : إِنَّهُ جِلْدٌ طَاهِرٌ طَرَأَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ فَجَازَ أَنْ يَطْهَرَ كَجِلْدِ الْمَذْكَاةِ إِذَا تَنَجَّسَ ، لِأَنَّ نَجَاسَةَ الْمَيْتَةِ لَمَّا فِيهَا مِنَ الرَّطُوبَاتِ وَالدَّمَاءِ السَّائِلَةِ ، وَأَنَّهَا تَزُولُ بِالذَّبَاغِ فَتَطْهَرُ كَالثُّوبِ النَّجَسِ إِذَا

غسل ، ولأنَّ الدِّبَاقَ يحفظ الصَّحَّةَ على الجلد ، ويصلحه للانتفاع به كالحياة ، ثمَّ الحياة تدفع النَّجاسة عن الجلد فكذلك الدِّبَاقُ .
ثمَّ قال الحنفيَّةُ : كلُّ إهاب دبغ وهو يحتمل الدِّبَاقَ طهر ، وما لا يحتملها لا يطهر ، إلَّا أنَّ جلد الخنزير لا يطهر ، لأنَّ الخنزير نجس العين بمعنى أنَّ ذاته بجميع أجزائه نجسة حيًّا وميتًا فليست نجاسته لما فيه من الدَّم كنجاسة غيره من الحيوانات ، فلذا لم يقبل التَّطهير في ظاهر الرِّواية إلَّا في رواية عن أبي يوسف ذكرها في كتاب " منية المصلي " .
وقال الشَّافعيَّةُ : كلُّ الجلود النَّجسة بعد الموت تطهر بالدِّبَاق إلَّا الكلب والخنزير والمتولَّد من أحدهما ، فلا يطهر جلدهما بالدِّبَاق ، لأنَّ الدِّبَاق كالحياة ، ثمَّ الحياة لا تدفع النَّجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدِّبَاق ، ولا يزيد الدِّبَاق على الحياة .
وقال الحنفيَّةُ : الدِّبَاق تطهير للجلود ، ولا يحتاج بعده إلى تطهير بالماء .

وقال الشَّافعيَّةُ - في الأصحَّ عندهم - لا يطهر الجلد المدبوغ حتَّى يغسل بالماء ، لأنَّ ما يدبغ به تنجس بملاقاة الجلد ، فإذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما يدفع به ، فوجب أن يغسل حتَّى يطهر .

وذهب المالكيَّةُ - في المشهور عندهم - والحنابلة - في المشهور في المذهب وهو إحدى الرِّوايتين عن أحمد - إلى أنَّ جلد الميتة نجس ولو دبغ ، ولا يفيد دبغه طهارته ، ولكن يجوز استعماله في غير المائعات . ومقابل المشهور عند المالكيَّة خمسة أقوال ، وعند الحنابلة : أنَّه يطهر بالدِّبَاق جلد ما كان طاهرا في حال الحياة .

وفي بقيَّة مذاهب الفقهاء في طهارة الجلد بالدِّبَاق تفصيل أورده النَّوويُّ في المجموع .

وفي الدِّبَاق ، وما يدبغ به ، والحاجة إلى فعل للدِّبغ ، وغير ذلك .. تفصيل ينظر في مصطلح : (دبغة) .

سادساً - الاستنجاء بالجلد :

11 - اتَّفَق الفقهاء على أنَّه يجوز الاستنجاء بيابس ، جامد ، طاهر منقٍّ ، قالع للنَّجاسة ، غير مؤذ ولا محرَّم ، فلا يجوز الاستنجاء بمبتلٍّ ، أو نجس ، أو أملس ، أو محدَّد ، أو محرَّم لكونه مطعوماً أو حقاً للغير أو لشرفه .
ولهم في الاستنجاء بالجلد غير المأكول تفصيل : قال الحنفيَّة - كما ورد في الفتاوى الهنديَّة - يجوز الاستنجاء بنحو حجر منقٍّ كالمدر والتراب والعود والخرقه والجلد وما أشبهها . وذهب المالكيَّةُ إلى أنَّ الجلد المذكى الذي تحلَّه الذَّكاة يطهر بها ، ولكنَّه لا يجوز الاستنجاء به لأنَّه مطعوم .
أمَّا غير المذكى فإنَّه لا يطهر بالدِّبَاق ولذلك لا يجوز الاستنجاء به أيضا لنجاسته .
وقال الشَّافعيَّةُ : الطَّاهر من الجلد ضربان :

الأول : جلد المأكول المذكى ولو غير مدبوغ ، والمدبوغ من غير المأكول ، أما غير المدبوغ ففي جواز الاستنجاء به قولان : أحدهما : الجواز كالتياب وسائر الأعيان وإن كان فيه حرمة ، فليست هي بحيث تمنع الاستعمال في سائر التنجاسات فكذلك في هذه التنجاسة .

وأصحهما : المنع ، لأمرين : أحدهما أن فيه دسومة تمنع التّشيف .

والثاني : أنه مأكول حيث يؤكل الجلد التّابع للرؤوس والأكارع تبعاً لها ، فصار كسائر المطعومات . ومنهم من قال : لا يجوز بلا خلاف ، وإليه مال الشيخ أبو حامد وكثيرون ، وحملوا ما نقل من تجويز الاستنجاء على ما بعد الدّباغ .

والضرب الثاني : وهو المدبوغ ، وفيه قولان : أصحهما : الجواز لأنّ الدّباغ يزيل ما فيه من الدّسومة ، ويقلبه عن طبع اللحوم إلى طبع التّياب .

والثاني : لا يجوز لأنّه من جنس ما يؤكل ويجوز أكله إذا دبغ وإن كان جلد ميتة على اختلاف فيه . ومنهم من قال : يجوز بلا خلاف ، وما نقل من المنع محمول على ما قبل الدّباغ . وعند الحنابلة : المشهور في المذهب أن الدّبغ لا يطهر جلد الميتة بل يظلّ نجساً ، فلا يجوز الاستنجاء به ، وجلد الحيوان المذكى يحرم الاستنجاء به لأنّ له حرمة الطّعام .

سابعاً - طهارة الشّعر على الجلد :

12 - الشّعر على جلد الحيّ الطّاهر حال حياته طاهر باتّفاق الفقهاء . والشّعر على جلد الإنسان الميت طاهر عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة وهو الصّحيح في مذهب الشّافعيّة . والشّعر من ميتة غير الإنسان فيه خلاف : فذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة - فيما رجّحه الخرقى وابن قدامة - إلى أنّ شعر الحيوان " الطّاهر حال حياته " لا ينجس بالموت لأنّ المعهود فيه قبل الموت الطّهارة فكذا بعده ، ولأنّ الموت لا يحله إذ ليس فيه حياة فلم ينجس بالموت والدّليل على أنّه لا حياة فيه أنّه لا يحسّ ولا يتألّم ، ولا يحسّ الحيوان في حياته ولا يتألّم بقطع الشّعر أو قصّه ، ولو كانت في الشّعر حياة لتألّم الحيوان بقصّه أو قطعه كما يتألّم بقطع عضو من أعضائه أو جزء من أجزائه .

وذهب الشّافعيّة - في الصّحيح - إلى أنّ شعر ميتة الحيوان الطّاهر حال حياته غير الآدميّ ينجس بالموت ، لقول الله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيِّتَةُ } وهو عامّ للشّعر وغيره . والصّحيح عندهم أنّ الشّعر لا يطهر بدباغ الجلد الذي عليه الشّعر . وفي الموضوع عندهم اختلاف في الأقوال وخلاف بين فقهاء المذهب ينظر تفصيله في مصطلح : (شعر) .

ثامناً - أكل الجلد :

13 - ذهب الفقهاء إلى أنّ الحيوان المأكول المذكى ، يؤكل جلده قبل الدّبغ ما لم يغلط ويخشن ويصرّ جنساً آخر غير اللحم ، لأنّ الذّكاة تحلّ لحمة وجلده وسائر ما يجوز أكله منه . أمّا

الحيوان المأكول الذي مات أو ذكّي ذكاة غير شرعيّة ، فإنّ جلده قبل دبغه لا يؤكل ، لقول الله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ } ولقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « إنّما حرم من الميتة لحمها » والجلد جزء من الميتة فحرم أكله كسائر أجزائها . هذا عن الحكم قبل الدِّبَاح ، أمّا بعده : فقد ذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ، وهو الأصحّ عند الشافعيّة في القديم المفتى به إلى تحريم أكل جلد الميتة بعد الدِّبَاح للآية والحديث السابقين ، سواء أكان من حيوان مأكول أم غير مأكول .

تاسعاً - لبس الجلد واستعماله :

14 - يختلف حكم لبس جلد الحيوان تبعاً للحكم بطهارته على التفصيل السابق (ف / 10) إلا أنّ من قال بنجاسة شيء منه فصلّ في حكم اللبس والاستعمال .

فقال الشافعيّة : يجوز استعمال جلد الميتة في اليابس دون الرطب قبل الدِّبَاح ، صرح به الماوردي وغيره ، ونقله الروياني عن الأصحاب ، أمّا لبسه فلا يجوز .

وأمّا بعد الدِّبَاح : فلفقهاء تفصيل فيه : قال : الحنفيّة : جلد الميتة - عدا الخنزير - يطهر بالدِّبَاح ، ويجوز لبسه واستعماله والانتفاع به .

وقال المالكيّة في المشهور عندهم وهو رواية للحنابلة : جلد الميتة بعد دبغه يجوز استعماله في الياابسات لحديث ميمونة رضي الله عنها .

ولأنّ الصّحابة رضي الله عنهم لمّا فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم ، وذبائحهم ميتة ، ولأنّ انتفاع من غير ضرر أشبه الاصطياد بالكلب . وزاد المالكيّة جواز استعماله في الماء وحده من بين سائر المائعات ، ولا يجوز بيعه ، ولا الصّلاة فيه ولا عليه .

واختلف الفقهاء في لبس واستعمال جلود الثعالب والسباع : فذهب الشافعيّة - في المشهور عندهم - والحنابلة إلى أنّه لا يجوز لبس جلود السباع أو الرّكوب عليها ، أو الانتفاع بها لحديث أبي المليح عامر بن أسامة عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن جلود السباع » . وعن المقدم بن معد يكره رضي الله عنه أنّه قال لمعاوية رضي الله عنه : أنشدك بالله هل تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والرّكوب عليها ؟ قال : نعم . وكذلك حكم جلود الثعالب عند الشافعيّة لا تصحّ الصّلاة فيها على الأصحّ لعدم طهارة الشعر الذي على تلك الجلود بالدِّبَاح .

وعند الحنابلة روايتان تبيان على الحكم على حلّها ، فإن قيل بتحريمها فحكم جلودها حكم جلود بقيّة السباع ، وكذلك السنابير البريّة ، فأما الأهليّة فمحترمة ، وهل تطهر جلودها بالدِّبَاح ؟ يخرج على روايتين .

وفي الفتاوى الهنديّة عن أبي حنيفة قال : لا بأس بالفرو من السباع كلّها وغير ذلك من الميتة المدبوعة والمذكاة ، وقال :

ذكاتها دباغها ، وفيها : ولا بأس بجلود التّمور والسّباع كلّها إذا دبغت أن يجعل منها مصلى .

وقال المالكيّة : تجوز الصّلاة على جلود السّباع إذا ذكّيت ، وكلّ ما ذكي الحكم فيه كذلك على المشهور .

عاشراً - نزع الملابس الجلديّة للشّهاد : 15

ذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّه ينزع عن الشّهاد عند دفنه الجلد ، والسّلاح والفرو ، والحشو ، والخفّ ، والمنطقة ، والقلنسوة ، وكلّ ما لا يعتاد لبسه غالباً ، لما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بقتلي أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم » .

وذلك على تفصيل ينظر في مصطلح : (شهيد) .

حادي عشر : بيع جلد الأضحية :

16 - ذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّه يحرم بيع جلد الأضحية ، كما لا يجوز بيع لحمها أو أيّ جزء من أجزائها ، لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم في حديث قتادة بن النّعمان : « ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي فكلوا وتصدّقوا واستمتعوا بجلودها » .

وقال الحنفيّة بکراهة بيع جلد الأضحية ، على تفصيل ينظر في مصطلح : (أضحية) .

ثاني عشر : السّلم في الجلد :

17 - ذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّ السّلم في الجلد جائز ، لأنّ التّفاوت فيه معلوم (أي منضبط) فلم يمنع صحّة السّلم فيه . وقال الحنفيّة : لا خير في السّلم في جلود الإبل والبقر ، والغنم ، لأنّ الجلود لا توزن عادة ولكنها تباع عدداً ، وهي عدديّة متفاوتة فيها الصّغير وفيها الكبير فلا يجوز السّلم فيها ، وهذا مبنيّ على السّلم في الحيوان . والسّلم في الحيوان عندنا لا يجوز ، فكذلك في أبعاض الحيوان ، ولهذا لا يجوز السّلم في الأكارع والرّؤوس ، وكذلك لا يجوز السّلم في الأدم والورق لأنّه مجهول فيه الصّغير والكبير ، إلّا أن يشترط من الأدم ضرباً معلوم الطول والعرض والجودة فحينئذ يجوز السّلم فيه كالتياب ، وكذلك الأدم إذا كان يباع وزناً ، فإنّه يجوز السّلم فيه بذكر الوزن إذا كان على وجه لا تمكن المنازعة بينهما في التّسليم والتّسلم . وقال الشّافعيّة : لا يجوز السّلم في الجلد لاختلاف أجزائه في الرّقة والغلط ، نعم يصحّ السّلم في قطع منه مدبوعة وزناً .

ثالث عشر : الإجارة على سلخ حيوان بجلده :

18 - لا يجوز استئجار سلّاح لسلخ حيوان بجلد ذلك الحيوان ، لأنّ الإجارة تفسد بجهالة المسمّى كله أو بعضه ، وهنا تفسد الإجارة بالغرر لأنّه لا يدري أينقطع الجلد حال سلخه أم ينفصل سليماً ، وهل يكون ثخيناً أم رقيقاً ، ولأنّه لا يجوز أن يكون ثمناً في البيع

فلا يجوز أن يكون عوضاً في الإجارة ، فإن سلخ على ذلك فله أجر مثله .

رابع عشر : ضمان الجلد :

19 - للفقهاء في ضمان جلد الميتة قبل دبغه وبعد دبغه خلاف وتفصيل ، بعد اتّفاقهم على ضمان جلد الحيوان المذكى .
قال الحنفية : يحرم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدّباغ والحرمة لا تستلزم زوال الملك ، وعن أبي يوسف : لو جرّ صوف شاة ميتة كان له أن ينتفع به ، ولو وجدته صاحب الشّاة في يده كان له أن يأخذه منه ، ولو دبغ جلدها كان لصاحبها أن يأخذه بعد أن يعطيه ما زاد في الدّباغ . وقالوا : لو غصب جلد ميتة فدبغه بما له قيمة كالقرط والعص فلصاحب الجلد أن يأخذه ، ويردّ على الغاصب ما زاد الدّباغ فيه ، وإن استهلك الغاصب الجلد لم يضمن عند أبي حنيفة ، ويضمنه مدبوغاً ويعطي ما زاد الدّباغ فيه عند أبي يوسف ومحمّد ، ولو هلك في يد الغاصب لم يضمنه بإجماعهم . ولو دبغ الغاصب الجلد بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو لمالكه بلا شيء ، ولو استهلكه الغاصب ضمن قيمته مدبوغاً ، وقيل طاهراً غير مدبوغ .

وقال المالكية : من غصب جلد ميتة فعليه قيمته دبغ أم لم يدبغ . وقال الشافعية - في الأصحّ الذي نقله النووي وغيره - لو أخذ جلد ميتة فدبغه طهر وإن كان مالكه رفع يده عنه ثمّ أخذه الدّابغ فهو للدّابغ ، وإن كان غصبه فهو للمغصوب منه ، لأنّه فرع ملكه ، فإن تلف في يد الغاصب ضمنه ، ولو أعرض المالك عنه وهو ممّن يعتدّ بإعراضه ملكه أخذه ، وإذا لم يعرض عنه لزم الغاصب ردّه ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه » لأنّه منتفع به ، ولو أ تلف جلداً لم يدبغ ، فادّعى مالكة تذكّيته والمتلف عدمها ، صدّق المتلف بيمينه لأنّ الأصل عدم التّذكية .

وقال الحنابلة : لا يلزم ردّ جلد ميتة غصب لأنّه لا يطهر بدبغ على الصّحيح من المذهب ، ويُنّجّه باحتمال قويّ أنّه يلزم ردّه أي جلد الميتة الذي دبغ إن كان باقياً لمن يرى طهارته .

خامس عشر : القطع بسرقة الجلد :

20 - جلد الحيوان المأكول المذكى ، مال طاهر يقطع سارقه إذا بلغت قيمته ما يقطع فيه مع توقّر بقية الشّروط لإقامة حدّ السرقة ، وبهذا قال الفقهاء .

أمّا جلد الميتة قبل دبغه فلا قطع في سرقة باتّفاق الفقهاء . وجلد الميتة بعد دبغه يقطع في سرقة عند المالكية والشافعية بشروط القطع ، لكنّ عبارة المالكية في القيمة التي يقطع فيها : جلد ميتة المأكول أو غيره يقطع سارقه بعد الدّبغ إن زاد دبغه على قيمة أصله نصاباً ، بأن يقال ما قيمته غير مدبوغ أن لو كان يباع للانتفاع به فإذا قيل : درهمان فيقال : وما قيمته مدبوغاً فإذا قيل : خمسة قطع ، فإن لم يبلغ بعد دبغه نصاباً لم يقطع سارقه كما لو سرقه غير مدبوغ .

وقال محمد بن الحسن : لو سرق جلود السباع المذبوحة وقيمتها مائة لا يقطع ، ولو جعلت مصلاة أو بساطا قطع لأنها خرجت من أن تكون جلود السباع لتغير اسمها ومعناها .

جلسة *

انظر : جلوس .

جَلَالَة *

التعريف :

1 - الجلالة : الدابة التي تتبع التجاسات وتأكل الجلة ، وهي البعرة والعذرة .
وأصله من جل فلان البعر جلا التقطه فهو جال ، وجلال مبالغة ومنه الجلالة .
والمراد بالجلالة على ما نص الشافعية : كل دابة علفت بنجس ولو من غير العذرة ، كالسحلة التي ارتضعت بلبن نحو كلبة أو أتان .

الحكم التكليفي :

2 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أكل لحم الجلالة - وهي الدابة التي تأكل العذرة أو غيرها من التجاسات - وشرب لبنها وأكل بيضها مكروه ، إذا ظهر تغير لحمها بالرائحة ، والتثن في عرقها . وفي قول عند الشافعية ورواية عن أحمد : يحرم لحمها ، ولبنها .

والأصل في ذلك : حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها إلا الأدم ، ولا يذكيها الناس حتى تعلق أربعين ليلة » . أمّا إذا لم يظهر منها تغير بريح ، أو نتن ، فلا كراهة عند الشافعية وإن كانت لا تأكل إلا التجاسة .

وقال الحنابلة : يكره أكل لحمها وشرب لبنها إذا كان أكثر علفها التجاسية ، وإن لم يظهر منها نتن أو تغير ، ونقل صاحب المغني عن الليث قوله : إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرّجيع (الرّوث والعذرة) وما أشبهه .
وذهب المالكية إلى أن لحم الجلالة لا كراهة فيه وإن تغير من ذلك .

زوال الكراهة بالحبس :

3 - لا خلاف بين الفقهاء الذين يقولون بحرمة أكل لحم الجلالة ، أو كراهته في أن الحرمة أو الكراهة تزول بالحبس على العلف الطاهر .

ثم اختلفوا في مدة الحبس : فقال الشافعية : يحبس الناقة أربعين يوماً ، والبقرة ثلاثين ، والشاة سبعة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام .

وعند الحنفية : تحبس الدّجاجة ثلاثة أيّام ، والسّاة أربعة ، والنّاقة والبقرة عشرة أيّام . وعن أحمد روايتان في ذلك : إحداهما : تحبس الجلالة ثلاثاً ، سواء أكانت طيراً أو بهيمة ، وقالوا : إنّ ما طهر حيواناً في مدّة حبسه وعلفه طهر الآخر ، ولأنّ ابن عمر كان يحبسها ثلاثاً إذا أراد أكلها .

والرواية الثانية تحبس البدنة ، والبقرة أربعين يوماً . ونقل صاحب المغني عن الحسن البصري : أنّه رخص في لحومها ، وألبانها ، لأنّ الحيوان لا يتنجس بأكل النّجاسات بدليل أنّ شارب الخمر ، لا يحكم بتنجيس أعضائه ، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لم يقل أحد بنجاسة ظاهره ، ولو نجس بذلك لما طهر بالإسلام والاغتسال . ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس .

ركوب الجلالة :

4 - يكره ركوب الجلالة بلا حائل ، لحديث ابن عمر : قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها » . ولأنّها ربّما عرقت فتلوّث بعرقها .

سؤر الجلالة :

5 - صرّح الحنفية بكرهية شرب سؤر الجلالة .

التّضحية بالجلالة :

6 - صرّح الحنفية : أنّ الجلالة لا تجزئ في الأضحية : إذا كانت لا تأكل غير النّجاسة .

جلوس *

التّعريف :

1 - الجلوس في اللّغة من جلس ، يجلس بالكسر جلوساً ، والمجلس بكسر اللام موضع الجلوس ، ويفتحها المصدر . والجلسة بالفتح للمرّة ، وبالكسر للهيئة التي يكون عليها الجالس كجلسة الاستراحة والتّشهُّد ، وجلسة الفصل بين السّجدين ، لأنّها نوع من أنواع الجلوس . ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة (جلوس) عن هذا المعنى .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - القعود :

2 - القعود مصدر قعد يقعد ، والقعدة بالفتح للمرّة ، وبالكسر للهيئة نحو : قعد قعدة المصلي . والفرق بين الجلوس والقعود : أنّ الجلوس قد يذكر ويراد به القعود ، كما يقال : جلس مترّبعا وقعد مترّبعا ، وقد يفارق الجلوس القعود ، ومنه : جلس بين شعبها ، أي : حصل وتمكّن ، إذ لا يسمّى هذا قعوداً . ويقال أيضاً : جلس متّكئاً ، ولا يقال : قعد متّكئاً بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين . وعلى هذا فالجلوس أعمّ من القعود .

وقيل : الجلوس هو الانتقال من سفلى إلى علو ، والقعود عكسه ، فعلى الأوّل يقال لمن هو نائم أو ساجد : " اجلس " . وعلى الثّاني يقال لمن هو قائم " اقعد " .

ب - الاحتباء :

3 - الاحتباء في اللّغة ، قعود الشّخص على مقعدته ، وضّمّ فخذه إلى بطنه ، واشتمالهما مع ظهره بثوب أو نحوه أو باليدين . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى فالاحتباء نوع من الجلوس .

ج - الافتراش :

4 - للافتراش في اللّغة معنيان :
المعنى الأوّل : البسط ، كما يقال : افترش ذراعيه إذا بسطهما على الأرض ، كالفرش له . والثّاني : الجلوس على ما فرشه ، ومنه : افتراش البساط .
والافتراش المرأة : اتّخاذها زوجة .
والفقهاء يطلقون الافتراش على هذين المعنيين وهو أيضاً عندهم هيئة من الجلوس في التّشهُّد ، واختلفوا في كَيْفِيَّتِهِ . وينظر التّفصيل في كتاب الصّلاة .

د - التّورّك :

5 - التّورّك مأخوذ من الورك ، وهو ما فوق الفخذ ، يقال : نام متورّكاً أي معتمداً على أحد وركيه واختلف في التّورّك في التّشهُّد ففسّره بعضهم بأنّه وضع الورك على الرّجل اليمنى وفسّره آخرون بأنّه نصب الرّجل اليمنى ووركه بالأرض وإخراج رجله اليسرى من جهة يمينه . فالتّورّك على هذا هيئة من هيئات الجلوس فهو أخصّ من الجلوس .
وينظر تفصيله في مصطلح " تورّك " .

أحكام تتعلّق بالجلوس :

أداء الأذان والإقامة جالسا :

6 - اتّفق الفقهاء على أنّه يكره أن يؤدّن المؤدّن جالسا إلّا لعذر ، أو إذا كان يؤدّن لنفسه كما يقول الحنفيّة والمالكيّة ، « لأمره صلى الله عليه وسلم بلاّ بالقيام بقوله : قم فناد بالصّلاة » .
وكان مؤدّنو رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدّنون قياماً ، ولأنّ القيام أبلغ في الإعلام ، كما أنّ الأذان والإقامة قاعداً خلاف المتوارث .

وقال ابن حامد من الحنابلة : إن أدّن قاعدا بطل ، وكذلك قال الشّيخ تقيّ الدّين إلى عدم أجزاء أذان القاعد ، وحكى أبو البقاء : أنّه يعيد إن أدّن قاعداً .

وأما صاحب العذر فلا بأس أن يؤدّن جالسا ، قال الحسن بن محمّد العبديّ : رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤدّن قاعداً .

جلوس المؤدّن بين الأذان والإقامة :

7 - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يندب للمؤذن الفصل بين الأذان والإقامة ، وذلك يكون بالصلاة المندوبة ، فإن لم يصل ، أو لم يكن الوقت وقت جواز يفصل بينهما بجلسة عند الجمهور فيما سوى المغرب .

وقال أبو حنيفة : الفصل في المغرب لا يكون بجلسة بل بسكتة .

وقال المالكية : لا يفصل بين أذان المغرب وإقامته لصلاة . وعند الحنابلة وأبي يوسف ومحمد يجلس جلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ، لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب من السنة » .

والخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في الأفضلية ، فلو جلس لا يكره عنده أيضاً .

والراجح عند الشافعية أن يفصل في المغرب بركعتين اعتباراً بسائر الصلوات ، وفي قول : يفصل بينهما بسكتة لطيفة أو نحوها كقعود لطيف ، لضيق وقتها .

الجلوس قبل تحية المسجد :

8 - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يكره الجلوس قبل تحية المسجد ، لما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » ، واختلفوا في فواتها بالجلوس ، فإذا جلس قبل الصلاة يسئ له أن يقوم فيصلي ، لحديث سليك الغطفاني ونصه : عن جابر بن عبد الله قال : « جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجلس فقال له : يا سليك ، قم فاركع ركعتين ، وتجوّز فيهما . ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما » . والمذهب عند الشافعية أنها تغوت به فلا يفعلها بعده .

وتمامه في مصطلح : (تحية المسجد) .

الجلوس عند العجز عن القيام في الصلاة :

9 - لا خلاف بين الفقهاء في أن الجلوس بدل عن القيام في صلاة الفريضة عند العجز عن القيام ، فمن لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً ، « لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » .

وفي بيان العجز تفصيل ينظر في مصطلح : (صلاة المريض) .

10 - وأمّا أداء صلاة النفل جالساً فقال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في إباحة التطوّع جالساً ، ولكنّه خلاف الأولى ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » . وفي لفظ مسلم « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » .

ولأن كثيراً من الناس يشقّ عليهم طول القيام ، فلو وجب في التطوّع لترك أكثره ، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيباً في تكثيره ، كما سامح في فعله على الرّاحلة في السّفر .
وأما السنن الرّواتب فقد صرح بعض الفقهاء أنّ الجلوس فيها مع القدرة على القيام مكروه .

الجلوس بين السّجّتين :

11 - ذهب المالكيّة ، والشافعيّة ، والحنابليّة إلى أنّه ركن ، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « كان النّبيّ صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السّجدة لم يسجد حتّى يستوي جالساً » . وقال أبو يوسف من الحنفيّة بفرضيّته .
وهو سنّة عند الحنفيّة في المشهور من المذهب ، وروي وجوبه . يقول ابن عابدين : وهو الموافق للأدلة ، وعليه الكمال بن الهمام ومن بعده من المتأخّرين .
وصفة الجلوس بين السّجّتين عند الشّافعيّة والحنابليّة وأبي يوسف الافتراش .

وعند المالكيّة التّورّك كجلوس التّشّهّد ، ولا خلاف في وضع اليدين على الفخذين عند الجميع ، لأنّه من تمام صفة الجلوس . وفي التّعديل في الجلسة بين السّجّتين ، وكذلك في الدّكر المسنون فيها وقدره خلاف وتفصيل يرجع إلى مصطلح : (تعديل) (ودعاء) .

جلسة الاستراحة :

12 - ذهب الحنفيّة والمالكيّة وهو مقابل الأصحّ لدى الشّافعيّة ، والصّحيح من المذهب لدى الحنابليّة إلى أنّ المصلي إذا قام من السّجدة الثّانية لا يجلس جلسة الاستراحة ، ويكره فعلها تنزيهاً لمن ليس به عذر .

وروي ذلك عن عمر وعليّ وابن مسعود ، وابن عمر وابن عبّاس رضي الله عنهم ، وبه قال الثّوري وإسحاق ، قال التّرمذي : وعليه العمل عند أهل العلم ، وقال أبو الزّناد : تلك السنّة .
وبرى الشّافعيّة في الأصحّ وهو رواية ثانية عن أحمد اختارها خلال أنّه يسرّ بعد السّجدة الثّانية جلسة للاستراحة في كلّ ركعة تقوم عنها ، لما روى مالك بن الحويرث : « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يجلس إذا رفع رأسه من السّجود قبل أن ينهض في الرّكعة الأولى » . وصفة الجلوس هنا كالجلوس بين السّجّتين قدراً وهيئة ، ويكره تطويله ، وهذا يخالف قول الرّافعيّ : " أنّها خفيفة " وقول الثّوويّ في مجموعته " أنّها خفيفة جدّاً " .

ثمّ قطع الرّافعيّ : بأنّها للفصل بين الرّكعتين ، وحكى الثّوويّ وجهاً أنّها : من الثّانية ، وهناك وجه ثالث أبداه صاحب الدّخائر وهو : أنّها من الرّكعة الأولى .
ومن خصائص جلسة الاستراحة عند من يقول بها - أنّها لا يدعو فيها بشيء .

الجلوس في التشهد :

13 - ذهب المالكية ، والشافعية ، والطحاوي والكرخي من الحنفية ، وهو وجه عند الحنابلة إلى أن الجلوس في التشهد الأول سنة ، لأنه يسقط بالسُّهو فأشبهه السنن . وفي قول عند الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة أنه واجب حتى يجب بتركه ساهيا سجود السُّهو ، ولا يجب إلا بترك الواجب . وأما في التشهد الأخير ، فيرى الحنفية أن الجلوس فيه فرض ، وقدره بقدر قراءة التشهد إلى " عبده ورسوله " ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود : « فإذا فعلت ذلك ، أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك » علق التمام بالقعدة . ويرى المالكية أن الجلوس للتشهدين سنة ، قال ابن جزي : وفي المذهب أن الجلوس الأخير واجب ، والأصح أن الواجب منه مقدار السلام .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجلوس في القعدة الأخيرة ركن ، وإليه ذهب عمر وابنه وأبو مسعود البدر رضي الله عنهم ، والحسن . وروي عن أحمد أنه سنة . وأما هيئة الجلوس في التشهد فالافتراش للرجل ، والتورك للمرأة عند الحنفية سواء أكان في القعدة الأولى أم الأخيرة . وعند المالكية هيئة الجلوس في التشهد الأخير التورك . وصرح الشافعية بأنه لا يتعين للعود هيئة للإجزاء ، فكيفما قعد في جلساته أجزأه ، لكن السنة في جلوس آخر الصلاة التورك وفي أثنائها الافتراش .

ويرى الحنابلة أن هيئة الجلوس في التشهد الأول بالنسبة للرجل هي الافتراش ، وفي الثاني التورك . وأما المرأة فلها الخيار في أن تجلس متربعة ، لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة ، أو أن تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها ، والمنصوص عن أحمد : أن السدل أفضل ، لأنه غالب فعل عائشة رضي الله عنها ، ولأنه أشبه بجلسة الرجل .

وقال الشافعية يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه وإن لم يكن ثانياً ، كتشهد الصبح والجمعة ، لأنه تشهد يسن تطويله فسن فيه التورك كالثاني .

ولا يتورك الرجل عند الحنابلة إلا في التشهد الأخير من صلاة فيها تشهدان .

واستدل الحنابلة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « في كل ركعتين : التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى » ، ولأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين ، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه ، فلا حاجة إلى الفرق .

الجلوس بين كل ترويحتين في قيام رمضان :

14 - صرح الحنفية بأن المصلي يخير بين كل ترويحتين بين الجلوس ذاكرة أو ساكتاً ، وبين صلاته نافلة منفرداً ، وهذا

الجلوس سنة كما يفيد كلام الكنز ، ومستحب كما صرح به في الهداية والزيلي .

والمذهب عند الحنابلة وهو المتبادر من كلام المالكية والشافعية ، أنه يجوز أن يستريح بعد كل أربع ركعات في صلاة التراويح بجلسة يسيرة ، قال الحنابلة : وهو فعل السلف ، ولا بأس بتركه ، ولا يدعو الإمام في الجلوس على الصحيح من المذهب عند الحنابلة .

الجلوس قبل الخطبتين وبعد الصعود إلى المنبر :

15 - لا خلاف بين الفقهاء في أن الخطيب يجلس إذا صعد المنبر في الجمعة ، واختلفوا في خطبة العيدين : فذهب الحنفية ، وهو وجه عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجلس ، لأن الجلوس لانتظار فراغ المؤذن من الأذان في الجمعة ، وهو غير مشروع في العيدين ، فلا حاجة إلى الجلوس .

وذهب المالكية وهو الصحيح المنصوص عليه عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة إلى أنه يجلس إذا صعد المنبر ليستريح ، ولأنه أهدى لما يريد أن يفتحه ، وفيه زيادة وقار .

حكم الجلوس بين الخطبتين ومقداره :

16 - ذهب الحنفية ، وجمهور المالكية ، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الجلوس بين خطبتي الجمعة ، والعيدين سنة ، لما روي عن أبي إسحاق قال : رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ .

وبرى الشافعية وهو رواية عن أحمد أن الجلوس بينهما بطمأنينة شرط من شروط الخطبة ، لخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما » . ولا خلاف بين الفقهاء أن صفة هذه الجلسة أن تكون خفيفة ، وأما مقدارها فقد قيل : مقدار قراءة ثلاث آيات ، وقال جماعة من الفقهاء : بقدر سورة الإخلاص ، وقيل : مقدار الجلسة بين السجدين لأنه فصل بين مشبهتين .

الخطبة جالساً :

17 - من خطب جالساً : فإن كان لعذر فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز ، لأن الصلاة تصح من القاعد العاجز عن القيام فالخطبة أولى ، وكذلك الحكم إن كان بعذر في خطبتي العيد دون الجمعة ، عند الحنفية والمالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة لأن خطبة العيد ليست واجبة فأشبهت صلاة النافلة ، ولما روي أن عثمان رضي الله عنه لما أسن كان يخطب جالساً ، وفي هذه الحالة ، فيفصل بينهما بسكتة .

الجلوس على الحرير :

18 - اختلف الفقهاء في جواز الجلوس على الحرير : فيرى المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية - وقيل : أبو يوسف أيضاً مع محمد - أنه حرام ، لما رواه حذيفة قال : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن

يجلس عليه . وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جوارزه ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم « **جلس على مرفقة حرير** » ، وكان على بساط ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير . وأيضاً روي أن أنساً رضي الله تعالى عنه حضر وليمة فجلس على وسادة حرير ، ولأن الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم ، فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير . وهذا في الخالص منه ، وأما في غيره ففيه تفصيل ينظر في مصطلح : (حرير) .

الجلوس للأكل والشرب :

19 - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يندب الجلوس للأكل والشرب وأن الشرب قائماً بلا عذر خلاف الأولى عند جمهور الفقهاء . وأما هيئة الجلوس للأكل فقد صرح فقهاء الحنفية والشافعية بأن أحسن الجلسات للأكل الإقعاء على الوركين ونصب الركبتين ، ثم الجثي على الركبتين وظهور القدمين ، ثم نصب الرجل اليمنى ، والجلوس على اليسرى . والمندوب عند المالكية أن يقيم ركبته اليمنى أو مع اليسرى ، أو أن يجلس كالصلاة ،

« **وجنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة على ركبته** » . أما الحنابلة فاستحسنوا أثناء الأكل الجلوس على الرجل اليسرى ، ونصب اليمنى أو التربع . ويستحب للصيف أن لا يطيل الجلوس من غير حاجة بعد الفراغ من الأكل ، بل يستأذن رب المنزل وينصرف لقوله تعالى : { **فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا** } وتفصيل ذلك في مصطلح : (أكل) .

جلوس من يتبع الجنازة قبل وضعها :

20 - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكره لمُتبع الجنازة الجلوس قبل وضعها ، ولا بأس بالجلوس بعد الوضع ، لما روي عن عبادة بن الصّامت « **أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد** ، فكان قائماً مع أصحابه على رأس قبر ، فقال يهودي : هكذا نضع بموتانا ، فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لأصحابه : **خالفوهم** » . أي في القيام . ثم صرح الحنفية أن الكراهة هنا تحريمية للتهي عن ذلك ، فيما روي عن أبي سعيد مرفوعاً : « **إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع** » وفي رواية أبي هريرة : « **حتى توضع بالأرض** » . وعند المالكية لا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن الأعناق . وعند الشافعية هو بالخيار إن شاء قام منتظراً ، وإن شاء جلس .

الجلوس للتعزية :

21 - ذهب جمهور المتقدمين من الحنفية إلى أنه يرخّص الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال في غير مسجد ، أما فيه فيكره ، ولا تجلس النساء قطعاً . وفي الظهيرية : لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم .

وقال المالكية يجوز أن يجلس الرجل للتَّعْزِيَةِ . لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : « لَمَّا قَتَلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، وَجَعَفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ » .

وقال متأخرو فقهاء الحنفية : يكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزي ، بل إذا فرغ ، ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بأمورهم ، وصاحب البيت بأمره . وإلى الكراهة ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب ، والكراهة عند الشافعية تنزيهية إن لم يكن معها محدث آخر . ونقل عن أحمد : الرخصة لأهل الميت . أمَّا الجلوس على باب دار الميت : فصَّرح الحنفية بأنه مكروه ، لأنه عمل أهل الجاهلية وقد نهى عنه . وصَّرح الحنابلة بجوازه حيث قالوا : لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع الجنائز ، أو يخرج وليه فيعزيه ، لأنه فعله السلف . وانظر مصطلح : (تعزية) .

الجلوس على القبور :

22 - لا خلاف بين الفقهاء في أن الجلوس على القبور إذا كان لبول أو غائط فلا يجوز قولاً واحداً . واختلفوا فيما إذا كان لغير ذلك .

فقال الحنفية وهو المذهب عندهم ، والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره الجلوس على القبور ، لما روى أبو مرثد الغنوي " أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرُقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » .

قال الحنفية والشافعية : وإن أراد الجلوس أثناء زيارة القبور يجلس بعيداً أو قريباً بحسب مرتبته في حال حياته . وعبارة الشافعية : ينبغي للزائر أن يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره .

ويرى الطحاوي من الحنفية ، ونسب القول إلى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد جواز الجلوس على القبر ، وهو ما ذهب إليه المالكية أيضاً ، لما روي أن علياً رضي الله عنه كان يتوسد القبر ، ويجلس عليه . قال الطحاوي : وتنتفي الكراهة مطلقاً إذا كان الجلوس للقراءة .

الجلوس في المسجد للقضاء :

23 - ذهب الحنفية والمالكية في الصحيح من المذهب ، والحنابلة إلى جواز جلوس القاضي في المسجد للحكم ، والجامع أولى ، لأنه أشهر ، ويختار مسجداً في وسط البلد ، لئلا يبعد على قاصديه . والدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يفصل بين الخصوم في المسجد » ، فقد روي

أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ قَالَ : « إِنَّمَا بُنِيتَ الْمَسَاجِدَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلْحُكْمِ » وَلَيْلًا يَشْتَبِهَ عَلَى الْغُرَبَاءِ مَكَانَهُ .

وَكَذَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ ، وَكَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَهُ دَكَّةٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ .

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيُّ بِأَنَّهُ إِذَا جَلَسَ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ بغير يوم عيد فطر أو أضحى ، ويكره جلوسه يوم عيد ، لأنَّه يوم فرح وسرور ، ومصافاة لا يوم مخاصمة .

وبغير يوم قدوم الحاج وخروجه ، لاشتغال الناس فيه بتهنئة القادمين ، أو وداع الخارجين ، وبغير يوم التروية ويوم عرفة .
وروى ابن حبيب من المالكية أَنَّ الْقَاضِي يَجْلِسُ بِرَحَابِ الْمَسْجِدِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ وَاسْتَحْسَنَ صَاحِبُ جَوَاهِرِ الْإِكْلِيلِ هَذَا ، مُسْتَدَلًّا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ رَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ » .

وَيَسْتَحَبُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَجْلِسَ الْقَاضِي فِي دَارٍ لَا فِي مَسْجِدٍ ، فَيَكْرِهُ عَنْدهُمْ اتِّخَاذُهُ مَجْلِسًا لِلْحُكْمِ فِي الْأَصْحَى ، صَوْنًا لَهُ عَنْ ارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ ، وَاللُّغَطِ الْوَاقِعِينَ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ عَادَةً ، وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ قَدْ يَحْضُرُهُ مُشْرِكٌ وَهُوَ نَجِسٌ بِالنَّصِّ .

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ لَجْلُوسِ الْقَاضِي آدَابًا كَثِيرَةً مِنْهَا :

- أَنْ يَكُونَ مَجْلِسُهُ فَسِيحًا ، وَاسِعًا لئَلَّا يَتَأَذَّى بِضَيْقِهِ الْحَاضِرُونَ .
- وَأَنْ يَكُونَ بَارِزًا ، ظَاهِرًا ، لِيَعْرِفَ الْقَاضِي مَنْ يَرَاهُ .
- وَأَنْ يَكُونَ مَصُونًا مِنْ أَدَى حَرٍّ وَبَرْدٍ وَرِيحٍ وَغَبَارٍ وَدُخَانٍ ، لِإِنْقَاءِ بِالْوَقْتِ مِنْ صَيْفٍ وَشِتَاءٍ . - وَأَنْ يَبْسُطَ لَهُ شَيْءٌ ، وَلَا يَجْلِسَ عَلَى التُّرَابِ وَلَا عَلَى الْحَصِيرِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ بِهَيْبَتِهِ مِنْ أَعْيُنِ الْخُصُومِ .

وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي ، وَالْعَدْلِ بَيْنَ الْخَصْمِ فِي مَجْلِسِهِ تَفْصِيلٌ يَنْظُرُ فِي (قَضَاءِ) .

حَدُّ الْمَرْأَةِ وَهِيَ جَالِسَةٌ :

24 - ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ - مَا عَدَا أَبَا يُوسُفَ - وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَضْرِبُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ الَّتِي فِيهَا الضَّرْبُ جَالِسَةً ، لَمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : تَضْرِبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً ، وَالرَّجُلُ قَائِمًا ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ ، وَجُلُوسُهَا أَسْتَرٌ لَهَا . وَيُرَى أَبُو يُوسُفَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهَا تَحْدُّ قَائِمَةً ، كَمَا تَلَاعَنَ .

وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَمْ يَقْلُ بِضَرْبِهِ جَالِسًا فِي الْحُدُودِ إِلَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِيَامِ ، وَلِأَنَّهُ مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ ، فَأَشْبَهَ الْمَرْأَةَ .

الْجُلُوسُ لِلتَّبَوُّلِ :

25 - لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ الْجُلُوسَ أَثْنَاءَ التَّبَوُّلِ لئَلَّا يَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ الْجَفَاءُ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ .

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : « من حدّثكم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدّقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً » .

وقال الترمذي : هذا أصحّ شيء في الباب ، وقال النوويّ في شرح مسلم : وقد روي في التّهيّ أحاديث لا تثبت ، ولكن حديث عائشة رضي الله عنها ثابت ، فلذا قال العلماء يكره إلا لعذر . وهي كراهة تنزيه لا تحريم . وقد رويت الرّخصة في ذلك عن عمر وعليّ وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد ، وأنس وأبي هريرة وعروة .

وروي حذيفة « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً » ، رواه البخاريّ وغيره . وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح : (قضاء الحاجة) .

جمار *

التّعريف :

1 - الجمار بالكسر والجمرات جمع الجمرة ، ومن معاني الجمرة في اللّغة الحصاة ، فالجمار الأحجار الصّغار . وفي الاصطلاح تطلق الجمار على معان :

أ - جمرات المناسك الثلاث الأولى والوسطى وجمرة العقبة . والجمرات هي : المواضع التي ترمى بالحصىات ، وهي يمنى ، والأولى منها هي التي تلي مسجد الخيف ، والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة والأخيرة جمرة العقبة .

وهي أقرب الثلاث إلى مكة . قال صاحب مرآة الحرمين : وهي - أي في زمنه - حائط من الحجر ارتفاعه نحو ثلاثة أمتار في عرض

نحو مترين أقيم على قطعة من صخرة مرتفعة عن الأرض بنحو متر ونصف ومن أسفل هذا الحائط حوض من البناء تسقط إليه حجارة الرّجم . وورد في شفاء الغرام نقلاً عن الأزرقيّ : ومن

جمرة العقبة وهي أوّل الجمار ممّا يلي مكة إلى الجمرة الوسطى أربعمئة ذراع وسبعة وثمانون ذراعاً واثنًا عشر أصبعاً ، ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة الثالثة وهي التي تلي

مسجد منى ثلثمائة ذراع وخمسة أذرع ، ومن التي تلي مسجد منى إلى أوسط باب مسجد الخيف ألف ذراع وثلثمائة ذراع وواحد وعشرون ذراعاً . وقال في مرآة الحرمين : المسافة

التي بين جمرة العقبة والجمرة الوسطى (116,77) متراً ، والتي بين الجمرة الأولى والوسطى (156,40) متراً . قال المحبّ الطّبريّ : وليس للمرمى حدّ معلوم غير أنّ كلّ

جمرة عليها علم ، وهو عمود معلق هناك فيرمى تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطاً ، وحدّه بعض المتأخّرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد لأنّها تحت

جبل . والمقصود من رمي الجمار التّعبّد لله تعالى وحده بما لا حظّ للنّفس فيه قال أبو حامد الغزاليّ رحمه الله تعالى في بيان

أسرار الحج من الإحياء : وأما رمي الجمار فليقصد به الانقياد للأمر إظهاراً للرق والعبودية ، وانتهاءً لمجرد الامتثال من غير حظ للنفس والعقل في ذلك. ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس لعنه الله تعالى في ذلك الموضع ليدخل على حجّه شبهة أو يفتنه بمعصية ، أمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طرداً له وقطعاً لأمله . ورد في بعض الأحاديث » أن إبليس عرض له هنالك أي وسوس له ليشغله عن أداء المناسك فكان يرميه كل مرة فيخنس ثم يعود » . وروى الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس : « لما أتى خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم ذكر الجمرة الثالثة كذلك » .

وروى ابن إسحاق أنه : " لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام فقال له طف به سبعاً " ، ثم ساق الحديث وفيه " أنه لما دخل منى وهبط من العقبة تمثل له إبليس عند جمرة العقبة فقال له جبريل : كبر وارمه سبع حصيات ، فرماه فغاب عنه ، ثم برز له عند الجمرة الوسطى ، فقال له جبريل : كبر وارمه ، فرماه إبراهيم سبع حصيات ، ثم برز له عند الجمرة السفلى ، فقال له جبريل : كبر وارمه ، فرماه سبع حصيات مثل حصى الخذف ، فغاب عنه إبليس " .

ب - الحصيات التي يرمي بها في منى ، وتسمى الحصيات السبع جمرة أيضاً ، تسمية لكل باسم البعض .

ج - الأحجار الصغيرة التي يستجى بها ، ومنه حديث : « إذا استجمر أحدكم فليوتر » .

الحكم الإجمالي :

أولاً - الجمار بمعنى الحصيات التي يرمي بها :

2 - رمي الجمار واجب في الحج باتفاق الفقهاء ، ويجب في تركه دم .

وعدد الجمار سبعون : سبعة لرمي جمرة العقبة يوم النحر والباقي لثلاثة أيام منى كل يوم ثلاث جمرات بإحدى وعشرين ، وذلك لمن لم يتعجل ، أما للمتعجل فتسعة وأربعون . وتفصيله في مصطلح : (حج ، ورمي الجمار) .

صفة جمار الرمي :

3 - يشترط في الجمار أن تكون من حجر ، وذلك عند جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - ، فلا يجوز بذهب ، وفضة ، وحديد ، ورصاص ، وخشب ، وطين ، وبذر ، وتراب ، ولؤلؤ ، وإثمد ، وحصن عندهم ، لأن « النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف » ، فلا يتناول غيره .

وأجاز الشافعية أن تكون الجمار من كل أنواع الحجر .

أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْجَمَارُ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ ، كَالْحِجَرِ وَالْمَدَرِ وَالطِّينِ ، وَكُلِّ مَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ .

وَلَا يَجُوزُ بِخَشَبٍ وَعَنْبَرٍ وَلَوْلُؤُ وَجَوَاهِرٍ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ .

وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْجَمَارِ أَنْ يَكُونَ رَمِيهَا بِاسْتِهَانَةٍ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بِالْفَيَرُوزِ وَالْيَاقُوتِ مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ لِعَدَمِ حَصُولِ الْاسْتِهَانَةِ بِهِمَا .

وَيَجْزِي مَعَ الْكَرَاهَةِ الرَّمْيُ بِالْجَمَارِ الْمُتَنَجِّسَةِ ، فَإِنْ غَسَلَهَا زَالَتِ النَّجَاسَةُ ، وَلَا يَسْتَحِبُّ غَسْلُهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُتَنَجِّسَةً بَيِّقِينَ .

حجم الجمار :

4 - ذهب المالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ وهو المختار عند الحنفية إلى أنَّ الجَمْرَةَ تَكُونُ مَقْدَارَ الْبَاقِلَا ، أَيْ قَدْرَ الْفَوَلَةِ ، وَقِيلَ : قَدْرُ الْحُمْصَةِ ، أَوْ النَّوَاةِ ، أَوْ الْأَنْمَلَةِ .

وهذا بيان المندوب ، ويجوز الرَّمْيُ بِالْأَكْبَرِ مَعَ الْكَرَاهَةِ .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : تَكُونُ حَصَى الْجَمَارِ أَكْبَرُ مِنَ الْحُمْصِ وَدُونَ الْبَنْدُقِ ، كَحَصَى الْخَذَفِ ، فَلَا يَجْزِي صَغِيرٌ جَدًّا وَلَا كَبِيرٌ . وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ مُسْلِمَ : « عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذَفِ » .

مكان التقاط الجمار :

5 - يَسْتَحِبُّ التَّقَاطُ الْجَمَارِ السَّبْعَةَ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ مِنْ مَزْدَلْقَةٍ ، أَوْ مِنَ الطَّرِيقِ ، وَمَا عِدا السَّبْعَةِ لَيْسَ لَهُ مَكَانٌ مَخْصُوصٌ . وَقِيلَ : يَأْخُذُ سَبْعُونَ حَصَاةً مِنْ مَزْدَلْقَةٍ .

وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ أَخْذِهَا مِنْ حَيْثُ كَانَ ، لَكِنَّهُ يَكْرَهُ أَخْذُهَا مِنْ عِنْدِ الْجَمْرَةِ ، وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ إِنْ رَمَى بِحِجَرٍ أَخْذَهُ مِنَ الْمَرْمَى لَمْ يَجْزِهِ . وَيَكْرَهُ كَذَلِكَ التَّقَاطُهَا مِنْ مَكَانٍ نَجَسٍ ، أَوْ أَنْ تَكُونَ مُتَنَجِّسَةً . وَيَكْرَهُ أَيْضًا أَنْ يَلْتَقِطَ حِجْرًا فَيَكْسِرُهُ سَبْعِينَ حِجْرًا صَغِيرًا .

كيفية رمي الجمار :

6 - يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي سَبْعًا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ،

فَلَوْ رَمَاهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً كَانَتْ عَنْ وَاحِدَةٍ . وَيَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .

فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ رَمَى الْجَمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ يَبْتَدِئُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ إِنْ أَقَامَ . وَإِنْ نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ سَقَطَ عَنْهُ رَمْيُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ .

وَتَفْصِيلُهُ فِي مَصْطَلَحِ : (حَجٌّ ، وَرَمْيُ الْجَمَارِ) .

وَيَشْتَرِطُ حَصُولُ الْجَمَارِ فِي الْمَرْمَى عِنْدَ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ -

الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - وَإِنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ . وَلَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، فَلَوْ وَقَعَتْ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ أَوْ جَمَلٍ إِنْ وَقَعَتْ بِنَفْسِهَا بِقَرَبِ الْجَمْرَةِ أَجْزَأُ ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزِ .

وقت رمي الجمار :

7 - الوقت المسموح لرمي جمرة العقبة من طلوع شمس يوم النحر إلى زوالها .
أمّا الجمار في الأيام الثلاثة الأخرى فوقتها بعد الزوال .
وفي شروط رمي الجمار وما يترتب على تأخيرها أو تركها ، بعضها أو كلها تفصيل في المذاهب ينظر في مصطلح : (حج ، ورمي الجمار) .

ثانياً - الجمار التي يستنجى بها :

8 - ورد في الحديث : « من استجمر فليوتر » ومعنى الاستجمار استعمال الحجارة ونحوها في إزالة ما على السبيلين من النجاسة .
والجمهور على أنّ الاستجمار كما يكون بالحجارة يكون بكل جامد يحصل به الإنقاء والتنظيف ، كمدرك وخرقة ونحوهما .
وذهبوا إلى أنّ الاستنجاء بالماء أفضل .
واتفق الفقهاء على أفضلية الجمع بينهما . وتفصيل هذه المسائل في مصطلح : (استجمار) .

جماع *

انظر : وطء .

جماعة *

التعريف :

1 - الجماعة في اللغة من الجمع : والجمع تأليف المتفرق وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض ، يقال : جمعته فاجتمع .
والجماعة عدد من الناس يجمعهم غرض واحد .
وقد استعملوها في غير الناس حتى قالوا : جماعة الشجر وجماعة الثبات ، وبهذا المعنى تطلق على عدد كل شيء وكثرته .
والجماعة ، والجميع ، والمجموعة ، والمجمع كالجمع .
وفي اصطلاح الفقهاء تطلق الجماعة على عدد من الناس .
يقول الكاساني : " الجماعة مأخوذ من معنى الاجتماع ، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان " ويقول : " أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم " .
وتطلق أيضاً على فعل الصلاة مجتمعين كما يقولون : " الجماعة سنة مؤكدة ، أي فعل الصلاة جمعاً بإمام ومأموم " . قد يراد من الجماعة الاتحاد وعدم الفرقة ، كما ورد في الحديث : « الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب » .

الحكم الإجمالي :

يختلف حكم الجماعة باختلاف مواضعها كما يلي :

صلاة الجماعة :

2 - صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد اتفاقاً لما ورد في الحديث : « صلاة الجماعة أفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » .

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ،
وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الرِّجَالِ الْقَادِرِينَ عَلَيْهَا بِشُرُوطٍ تَفْصِيلُ فِي
مَوَاضِعِهَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي شَرْطِيَّتِهَا لِمَنْ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ . أَمَّا فِي
سَائِرِ الْفُرُوضِ ، فَالْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهِيَ رَوَايَةٌ
عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، لِأَنَّ

« النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِأَفْضَلِيَّةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ
صَلَاةِ الْفَذِّ ، وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَى الَّذِينَ قَالُوا : صَلَّيْنَا فِي رَحَالِنَا » وَلَوْ
كَانَتْ وَاجِبَةً لَأَنْكَرَ عَلَيْهِمَا .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الْمَخْتَارُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ ، فَيَأْتِي
تَارِكُهَا بِإِلَازِمٍ وَعِزٌّ وَتَرَدُّ شَهَادَتُهُ . وَقِيلَ : إِنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ فِي
الْبَلَدِ بَحِيثٌ يَظْهَرُ الشُّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ فَيَقَاتِلُ أَهْلُهَا إِذَا تَرَكَوْهَا .
وَيَسْتَدْلُونَ لِلْوَجُوبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ
الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ } فَأَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ حَالِ الْخَوْفِ
فَفِي غَيْرِهِ أَوْلَى ، وَبِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ، ثُمَّ
أُمِرَ رَجُلًا يَصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حُطْبٍ
إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ » أَمَّا
النِّسَاءُ فَفِي أَدَائِهِنَّ لِلصَّلَاةِ جَمَاعَةٌ تَفْصِيلُ يَنْظُرُ فِي : (صَلَاةِ
الْجَمَاعَةِ) . وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ
الْمَذْهَبِ .

أَقْلُ الْجَمَاعَةِ :

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَتَعَقَّدُ بِاثْنَيْنِ : إِمَامٍ
وَمَأْمُومٍ .

وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ . لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعاً : «
اِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » .

وَيَشْتَرِطُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لَانْتِقَادِ الْجَمَاعَةِ فِي الْفُرُوضِ أَنْ يَكُونَ
الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ كِلَاهُمَا بِالْغَيْنِ وَلَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ امْرَأَةً ، فَلَا
تَتَعَقَّدُ بِصَبِيٍّ فِي فَرَضٍ لِأَنَّ صَلَاتَهُمَا فَرَضٌ ، وَصَلَاةُ الصَّبِيِّ نَفْلٌ .
أَمَّا فِي التَّوَاقُلِ فَتَتَعَقَّدُ الْجَمَاعَةُ بِصَبِيَّيْنِ ، أَوْ بَالِغٍ وَصَبِيٍّ اتِّفَاقاً .
وِظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رَوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهَا تَتَعَقَّدُ بِصَغِيرٍ
فِي الْفَرَضِ أَيْضاً إِذَا كَانَ الإِمَامُ بِالْغَا . وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ :
(صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ) .

وَهُنَاكَ شُرُوطٌ لَانْتِقَادِ الْجَمَاعَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ تَفْصِيلُهَا
فِي مُصْطَلَحِيهِمَا .

قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ :

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا قَتَلُوا وَاحِداً اقْتَصَرَ
مِنْهُمْ جَمِيعاً .

قَالُوا : لِأَنَّ زَهْوِقَ الرُّوحِ لَا يَتَجَرَّأُ ، وَاشْتِرَاكَ الْجَمَاعَةِ فِيمَا لَا
يَتَجَرَّأُ يُوْجِبُ التَّكَامُلَ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَيُضَافُ إِلَى كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ . قَالُوا : وَلِإِجْمَاعِ الصُّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ .

فَقَدْ رَوَى أَنَّ امْرَأَةً بِمَدِينَةِ صَنْعَاءٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَرَكَ عِنْدَهَا
ابْنًا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا ، فَاتَّخَذَتْ لِنَفْسِهَا خَلِيلًا ، فَاجْتَمَعَ عَلَى قَتْلِ

الغلام خليل المرأة ، ورجل آخر ، والمرأة وخادمها ، فقطعوه أعضاء ، وألقوا به في بئر ثم ظهر الحادث وفشا بين الناس ، فأخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف ، ثم اعترف الباكون ، فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن يقتلهم وقال : « والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » .

وكذلك قتل علي ثلاثة بواحد ، وقتل المغيرة سبعة بواحد ، ولم ينكر عليهم .

قالوا : ولأن القتل بطريق التغالب غالب ، والقصاص شرع لحكمة الزجر ، فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد فيجري القصاص عليهم جميعاً تحقيقاً لمعنى الإحياء ، ولولا ذلك للزم سد باب القصاص وفتح باب التفاني ، إذ لا يوجد القتل من واحد غالباً . وخالف في ذلك بعض الصحابة منهم ابن الزبير ، وروي عن ابن عباس ، وهو رواية عن أحمد . وينظر التفصيل في مصطلح : (قصاص ، وتواطؤ) .

القصاص من الواحد بقتل الجماعة :

5 - إذا قتل واحد جماعة ، قتل قصاصاً باتفاق الفقهاء . وفي وجوب شيء من المال مع ذلك خلاف وتفصيل ينظر في : (قصاص) .

لزوم جماعة المسلمين :

6 - ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » . قال في الفتح : اختلفوا في هذا الأمر ، فقال قوم : هو للوجوب ، والجماعة السواد الأعظم ، وقال قوم : الجماعة الصحابة ، وقال بعضهم : الجماعة أهل العلم ، قال الطبري : والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأييده ، فمن نكث عن بيعته خرج عن الجماعة .

7 - وفي شرح الطحاوي : " تتبع أهل السنة والجماعة " ، والسنة طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم والجماعة جماعة المسلمين : هم الصحابة والتابعون بإحسان إلى يوم الدين ... » قال عليه الصلاة والسلام : إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة » ، وفي رواية « قالوا : من هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي » . وتفصيل هذه المسائل في مصطلحات : (إمامة كبرى ، بغي ، بيعة) .

جمع *

انظر : مزدلفة .

جمع الصلوات *

التعريف :

1 - الجمع ضدّ التفريق ، وجمع الشيء إذا جاء به من هنا وهنا
وضمّ بعضه إلى بعض . والمراد بجمع الصلوات عند الفقهاء : هو
أداء الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء تقديماً أو تأخيراً .

الحكم التكليفي :

2 - أجمع الفقهاء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في
عرفات جمع تقديم في وقت الظهر ، وبين المغرب والعشاء
جمع تأخير في مزدلفة في وقت العشاء للحاج ، لأنّ الرسول
فعل هذا في حجة الوداع ، فعن جابر رضي الله عنه قال في
صفة حجه صلى الله عليه وسلم « فأتى بطن الوادي فخطب
الناس ثم أدن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم
يصل بينهما شيئاً » . ولكنهم اختلفوا في تحديد علة هذه
الرخصة هل هي السفر أو هي النسك ؟ فذهب الحسن البصري ،
وابن سيرين ، ومكحول ، والتخعي وأبو حنيفة ، وهو قول
للشافعية إلى أنّ هذا الجمع من أجل النسك ، ولهذا فلا فرق في
ذلك عندهم بين المسافر والحاضر ، ولا بين العرفي والمكي
وغيرهم بعرفة ، ولا بين المزدلفي وغيره بمزدلفة . وذهب
جمهور الفقهاء - المالكية والراجح عند الشافعية والحنابلة -
إلى أنّ الجمع بعرفة ومزدلفة رخصة من أجل السفر ، واحتجوا
بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في أسفار النبي صلى
الله عليه وسلم الأخرى كما يأتي .

الجمع للسفر :

3 - ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر
، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم ، أو جمع تأخير بسبب السفر
الطويل الذي تقصر فيه الرباعية ما لم يكن سفر معصية للأدلة
الآتية :

أ - عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى
وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما » الحديث .

وفي رواية : « فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر
والعصر ثم ركب » .

وفي رواية أخرى : « كان صلى الله عليه وسلم إذا كان في
سفر فزالَت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل » .
ب - وعن معاذ رضي الله عنه قال : « خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً
والمغرب والعشاء جميعاً » .

أمّا المالكية فلا يشترط للجمع في السفر عندهم طول مسافة
السفر أو قصرها ، فإذا نوى الإقامة في أثناء إحدى الصلاتين
عند التقديم بطل الجمع .

ولا يشترط فيه إقامة أربعة أيام لبطلان الجمع .

وأحوال جواز الجمع في السفر أو عدمه كالآتي :

أ - يرخص الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرطين :
أحدهما : أن تزول عليه الشمس بالمكان الذي نزل فيه للراحة .

ثانيهما : أن ينوي الارتحال قبل دخول وقت العصر والتَّزول في مكان آخر بعد غروب الشَّمس .

ب - وإن نوى التَّزول قبل اصفرار الشَّمس صَلَّى الظُّهر أوَّل وقتها ، وأخَّر العصر وجوباً حتَّى ينزل ليوقعها في وقتها الاختياريِّ ، فإن قَدَّمها مع الظُّهر أجزأت ، وندب إعادتها في وقتها عند نزوله .

ج - وإن نوى التَّزول بعد الاصفرار وقبل الغروب صَلَّى الظُّهر قبل أن يرتحل وهو مخيَّر في العصر إن شاء قَدَّمها مع الظُّهر ، وإن شاء أخرها حتَّى ينزل هذا إذا زالت عليه الشَّمس أثناء نزوله .

فإن زالت عليه الشَّمس أثناء سيره فأحواله هي :
أ - إن نوى التَّزول وقت اصفرار الشَّمس أو قبله أخر الظُّهر ، ليجمعها مع العصر جمع تأخير وقت نزوله وجوباً على ما قال الدَّسوقيَّ وجوازاً على ما قال اللّخميَّ .

ب - وإن نوى التَّزول بعد الغروب جمع بينهما جمعاً صورياً ، وهو أن يصلي الظُّهر آخر وقته الاختياريِّ ، والعصر أوَّل وقته الاختياريِّ .

هذا بالنسبة للظُّهر والعصر . ومثلهما المغرب والعشاء مع مراعاة ما يدخل به وقت العشاء وهو الشَّفَق وما يخرج به وهو الفجر .

4 - وذهب الأوزاعيُّ إلى جواز جمع التَّأخير فقط للمسافر عملاً برواية من حديث أنس رضي الله عنه وهي قوله : « فإن زأغت الشَّمس قبل أن يرتحل صَلَّى الظُّهر ثمَّ ركب » . وذهب الحسن البصريُّ ، والنَّخعيُّ ، وابن سيرين ، ومكحول ، وأبو حنيفة إلى أنَّه لا يجوز الجمع للمسافر لا تقديماً ولا تأخيراً ، وتأوَّلوا ما ورد من جمعه صلى الله عليه وسلم بأنَّه جمع صورِيّ ، وهو أنَّه أخر الظُّهر إلى آخر وقتها وقَدَّم العصر في أوَّل وقتها وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء .

واستدلُّوا بأدلة منها :

أ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال . « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى صلاة بغير ميقاتها إلاَّ صلاتين جمع بين المغرب والعشاء » .

ب - قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس في التَّوَم تفريط إنَّما التَّفريط على من لم يصل الصَّلَاة حتَّى يجيء وقت الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » .

ج - واحتجَّوا بأنَّ مواقيت الصَّلَاة ثبتت بالتَّواتر وأحاديث الجمع أحاد فلا يجوز ترك المتواتر بخبر الواحد .

5- وقد اتَّفَق القائلون بجواز الجمع بسبب السَّفر على أنَّه يجوز الجمع للمسافر بين الصَّلَاتين - الظُّهر والعصر أو المغرب والعشاء - في وقت الأولى منهما وفي وقت الثانية كذلك .

غير أنه إن كان نازلاً في وقت الأولى فالأفضل أن يقدم الثانية في وقت الأولى ، وإن كان سائراً فيها فالأفضل أن يؤخرها إلى وقت الثانية ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما « ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس وهو في المنزل أي مكان النزول في السفر قدم العصر إلى وقت الظهر ويجمع بينهما في الزوال ، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر » .

ولأن هذا أرفق بالمسافر فكان أفضل .
أما إن كان سائراً في وقتيهما أو نازلاً فيه وأراد جمعهما ، فالأفضل تأخير الأولى منهما إلى وقت الثانية ، لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس .
ويرى الأوزاعي عدم جواز جمع التقديم .

شروط صحة جمع التقديم :

6 - ذهب جمهور الفقهاء القائلين بجواز الجمع إلى أنه يشترط لجمع التقديم أربعة شروط : أولها : البداءة بالأولى من الصلاتين كالظهر والمغرب لأن الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه ، فلو صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب لم يصح الظهر في الصورة الأولى ، ولا العشاء في الثانية ، وعليه أن يعيدها بعد الأولى إذا أراد الجمع .
ثانيها : نية الجمع ومحلها الفاضل أول الصلاة الأولى ويجوز في أثناءها إلى سلامها .

ثالثها : الموالاة بين الصلاتين وهي أن لا يفصل بينهما زمن طويل ، أما الفصل اليسير فلا يضرب ، لأن من العسير التحرز منه .
فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع سواء أفرق بينهما لنوم ، أم سهو ، أم شغل ، أم غير ذلك .
والمرجع في الفصل اليسير والطويل العرف كما هو الشأن في الأمور التي لا ضابط لها في الشرع أو في اللغة كالحرز والقبض وغيرهما .

وقدّر بعض الحنابلة والشافعية الفصل اليسير بقدر الإقامة ، وزاد الحنابلة وقدر الوضوء . رابعها : دوام سفره حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ، فإذا نوى الإقامة أثناء الصلاة الأولى ، أو وصل إلى بلده وهو في الأولى ، أو صار مقيماً بين الصلاتين انقطع الجمع لزوال سببه ، ولزمه تأخير الثانية إلى وقتها .

شروط صحة جمع التأخير :

7 - يشترط لصحة جمع التأخير نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء ، فإن أخرها بغير نية الجمع أثم وتكون قضاء لخلو وقتها عن الفعل أو العزم . وزاد الشافعية شرطاً آخر لجمع التأخير وهو دوام سفره إلى تمام الصلاتين ، فإن أقام قبل فراغه منهما أصبحت الأولى قضاء .

أما الحنابلة فيشترطون استمرار السفر إلى حين دخول وقت الثانية ، وعليه فلا يضّر زوال السفر قبل فعل الصّلاتين وبعد دخول وقت الثانية .

8- وقد اختلف الفقهاء في جواز الجمع في السفر القصير . فذهب الشافعيّة في الرّاجح عندهم والحنابلة إلى أنّه لا يجوز الجمع في السفر القصير ، لأنّ الجمع رخصة ثبتت لدفع المشقّة في السفر فاختصّت بالطويل كالقصر ، ولأنّه إخراج عبادة عن وقتها فلم يجر في السفر القصير كالقصر في الصّوم ، ولأنّ دليل الجمع فعل النّبيّ صلى الله عليه وسلم والفعل لا صيغة له وإنّما هو قضيّة عين ، فلا يثبت حكمها إلّا في مثلها ، ولم ينقل أنّه صلى الله عليه وسلم جمع إلّا في سفر طويل . وذهب الشافعيّة في المرجوح عندهم إلى جواز الجمع في السفر القصير لأنّ أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير .

وتفصيل ما يتّصل بالسفر قصراً وطولاً ينظر في : (صلاة المسافر) .

هذا وروي عن أحمد أنّ الجمع لا يجوز إلّا إذا كان سائراً في وقت الأولى فيؤخّر إلى وقت الثانية ثمّ يجمع بينهما . والرواية الثانية جواز تقديمه الصّلاة الثانية ليصلّيها مع الأولى على ما سبق .

الجمع للمرض :

9 - اختلف الفقهاء في جواز الجمع للمريض فذهب المالكيّة والحنابلة إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بسبب المرض .

واستدلّوا بما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر » وفي رواية : « من غير خوف ولا سفر » .

وقد أجمعوا على أنّ الجمع لا يكون إلّا لعذر فيجمع للمرض . وقد ثبت « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل وحمئة بنت جحش رضي الله عنهما لمّا كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد » .

ثمّ إنّ هؤلاء الفقهاء قاسوا المرض على السفر بجامع المشقّة فقالوا : إنّ المشقّة على المريض بجامع في أفراد الصّلوات أشدّ منها على المسافر .

إلّا أنّ المالكيّة يرون أنّ الجمع الجائز بسبب المرض هو جمع التّقديم فقط لمن خاف الإغماء أو الحمّى أو غيرهما . وإن سلم من هذه الأمراض ولم تصبه أعاد الثانية في وقتها .

أما الحنابلة فيرون أنّ المريض مخير بين التّقديم والتّأخير كالمسافر ، فإن استوى عنده الأمران فالأخير أولى ، لأنّ وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس ، والمرض المبيح للجمع عند الحنابلة هو ما يلحقه به بتأدية كلّ صلاة في وقتها

مشقة وضعف . وألحقوا المستحاضة ، ومن به سلس بول ، ومن في معناهما كالمرضع بالمرريض في جواز الجمع . وإلى رأي المالكية والحنابلة في جواز الجمع للمريض ذهب جماعة من فقهاء الشافعية منهم القاضي حسين ، وابن المقرئ ، والمتولي ، وأبو سليمان الخطابي .

وقال الإمام النووي : هذا الوجه قوي جداً . قال القاضي حسين : يجوز الجمع بعذر المرض تقديمًا وتأخيرًا والأولى أن يفعل أرفقهما به . وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز الجمع بسبب المرض لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن أخبار المواقيت ثابتة فلا تترك أو تخالف بأمر محتمل وغير صريح ، ولا سيما أن الرسول صلى الله عليه وسلم مرض أمراضاً كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحاً .

الجمع للمطر ، والتلج ، والبرد ، ونحوها :

10 - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر المبلل للتياب والتلج والبرد لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً » زاد مسلم « من غير خوف ولا سفر » .

قال كل من الإمام مالك والشافعي رحمهما الله : أرى ذلك بعذر المطر . ولم يأخذ الجمهور بالرواية الأخرى وهي قوله : « من غير خوف ولا مطر » لأنها تخالف رواية الجمهور . ولأنه ثبت أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانا يجمعان بسبب المطر .

وهو قول الفقهاء السبعة والأوزاعي .

إلا أن الجمهور اختلفوا في مسائل منها :

أ - يرى المالكية والحنابلة أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر ونحوه لما روي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : « إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء » . ولأن المشقة في المغرب والعشاء أشد لأجل الظلمة .

أما الشافعية فيرون أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر كذلك بسبب المطر ونحوه ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ذكره ولأن العلة هي وجود المطر سواء أكان ذلك في الليل أم في النهار .

ب - أنهم اختلفوا في حكم جمع التقديم والتأخير :

فذهب المالكية والشافعية في الجديد إلى جواز جمع التقديم فقط دون جمع التأخير لأن استدامة المطر ليست مؤكدة ، فقد ينقطع المطر فيؤدى إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر . وذهب الحنابلة إلى جواز جمع التأخير بسبب المطر كالسفر ، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي في القديم .

ج - يشترط المالكيّة والشّافعيّة للجمع بسبب المطر البداءة بالأولى من الصّلاتين ونية الجمع بينهما والموالة على التّفصيل الذي سبق في الجمع بسبب السّفر (ف / 3) .
وهناك شروط أخرى اشترطها المالكيّة والشّافعيّة للجمع بسبب المطر منها :

أولاً : وجود المطر في أوّل الصّلاتين وعند السّلام من الأولى وعند دخول الثانية .

ثانياً : الرّخصة خاصّة بالمصلي جماعة في مسجد ، فلا يجمع المصلي في بيته وهذا أحد القولين عند الحنابلة . والأرجح عند الحنابلة : أنّ الرّخصة عامّة فلا فرق بين من يصلي جماعة في مسجد وبين غيره ممّن يصلي في غير مسجد أو منفرداً ، لأنّه قد روي « أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم جمع في المطر » وليس بين حجرته والمسجد شيء .

ولأنّ العذر إذا وجد استوى فيه وجود المشقة وغيره .

د - يرى المالكيّة وهو القول الأصحّ عند الحنابلة : أنّ الطين أو الوحل عذر يبيح الجمع كالمطر ، لأنّه يلوّث الثّياب والتّعال ويتعرّض الإنسان فيه للزلق وتتاّدَى نفسه وثيابه ، وهذا أعظم من البلل وإلى هذا ذهب بعض الشّافعيّة .
إلا أنّ المالكيّة قالوا : إن اجتمع المطر والطين والظلمة ، أو اثنان منها ، أو انفرد المطر جاز الجمع ، بخلاف انفرد الظلمة ، وفي انفرد الطين قولان ، والمشهور عدم الجمع . والمعتمد عند الشّافعيّة أنّه لا يجوز الجمع بسبب الطين أو الوحل قالوا لأنّ ذلك كان على زمن النّبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنّه جمع من أجله .

ز - يرى الحنابلة في الرّاجح عندهم أنّه يجوز الجمع من أجل الرّيح الشّديدة في اللّيلة الباردة لأنّ ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة ، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في اللّيلة المطيرة ، أو اللّيلة الباردة ذات الرّيح صلّوا في رجالكم » .
والوجه الثّاني عندهم أنّه لا يباح الجمع من أجل الرّيح . لأنّ المشقة فيها دون المشقة في المطر فلم يصحّ إلحاقها بالمطر .

أمّا المالكيّة والشّافعيّة فلا يجيزون الجمع من أجل الرّيح الشّديدة والظلمة ، لأنّهما كانتا في زمان النّبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنّه جمع من أجلهما .

الجمع للخوف :

11 - ذهب الحنابلة وبعض الشّافعيّة وهو رواية عند المالكيّة إلى جواز الجمع بسبب الخوف واستدلوا بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظّهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً » زاد مسلم « من غير خوف ولا سفر » وهذا يدلّ على أنّ الجمع للخوف أولى .

وذهب أكثر الشافعية وهو الرواية الأخرى للمالكية إلى عدم جواز الجمع للخوف لثبوت أحاديث المواقيت ولا تجوز مخالفتها إلا بنص صريح غير محتمل .
وقد سبق أن الحنفية لا يجيزون الجمع لسفر ولا لمطر ولا لغيرهما من الأعذار الأخرى .

الجمع بدون سبب :

12 - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الجمع لغير الأعذار المذكورة ، لأن أخبار المواقيت الثابتة لا تجوز مخالفتها إلا بدليل خاص ، ولأنه تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحافظة على أوقات الصلوات حتى « قال ابن مسعود رضي الله عنه : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع » أي بمزدلفة " الحديث .

وذهب طائفة من الفقهاء منهم - أشهب من المالكية ، وابن المنذر من الشافعية ، وابن سيرين وابن شبرمة - إلى جواز الجمع لحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة .
قال ابن المنذر : يجوز الجمع في الحضر من غير خوف ، ولا مطر ، ولا مرض . وهو قول جماعة من أهل الحديث لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » ف قيل لابن عباس لم فعل ذلك قال : أراد أن لا يخرج أمته . ولما روي من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم كانوا يجمعون لغير الأعذار المذكورة .

جمعة *

انظر : صلاة الجمعة .

جماء

التعريف

1 - الجماء في اللغة : جمت الشاة جمما ، إذا لم يكن لها قرن والذكر أجم ، والأنثى جماء ، يقال : شاة جماء وكبش أجم .
والجلح في البقر مثل الجمم في الشاة . وقيل : الجلحاء كالجماء : الشاة التي لا قرن لها . وفي الحديث : « لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء » أي إذا نطحتها .
قال الأزهري : وهذا يبين أن الجلحاء من الشاة والبقر بمنزلة الجماء التي لا قرن لها . واستعمل الفقهاء اللفظين فيما لا قرن له من غنم أو بقر .

الألفاظ ذات الصلة :

القسماء والعصباء :

2 - القصماء والعضباء : مكسورتا القرن . وفي اللسان :
القصماء من المعز : التي انكسر قرناها من طرفيهما إلى
المشاشة . والعضباء : الشاة المكسورة القرن الدّاخل وهو
المشاش . أمّا العضباء من الإبل فهي التي شقّت أذنها والعضباء
من الخيل ما قطع ربع أذنها فأكثر . وقد فسّر المالكيّة والحنابلة
العضباء بأنّها الشاة التي ذهب نصف قرنها فأكثر .
وفي المهذب : العضباء : هي التي انكسر قرنها .
وفي المجموع : العضباء هي : مكسورة ظاهر القرن وباطنه .
والقصماء - وتسمّى العصماء - فسرها الشافعيّة والحنابلة بأنّها
التي انكسر غلاف قرنها . فالجماء هي : المخلوقة بلا قرن .
والعضباء والقصماء أو العصماء هي مكسورة القرن بعد وجوده .

الحكم الإجمالي :

3 - الجماء من البقر والغنم - وهي المخلوقة بلا قرن - تجزئ
في الأضحية والهدي عند الحنفية والمالكية وعند الحنابلة عدا
ابن حامد وعند الشافعية مع الكراهة .
ودليل الجواز أنّ القرن لا يتعلّق به مقصود ولا يؤثّر في اللحم
ولم يرد فيه نهى ، وقد روي أنّ « عليّاً رضي الله عنه سئل عن
القرن فقال : لا يضرك ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نستشرف العين والأذن » . لكنّ ذات القرن أفضل باتّفاق ،
للحديث الصحيح « ضحّى النبيّ صلى الله عليه وسلم بكبشين
أقرنين » .

وقال ابن حامد من الحنابلة : لا تجزئ الجماء في أضحية أو هدي
لأنّ ذهاب أكثر من نصف قرن يمنع ، فذهب جميعه أولى ، ولأنّ
ما منع منه العور ومنع منه العمى ، وكذلك ما منع منه العضب
يمنع منه كونه أجّم أولى .

4 - أمّا مكسورة القرن سواء أكانت عضباء أم قصماء فإنّها
تجزئ عند الحنفية إذا لم يبلغ الكسر المشاش ، فإذا بلغ الكسر
المشاش فإنّها لا تجزئ .
وتجزئ عند المالكية إن برئ الكسر ولم يدم ، فإن كان الكسر
يدمى فلا تجزئ ، لأنّه مرض ، والمراد عدم البرء لا خصوص
سيلان الدّم .

وقال الشافعية : يجوز مع الكراهة التّضحية بمكسورة القرن
سواء أدمى قرنها أم لا إذا لم يؤثّر في اللحم ، لأنّ القرن لا
يتعلّق به كبير غرض ، فإن أثر الكسر في اللحم فلا تجزئ . وقيد
الحنابلة الإجزاء وعدمه بالمساحة . فإن كان الذّهاب أكثر قرنها
فإنّها لا تجزئ ، لأنّ الأكثر كالكلّ ، ولحديث عليّ رضي الله تعالى
عنه قال : « نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يضحّى بأعضب
الأذن والقرن » ، قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيّب
فقال : العضب : النّصف أو أكثر من ذلك .
وعن الإمام أحمد روايتان فيما زاد على التّلت .
إحدهما : إن كان دون النّصف جاز واختاره الخرقي .

والثانية : إن كان ثلث القرن فصاعداً لم يجر وإن كان أقلّ جاز
ولا يجرئ عند الحنابلة العصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها .
5- ومستأصلة القرنين دون أن تدمى ، أي مكسورتها من
أصلها ، ففيها قولان عند المالكية . قال ابن حبيب : لا تجزئ ،
وقال ابن المؤاز : تجزئ وهو المنقول عن كتاب محمد بن
القاسم .
والمفهوم من كلام الحنابلة أنّها لا تجزئ عندهم إذ لا يجرئ
عندهم ما ذهب نصف قرنها .
